

الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية

دكتور راغب السرجاني

المحتويات

١	أهمية الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية	١
١	الحضارات السابقة والأخلاق	
٢	حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية	٢
٢	مقدمة	
٢	نظرة الإسلام للإنسان	
٤	المساواة بين الناس	
٥	العدل في الإسلام	
٥	حق الكفالة في الإسلام	
٦	حقوق المدنيين والأسرى	
٨	حقوق المرأة في الحضارة الإسلامية	٨
٨	مقدمة	
٨	مكانة المرأة في الإسلام	
٨	مكانة المرأة في الجاهلية	
٩	حقوق المرأة في الإسلام	
١٥	حقوق الخدم والعمال في الحضارة الإسلامية	١٥
١٥	نماذج من حقوق الخدم والعمال في الإسلام	
١٩	حقوق المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة	١٩
١٩	مقدمة	
١٩	تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع المرضى	
٢٢	حقوق الأقليات في الحضارة الإسلامية مقدمة	٢٢
٢٢	حق حرية الاعتقاد للأقليات	
٢٣	التحذير من ظلم غير المسلمين	
٢٤	حماية أموال غير المسلمين	
٢٦	حقوق الحيوان في الحضارة الإسلامية مقدمة	٢٦
٣٠	حقوق البيئة في الحضارة الإسلامية	٣٠
٣٠	مقدمة	

المحتويات

٢٠	الإنسان والبيئة
٢٠	صور من حرمن التشريع الإسلامي على البيئة
٣٤	حرية الاعتقاد في الإسلام
٢٤	حرية الاعتقاد من قواعد الإسلام
٢٤	قضية الإيمان ومشينة الإنسان
٢٥	التعددية الدليلية في الإسلام
٣٦	حرية التفكير في الحضارة الإسلامية
٣٦	رعاية الحضارة الإسلامية لحرية التفكير
٣٦	الإسلام يحث على إعمال العقل والأدلة العقلية
٢٧	قيمة التفكير في الإسلام
٣٨	حرية الرأي في الحضارة الإسلامية
٣٨	مقدمة
٣٨	حرية الرأي من حقوق المسلم
٣٩	النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٠	الأمانة والصدق في إبداء الرأي
٤١	حرية النفس وعتق العبيد في الإسلام
٤١	مقدمة
٤١	حجـة الـوداع وـمبدأ المـساواة
٤١	الـإسلام وـعتق العـبـيد
٤٢	خـطة الإـسـلام فـي معـالـجـة مشـكـلـة الرـقـ
٤٥	حرية التملك في الإسلام
٤٥	حرية التملك بين الشيوعية والرأسمالية
٤٥	الـإـسـلام وـحرـية التـمـلـك
٤٥	الـمـلكـيـة الفـرـديـة فـي الإـسـلام
٤٦	الـمـلكـيـة الجـمـاعـيـة فـي الإـسـلام
٤٧	ظـاهـرـاتـ الـمـلكـيـة الفـرـديـة
٤٧	ظـاهـرـاتـ الـمـلكـيـة الجـمـاعـيـة
٤٧	المـظـهـرـ الأولـ:ـ

المحتويات

٤٧	المظهر الثاني:
٤٧	المظهر الثالث:
٤٨	التملك غير المشروع
٤٩	التملك لغير المسلم
٥٠	الزوجان في الإسلام..الحقوق والواجبات
٥٠	مقدمة
٥٠	دعائم الأسرة في الحضارة الإسلامية
٥١	الرهبانية في العصر الحديث
٥٢	من أهداف الزواج
٥٢	معايير اختيار الزوجين في الإسلام
٥٣	عقد الزواج في الشريعة الإسلامية
٥٤	الأبناء في الإسلام..الحقوق والواجبات
٥٤	الأبناء وأثر البيئة في تربيتهم
٥٤	حقوق الأبناء قبل ولادتهم
٥٤	تحصيله من الشيطان
٥٥	حقه في الحياة
٥٥	حقوق الأبناء بعد ولادتهم
٥٥	الاستبشار عند ولادتهم
٥٦	الأذان والإقامة في أذنيه
٥٦	تحنيكه بتمر
٥٦	حلق شعر رأسهم والتصدق بوزنه فضة
٥٧	التسمية الحسنة
٥٧	العقبة عن المولود
٥٨	الرضاعة
٥٨	الحضانة والنفقة
٥٩	حسن التربية
٥٩	رعايتهم وجданها وعاطفيها
٦٠	تربيبة البنات
٦١	حقوق الوالدين في الإسلام

المحتويات

٦١	مقدمة
٦١	حقوق الوالدين على الأبناء
٦٤	صلة الرحم في الإسلام.. أهميتها وحقوقها
٦٤	مقدمة
٦٤	صلة الرحم في الإسلام
٦٧	المؤاخاة في المجتمع المسلم.. أهميتها ومكانتها
٦٧	مقدمة
٦٧	المؤاخاة في الإسلام
٦٨	مكانة المؤاخاة في المجتمع الإسلامي
٦٩	حقوق وواجبات الأخوة
٧١	التكافل في المجتمع الإسلامي
٧١	مقدمة
٧١	شمولية التكافل في الإسلام
٧٢	عمومية التكافل في الإسلام
٧٢	أهمية الزكاة في الإسلام
٧٤	أحاديث في فضل التكافل
٧٧	العدل في الإسلام.. أهميته وحقيقةه
٧٧	قيمة العدل في الإسلام
٧٨	مواقف من العدل في الإسلام
٧٨	حقيقة العدل في الإسلام
٧٩	حريم الظلم في الإسلام
٨١	الرحمة في الإسلام.. أهميتها ونماذج منها
٨١	أهمية الرحمة في التشريع الإسلامي
٨٢	بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين
٨٤	الرحمة بالحيوان الأعمى والطيور الصغيرة
٨٦	العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين
٨٦	مقدمة

المحتويات

٨٦.....	الإسلام دين السلام.....
٨٧.....	علاقة المسلمين بالشعوب غير المسلمة
٨٩	المعاهدات بين المسلمين وغير المسلمين
٨٩.....	مقدمة.....
٨٩.....	تعريف المعاهدات والاتفاقيات.....
٨٩.....	نماذج من المعاهدات الإسلامية.....
٩٠	معاهدة النبي مع نصارى نجران.....
٩٠	معاهدة النبي مع بني ضمرة
٩١	العهدة العمرية.....
٩١	ضوابط وشروط المعاهدات في الإسلام.....
٩١	او'لا:.....
٩٢	ثانية:.....
٩٢	ثالثاً:.....
٩٣	وجوب الوفاء بالعهد.....
٩٥	تأمين الرسل في الإسلام.....
٩٧	الحرب في الإسلام.. أسبابها وأهدافها
٩٧	حقيقة القتال في الإسلام.....
٩٩	أخلاقيات الحروب في الإسلام
٩٩	تفرد الإسلام في أخلاقيات الحروب
١٠٠	وتتمثل ابرز هذه القيود الأخلاقية فيما يلي:.....
١٠٠	١- عدم قتل النساء والشيوخ والأطفال:.....
١٠٠	٢- عدم قتال العُباد:.....
١٠٠	٣- عدم الغدر:.....
١٠١	٤- عدم الإفساد في الأرض:.....
١٠١	٥- الإنفاق على الأسير:.....
١٠٢	٦- عدم التمثيل بالمويت:.....

أهمية الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية

نَفْيُ الأخلاق والقيم الجاذب المعنوي أو الروحي في الحضارة الإسلامية، وأيضاً الجوهر والأساس الذي تقوم عليه أي حضارة، وفي ذات الوقت تضمن سرّ بقائها وصمودها عبر التاريخ والأجيال، وهو الجاذب الذي (إذا اختفى يوماً فإنه يُؤذنُ بزواله) الدفع المعنوي للإنسان، الذي هو روح الحياة والوجود؛ فيصير وقد غادرت الرحمة قلبه، وضعف وجده وضميره عن أداء دوره، ولم يَعْدْ يعرف حقيقة وجوده فضلاً عن حقيقة نفسه، وقد بات مُكْبِلاً بقيود مادية لا يعرف منها إكانتها ولا خلاصاً.

الحضارات السابقة والأخلاق

لم تُنْظَفُ الحضارات السابقة والمعاصرة بيسهام كبير ولا دور بارز في جانب الأخلاق والقيم، ويشهد على ذلك علماء الغرب ومُذَكِّريهم؛ فيقول الكاتب الإنجليزي جود: «إن الحضارة الحديثة ليس فيها توازن بين القوة والأخلاق؛ فالأخلاق متاخرة جداً عن العلم، فقد منحتنا العلوم الطبيعية قوّة هائلة، ولكننا نستخدمها بعقل الأطفال والوحش... فالانحطاط هو خطأ الإنسان في فهم حقيقة مكانته في الكون، وهي إنكاره عالم القيم، الذي يشمل قيم الخير والحق والجمال»^[١]. وتقول الكسيس كشاريل: «في المدينة العصرية فَلَمَّا نشاهد افراداً يتبعون مثلاً اخلاقياً، مع ان جمال الأخلاق يفوق العلم والفنّ من حيث انه أساس الحضارة»^[٢].

والحقيقة أيضاً أن هذا الجاذب -جاذب الأخلاق والقيم- لم يُوفَّ حقّه إلا في حضارة المسلمين، تلك التي قامت في الأساس على القيم والأخلاق، وبعث رسولها خاصة ليتَّمَّ مكارم الأخلاق ويكملها، وذلك بعد أن تشرذمت وتفرقت وأفُمتَّ بين الأمم والحضارات.

تلك الأخلاق والقيم التي لم تكن يوماً نتاج تطور فكري على مِنْ الصور، وإنما صارت وحْيَاً أواحَهُ الله عز وجل وشرعه رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم، فكان مصدرها التشريع الإسلامي منذ خمسة عشر قرناً من الزمان.

^١ فصلٌ من الورق الجندي: مقدمة العلوم والمجتمع /٧٧/.

^٢ الكسيس كشاريل: الإنسان ذكاء المجمول ص ٣٥.

حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية

مقدمة

يقول دينيشه فيلسوف الغرب: «الضعفاء المجزأة يجب ان يُفتوّا! هذا هو اول مبدأ من مبادئ خلقنا للإنسانية! ويجب ايضاً ان يُساعدوا على هذا الفناء» [١]!

لكن الفلسفة الإسلامية وشريعته لم تكن يوماً لتجيد عن القيم والأخلاق، والتي تمثلت هي إقرار مجموعة من الحقوق التي شملت كل بنى الإنسان، دون تمييز بين لون او جنس او لغة، وشملت ايضاً محبيه الذي يتعامل معه، وتمثلت كذلك في صياغة الإسلام لهذه الحقوق بسلطان الشريعة، وكفالة تطبيقها، وفرض العقوبات على من ينتهدي عليها.

نظرة الإسلام للإنسان

ينظر الإسلام إلى الإنسانية بـ رأيه تكريم وتعظيم، انتلاقاً من قوله تعالى: {وَلَقَدْ خَرَّجْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَّلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٠٧]. وهذه النظرة جعلت لحقوق الإنسان في الإسلام خصالص ومميزات خاصة؛ من أهمها شمولية هذه الحقوق؛ فهي سياسية واقتصادية واجتماعية وذكورية.. كما أنها عامة لكل الأفراد؛ مسلمين كانوا أو غير مسلمين، دون تمييز بين لون او جنس او لغة، وهي كذلك غير قابلة للإلغاء او التبديل؛ لأنها مرتبطة بتعاليم رب العالمين.

وقد قررَ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع، التي كانت بمنزلة تقرير شامل لحقوق الإنسان، حين قال صلى الله عليه وسلم : «... فَإِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ حَرَامٌ حَرَمَهُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا إِنِّي يُؤْمِنُ بِكُمْ...» [٢]. حيث أكدت هذه الخطبة النبوية جملة من الحقوق؛ أهمها:

^١ نبذة من الفرزالي: وسائل الإيمان بين الحق والغلب من ٥٣.

^٢ البخاري عن أبي بكر: مكتاب النهي، باب الخطبة أيام من ٤٦١). ومسند: مكتاب النساء والمغاربين والقصاص والديات باب تنبيه تحريم النساء والأمراض والأموال (٤٦١).

حرمة الدماء، والأموال، والأعراض.. وغيرها.

وقال صلى الله عليه وسلم أيضًا يُعظم من شأن النفس الإنسانية عامة، ليحفظ لها اعظم حقوقها وهو حق الحياة، فيقول صلى الله عليه وسلم عندما سُئل عن الكبار: «الإشرارك بالله.. وقتل النفس..»^[١]. فجاءات الكلمة النفس عامة لتشمل أي نفس قتلت دون وجه حق.

ثم ذهب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أكثر من ذلك حين شرع حفظ حياة الإنسان من نفسه، وذلك بتحريم الانتحار، فقال صلى الله عليه وسلم : «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم، يتراى فيه خالدًا مُخالداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه هي بيده يتحسّنه في نار جهنم خالدًا مُخالداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدة هي بيده يجأ بها هي بطيئه هي نار جهنم خالدًا مُخالداً فيها أبداً»^[٢].

هذا، وقد حرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة؛ سواء أمكن هذا العمل تخفيضاً، أو إهانة، أو ضرباً، فعن هشام بن حكيم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعذب الذين يذبّون الناس في الدنيا»^[٣].

المساواة بين الناس

وبعد تكريم الإنسان بصفة عامة، وتقرير حرمة الدماء والأعراض والأموال، وحق الحياة، أكَّد على حق المساواة بين الناس جميعاً، بين الأفراد والجماعات، وبين الأجيان والشعوب، وبين الحكام والمحكمين، وبين الولاية والرعاية، فلا قيود ولا استثناءات، ولا فرق في التشريع بين عربي وأجمي، ولا بين أبيض وأسود، ولا بين حاكم ومحكوم، وإنما التفاضل بين الناس بالتقوى، فقال صلى الله عليه وسلم : «آيها الناس، إن ربكم واحد، وإن آباءكم واحد، ملکكم لاذر»^[٤] [أو آدم من تراب،

١ البخاري عن ابن مالك: كتاب الطهارات، باب ما قيل في هبة الزور (٦٦٠)، والنسائي (٤٠٠٤)، وأحمد (٤٥١).

٢ البخاري عن ابن هريرة: كتاب الطهارة، باب شرب السم والدواء به وبما ينافيه منه والغثيان (٢٢٦٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب فقط تحريم قتل الإنسان نفسه... (١٩١).

٣ مسلم: كتاب البر والصلة والأداء، باب الوهيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٣٦٦٩) . وأبي داود (٥٤٦٣) . وأحمد (٦٣٥١) .

٤ ملکكم لاذر: مثل الناس جميعاً يرجحون إلى آب واحد هو آدم (أ).

أَخْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاتُكُمْ، وَلَئِنْ تُغَرِّبِي فَضَلَّ عَلَىٰ عَجَمِي إِلَّا بِالْتَّفْوِي»^[١]. ولننظر إلى تعامله صلى الله عليه وسلم مع مبدأ المساواة؛ لندرك عظمته صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي أمامة انه قال: غير ابو ذر بلا بلا بأمه، فقال: يابن السوداء. وإن بلا بلاً اتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره فغضب، فجاء ابو ذر ولم يشعر، فأغرض عنده النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: ما اعرضت عنّي إلّا شيء يا رسول الله. قال: «أَنْتَ الَّذِي تُعَيِّزُ بِلَا بِأَمَّهُ»^[٢] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «وَإِنِّي أَنْزَلَتُ الْكِتَابَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَخْلِفَ - مَا لَأَخِدُ عَلَيَّ فَضَلَّ إِلَّا بِعَمَلٍ، إِنْ أَنْتَمْ إِلَّا كُحْكَفُ الصَّاعِ»^[٣]»^[٤].

العدل في الإسلام

ويرتبط بحق المساواة حق آخر وهو العدل، ومن روائع ما يُروى في هذا الصدد قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد عندما ذهب ليشفع في المرأة المخزومنة التي سرقت: «وَإِنِّي نَفَرْتُ مُحَمَّدًا بِيَدِهِ! نَوْ أَنْ هَاجَطَةَ بْنَتُ مُحَمَّدًا سَرَقَتْ نَفَظَتْ يَدَهَا»^[٥].

وكان صلى الله عليه وسلم ينهى كذلك عن مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحريرا للعدالة، فيقول: «... فَإِنَّ الصَّاحِبِ الْحَقِيقِ مَقْلَلًا...»^[٦]. ويقول لمن يتولى الحكم والقضاء بين الناس: «... إِذَا جَلَسْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانَ فَلَا تُقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ حَكْمًا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»^[٧].

حق الكفالة في الإسلام

- ٨- احمد (٢٠٧٧) وقال ثوبان روى: (استداء صحيح، والطبراني: المجمع الكبير (٤٤٤٤). وقال الألباني: صحيح، انظر: المسندة الصحيحة (٢٧)).
- ٩- غلط الصاع: أي مكلومه ثوبان بضمكم من بعض، ظليس لا أحد غلط على أحد إلا بالتفوي، لأن غلط الصاع قريب من ملكه، انظر: ابن نظفون: أنس المرتب، مادة غلط (١٧٦/٩).
- ١٠- الريهامي: غريب الريهام (٥٥١).
- ١١- البخاري عن عائذة وهي الله هنا: مكتاب الأنبياء، باب «إِنْ خَبَثَ أَنْ أَنْتَخَابَ الْمُكْفِرَ وَالْمُرْجِيَّمَ»(الكتف: ٤) (٨٨٣). ومسلم: مكتاب الجندي، باب غلط السارق الشريف... (٦٨٦).
- ١٢- البخاري عن أبي هريرة: مكتاب الوكالة، باب الوكالة في فطنة النبيون (٢٨١٧). ومسلم: مكتاب المسائل، باب من استخلف شيئاً فقضى بهـ... (١٠١).
- ١٣- أبو داود عن علي: مكتاب الأخوية، باب طلاق النساء (٤٥٣)، والترمذى (٣٧٩١)، وأحمد (٢٨٨) وقال ثوبان روى: حسن الغيرى، وقال الألباني: صحيح، انظر: المسندة الصحيحة (٢٠٠).

وهي حقٌّ فريدٌ تختصُّ به شريعة الإسلام، لم يطرأْ إليها نظامٌ وضعٌ ولا ميثاقٌ من مواقيت حقوق الإنسان، يأتي حقُّ الكفاية، ومنعه أن يحصلَ كلُّ فردٍ يعيشُ في حكمة الدولة الإسلامية على حكماته من متطلبات الحياة؛ بحيث يحيا حياة حكيمية، ويتحققُ له المستوى اللازم للمعيشة، وهو يختلفُ عن حدِّ الكفاف الذي تحدّث عنه النظم الوضعية، والذي يعني الحد الأدنى للمعيشة الإنسانية^[١].

وحقُّ الكفاية هذا يتحققُ بالعمل، فإذا عجزَ الفردُ فالزكوة، فإذا عجزَ الزكوة عن سدِّ حكماته المحتاجين تاتي ميزانية الدولة لسداد هذه الكفاية، وقد عبرَ الرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن ذلك بقوله: «... مَنْ تَرَكَ ذَنْبًا أَوْ ضَيْاغًا [أَفَلَيْ وَغَلَى؟]»^[٢]. ثم قالَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مؤكداً على هذا الحق: «مَا أَمْنَ بِي مِنْ بَاتِ شَبَانًا»^[٣]، وجاءَه جائعٌ إلى جنبِه وهو يعلمُ به^[٤]. وقالَ مادحًا: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّنِ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْفَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِبَادِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْهُمْ فِي نُوبٍ وَاجِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوا بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاجِدٍ بِالسُّوَيْدَةِ، فَهُمْ مِنِي وَأَنَا مِنْهُمْ»^[٥].

حقوق العدّيين والأسرى

وان حقوق الإنسان تتصلُّ إلى أوجه عظمتها حين تتعلق بحقوق المدنيين والأسرى أثناء الحروب، فالشأنُ في الحروب أنها يغلبُ عليها روحُ الانتقام والت Nikolai، لا روحُ الإنسانية والرحمة، ولكن الإسلام كان له منهج إنسانيٌّ تحكمه الرحمة، وفي ذلك يقولُ الرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «لَا تُفْتَنُوا وَلِيَدُوا وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا شَيْخًا»^[٦].

وهكذا، فهذا بعضٌ مما فتنَّه الإسلام ووضَّعَه حقوقُ الإنسان على ظهر البسيطة، وهي في مجملها تعكسُ النظرة الإنسانية التي هي روحُ حضارة المسلمين.

^[١] النظر: مديحة التبراوي: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ص: ٤٠٥-٤٠٦.

^[٢] ضياء الدين: أبي ترك أو لاثا صفاراً ضالعين لا مال لهم، النظر: ابن مطرور: لسان العرب، مادة ضبع ٤٢٧/٨.

^[٣] البخاري: كتاب التفسير، سورة الأحزاب (٢٠٤)، ومسلم عن جابر بن عبد الله: كتاب الجمعة، باب تحذيف الصلاة والخطبة (٣٧٦). والافتراض له.

^[٤] شباعنا هكذا: مصروفًا في رواية الطبراني، وهي صحيحة على لفظ النبي أنس.

^[٥] الحافظ: كتاب البر والصلة (٧٧٧) وقال: هذه حديث صحيح الاستئناد ولم يخرج له، ورواه الترمذ، والطبراني عن أنس بن مالك: المهمم الكبير (٥٧)، والافتراض له، والبيهقي: عبد الإله بن عاصي (٣٣٣)، وقال الألباني: صحيح، النظر: المسألة المسيبة (١١).

^[٦] البخاري عن ابن موسى الأشعري: كتاب الشرع، باب الشرعمة في الطعام والنهد والمعرض (١٩٧)، ومسلم: كتاب ضلال الصحابة وضي الله عليهم، باب من ضلال الأشوريين وضي الله عليهم (٥٥)، والطبراني عن عبد الله بن عباس: المعجم الأول (٣١٢) والافتراض له.

^[٧] مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمارة على الجمود... (١٩١)، والطبراني عن عبد الله بن عباس: المعجم الأول (٣١٢) والافتراض له.

حقوق المرأة في الحضارة الإسلامية

مقدمة

احاطة الإسلام المرأة بسياج من الرعاية والعنابة، وارتفاع بها وفدرها، وخصتها بالتكريم وحسن المعاملة ابنة زوجة واختا وأبا، فقرر الإسلام أولاً أن المرأة والرجل خلقا من أصل واحد، ولهذا فالنساء والرجال في الإنسانية سواء، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء: 1]، وهناك آيات أخرى كثيرة تُبيّن قضاء الإسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة.

مكانة المرأة في الإسلام

وادعلافاً من هذه المبادئ، وإنكاراً لعادات الجاهلية والأمم السابقة فيما يخص وضع المرأة، جاء الإسلام يدافع عن المرأة وينزلها المكانة التي لم تبلغها في ملة ماضية، ولم تدركها في أمة تالية؛ حيث شرع لها - حكم واخت وزوجة وابنة - من الحقوق - من أربعة عشر قرناً - ما تزال المرأة الغربية تصارع الآن للحصول عليه، ولكن ميهات!

فقرر الإسلام بدايةً أن النساء يماثلن الرجال في الفخر والمكانته، ولا يتغىصن منها: ابناً كونهنّ نساء، وهي ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم يؤصل لقاعدة مهمّة: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَاقُ الرِّجَالِ» [١]. كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان دائم الوصية بالنساء، وكان يقول لأصحابه: «... أَسْتَوْصُو بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» [٢]. وتكررت منه هذه النصيحة في حجة الوداع وهو يخاطب الآلاف من أنته.

مكانة المرأة في الجاهلية

وإذا ما أردنا أن نتبين ما أصله الإسلام وما جاء به من دعائم لرفعة المرأة وتكريمهها،

١) الترمذى: أبو عبد الله، باب ما جاء فيه من يستحيطه فبرى بذلك... (٢١١)، وأبو داود (٣٣٦)، وأحمد (٤٨٩٦)، وأبو يحيى (١٣١).

٢) البخارى عن أبي هريرة: مكتاب النكاح، باب الوصية بالنساء (٥٦٤)، وسلم: مكتاب الرضاخ، باب الوصية بالنساء (٨١١).

فيهمـنا ان ندرك اولاً مكانة المرأة في الجاهلـيات الـقديمة والـمعاصرة [١] ، لنرى الظلـام الحـقـيقـي الذي عـاشـتهـا، والـذـي ما زـالـت تـعـيـشـهـا، ومن ثـمـ يـتـبـيـنـ لنا حـقـيقـة وـضـعـ ومـكـانـةـ المـرـأـةـ فيـ ظـلـ تـعـالـيمـ الإـسـلـامـ وـالـعـضـارـةـ الإـسـلـامـيـةـ .

فـإـذـاـ كـانـ العـرـبـ - حـكـماـ مـرـ بـاـنـ فيـ الـبـابـ الـأـوـلـ - يـلـدـونـ بـنـاتـهـمـ فـيـ حـمـرـوـنـهـنـ حـقـ الـحـيـاةـ، إـذـاـ بـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ يـتـنـزـلـ يـجـرـمـ وـيـخـرـمـ ذـلـكـ الـفـعـلـ؛ حـيـثـ قـالـ اللهـ عـلـىـ {وـإـذـاـ أـنـمـؤـودـةـ سـيـنـتـ * يـأـيـ ذـنـبـ قـيـنـتـ} [الـتـكـوـيرـ: ٨، ٩]، بلـ وـجـعـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ اـعـظـمـ الـذـنـوبـ؛ فـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ: سـائـلـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـيـ ذـنـبـ أـغـظـمـ؟ قـالـ: «أـنـ تـجـمـلـ لـهـ بـنـاـ وـهـوـ خـلـقـهـ». قـلتـ: ثـمـ أـيـ؟ قـالـ: «أـنـ تـقـتـلـ وـنـذـكـ خـشـيـةـ أـنـ يـأـكـلـ مـقـكـ». قـالـ: ثـمـ أـيـ؟ قـالـ: «أـنـ تـزـادـيـ خـلـيلـةـ جـارـكـ» [٢] .

حقوق المرأة في الإسلام

هـاـلـأـمـرـ فيـ الإـسـلـامـ لـمـ يـقـفـ عـنـ الـحـفـاظـ عـلـىـ حـقـ الـمـرـأـةـ فيـ الـحـيـاةـ فـقـطـ، إـذـاـ رـغـبـ الـإـسـلـامـ فيـ الـإـحـسـانـ إـلـيـهاـ صـفـيرـةـ؛ فـقـالـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «مـنـ يـلـيـ مـنـ هـذـهـ الـبـنـاتـ شـيـنـاـ فـأـخـسـنـ إـلـيـهـنـ، كـمـ لـهـ سـيـنـاـ مـنـ النـارـ» [٣] .

ثـمـ اـمـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـتـعـلـيمـهـاـ قـالـ: «أـيـمـاـ رـجـلـ حـكـاـتـ هـنـدـةـ وـبـيـدةـ فـقـلـمـهـاـ فـأـخـسـنـ تـنـظـيمـهـاـ، وـأـبـهـاـ فـأـخـسـنـ تـأـدـيـبـهـاـ.. فـلـهـ أـجـرـانـ» [٤] . وـكـانـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـجـعـلـ لـلـنـسـاءـ يـوـمـاـ يـعـمـلـهـنـ، وـيـدـكـرـهـنـ، وـيـأـمـرـهـنـ بـطـاعـةـ اللهـ تـعـالـىـ [٥] .

وـمـاـ أـنـ تـشـبـ الـبـنـتـ وـتـصـيـرـ فـتـاةـ بـالـفـةـ؛ حـتـىـ يـعـطـيـهـاـ الإـسـلـامـ حـقـ فيـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الـخـاطـبـ اوـ رـضـهـ، وـلـاـ يـجـوـزـ [جـيـارـهـاـ عـلـىـ الـاقـتـرـانـ بـرـجـلـ لـاـ تـرـيـدـهـ، وـلـدـ قـالـ فيـ

١) اـهـرـدـاـ إـلـىـ اللهـ فـيـ الـحـجـجـ مـنـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـمـطـهـرـاتـ الـسـلـيـدةـ فـيـ الـمـقـالـاتـ الـسـارـدـةـ.

٢) مـدـ (١٣٦٤)

٣) البـهـارـيـ مـنـ مـائـةـ وـصـيـ اللهـ هـنـىـ: مـكـاتـبـ الـأـدـبـ، بـابـ رـحـمـةـ الـوـلـدـ وـلـقـيـلـهـ وـمـعـاـلـقـتـهـ (٩٦٥)، وـسـلـمـ: مـكـاتـبـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ وـالـأـدـبـ، بـابـ فـضـلـ الـإـسـلـامـ إـلـىـ الـبـنـاتـ (٩٧٢) .

٤) البـهـارـيـ مـنـ أـبـيـ مـوسـيـ الـأـشـمـريـ: مـكـاتـبـ الـأـنـتـاجـ، بـابـ الـخـلـادـ الـصـرـوـيـ وـمـنـ اـعـتـقـ جـارـيـتـهـ ثـمـ تـزـوجـهـ (٩٧٦) .

٥) هـنـىـ أـبـيـ سـعـدـ الـخـدـريـ: فـلـاتـ الـنـسـاءـ لـلـنـبـيـ غـلـبـاـ عـلـيـهـ الـرـجـالـ، فـاجـلـ ثـانـوـمـاـ مـنـ نـسـسـهـ. فـوـهـدـهـنـ يـوـمـاـ لـلـنـبـيـ فـيـ طـوـقـهـ وـأـمـرـهـنـ. رـوـاهـ الـبـهـارـيـ: مـكـاتـبـ الـأـدـبـ، بـابـ هـلـ يـجـعـلـ لـلـنـسـاءـ يـوـمـاـ عـلـىـ حـدـهـ فـيـ الـعـلـمـ (١٠١)، وـسـلـمـ: مـكـاتـبـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ وـالـأـدـبـ، بـابـ فـضـلـ مـنـ يـمـوتـ هـدـ وـلـدـ فـيـ مـسـتـبـهـ (٣٣٦) .

ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم : «الآئمَّةُ أَحْقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا، وَالبَغْرُ تُشَانَّدُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْهَا صَمَاتِهَا» [١]. وقال أيضًا: «لَا تُنْكِحُ الْأَئِمَّةَ حَتَّى تُشَانَّدُ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَغْرَ حَتَّى تُشَانَّدُ». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذها؟ قال: «أَنْ تُشَكَّتْ» [٢].

ثم لما تصير زوجة يحيى الشرع العنيف على حُسن معاملتها وعشرتها، مبيّناً أن حُسن عشرة النساء دليل على ثُقل نفس الرجل ومحريم طباعه، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم - مثلاً - مرتقباً: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ النَّمَاءِ أَجْرَ» [٣]. ويقول مرتقباً: «اللَّهُمَّ إِذِ أَخْرَجْتَ الظَّعِينَينِ: اثْبِتْهُمْ وَأَنْزِلْهُمْ» [٤].

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة عملية في ذلك؛ فكان هي غاية الرقة واللطف مع أهله، يروي في ذلك الأسود بن يزيد التخعي، فيقول: سالت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في أهله؟ قالت: «كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - أي يساعدها هي مهنتها - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، قَامَ إِنَّ الصَّلَاةَ» [٥].

وإذا ما سكرت الزوجة زوجها ولم تُطِقْ الحياة معه، فقد سنَّ لها الإسلام حق مفارقة الزوج، وذلك عن طريق الخلع؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة ثابت بن اليعسى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أدنق على ثابت في دين ولا خلق، (أَلَا يُنْهِي أَخافَ الْكُفَّارَ). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَتَرَدَّيْنِ عَلَيْهِ خَدِيقَتَهُ»؛ فقالت: نعم، هرَدَتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ [٦].

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد أثبت الإسلام للمرأة ذمة مالية مستقلة تماماً مكالِرِ جل؛

١٤ مسلم بن محمد الله بن عبد الرحمن: مكتاب الملاعنة، باب استثناء الكتب في الفتاح بخلافه وغير بالسلوك (١٧١).

١٥ البخاري من أبي هريرة: مكتاب النكارة، باب لا ينكح الأولياء وغيره المكر والنبيب (لا يرضاه) (٢٨٤).

١٦ أحمد بن عبد الله بن سارية (٩٤١) و قال شعيب الأرناؤوط: صحيح بشواهده...، وقال الألباني: حسن الثبوة، لاظر: صحيح التوفيق والتبرير (٩٦١).

١٧ أخرجه: أي الحق المخرج والائم من ضبعهما، ظاهره من ذلك تصريحه بليقته وأجره زجره أثبته لاظر: المتناوي: حيث التبرير (٩٧).

١٨ ابن ماجه من أبي هريرة (٨٦٢)، وأحمد (١٦٩) و قال شعيب الأرناؤوط: (ستاده قوي، والحاديهم (١١٧) وقال: هنا حديث صحيح على شرطه صسلم ولم يطرجه، وقال التفسير في التكفيض: على شرط صسلم، والبيهقي (٩٣٠)، وقال الألباني: صحيح، لاظر: المسندة الصحيحة (٩٠١).

١٩ البخاري: مكتاب الجماعة والإمامية، باب من مهان في حاجة أهله ظالمة الصلاة شرخ (١١)، وأحمد (٧٧٦)، والترمذى (٩٤٢).

٢٠ البخاري: مكتاب الطلاق، باب الخلع ونكبة الطلاق فيه (٣٩٥)، وأحمد (٩٣٦).

فلهما أن تببع وتشتري، وتستاجر وتلزِّجْر، وتوكِّل وتهب، ولا جُنْجُور عليها في ذلك ما دامت عاقلة رشيدة، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: {فَإِنْ أَنْسَتْنَمِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوهُمَا إِنْ يَفْعَلُوا مُؤْمَنَهُمْ} [النساء: ٦].

ولما أَجَرَتْ أُمُّ هَارِثَة بنت أبي طالب رجلاً من المشركين، وأبى أخوها على رضي الله عنه إلا أن يقتله، وكان قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الحادثة قوله: «أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَارِثَة»^٣. فاعطاها الحق في أن تُعطي الأمان والجوار في الحرب أو السلام لغير المسلمين.

وهكذا تعيش المرأة المسلمة عزيزة أبية حكراً مصونة في ظل تعاليم الإسلام وفي ظل الحضارة الإسلامية السامية.

موقع قصة الإسلام

^٣ البخاري عن أم هارثة بنت أبي طالب: أبواب الجزية والمودعة، باب أمان النساء وجوارهن (٤٠٠٢)، ومسلم: مكتاب صلاة المسافرين وغسرها، باب مستحب بـ صلاة الطهpis (٢٧٧).

حقوق الخدم والعمال في الحفارة الإسلامية

نماذج من حقوق الخدم والعمال في الإسلام

اعز الإسلام الخدم والعمال ورعاهم وحترمهم، واعترف بحقوقهم لأول مرة في التاريخ - بعد أن كان العمل في بعض الشرائع القديمة معناه الرق والتبعية، وفي البعض الآخر معناه المذلة والهوان - قاصداً بذلك إقامة العدالة الاجتماعية، وتوفير الحياة الكريمة لهم؛ وقد حكانت سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم خير شاهد على عظمة نظرية الحضارة الإسلامية للخدم والعمال، وحكانت إقراراً منه صلى الله عليه وسلم بحقوقهم.

فقد دعا صلى الله عليه وسلم أصحاب الأعمال إلى معاملة خدمهم معاملة إنسانية مكريمة، وإلى الشفقة عليهم، والبر بهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون من الأعمال، فقال:[١] : «... إخوانكم خوالكم [١] . جعلتم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوة تحت يديه فليطعمنه مما يأكلُ، وليثبّنه مما يتّبَشِّ، ولا تكثّفوهُم ما يتبَغِّهم، فإن حكّلتمهُم فأعْيَنُوهُم [٢] ». فجاء تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إخوانكم خوالكم» . ليترفع بدرجة العامل الخادم إلى درجة الأخ! وهذا ما لم يسبق أبداً في حضارة من الحضارات.

والزم الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك صاحب العمل أن يوفّق للعامل والخادم اجره المكافى لجهده دون ظلم أو مماطلة، فقال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجيء عرقه»[٣] .

وقدّر الإسلام من ظلم العمال، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي عن رب العزة ع: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلَّذَّةٍ أَنَا خَصَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُفْطِدْ أَجْرَهُ»[٤] . ليعلم حكل من ظلم عاملأ أو

٧٧ حقوقهم: خذلهم، انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري /١/ ٥١٧.

٧٨ البخاري: مكتاب الإيمان، باب المخاصم من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها ويفرجها إلا بالضرر (٤٠٣) . ومسلم: مكتاب الأيمان والندور، باب إطعام المملوك مما يأكل (١٩١) .

٧٩ ابن ماجه عن عبد الله بن عمر (٦٦٦) . وقال الألباني: صحيح، انظر: مشكاة المصاييف (٧٨٩) .

٨٠ البخاري عن أبي هريرة: مكتاب البيوع، باب إثم من ياع خرا (١١٦) . وابن ماجه (٦٦٦) ، وأبي يحيى (٦٧٦) .

خادماً ان الله رقيب عليه وخصم له يوم القيمة.

كما يجب على صاحب العمل عدم إرهاق العامل إرهاقاً يضر بصحته، ويجعله عاجزاً عن العمل، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك: «ما حفظت عن خادمك من عمله كان لك أجرًا في موازينك» [١].

ومن الحقوق التي تُعتبر علامة مضيئة في الشريعة الإسلامية حق الخادم في التواضع معه، وفي ذلك يُرثِّب الرسول صلى الله عليه وسلم أمرته قائلاً: «ما استثْبَرَ مِنْ أَكْلَ مَعَهُ خَادِمُهُ، وَرَحِبَ السِّجَارَ بِالْأَسْوَاقِ، وَأَفْتَلَ الشَّاةَ فَحَلَّبَهَا» [٢].

ولأن حياته صلى الله عليه وسلم كانت تطبيقاً لكل القواعد، فإن السيدة عائشة - وهي الله عنها - تروي فتقول: «ما ضربَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ قُدْبَ بَيْنِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا...» [٣].

كما نجده صلى الله عليه وسلم يقول لأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عندما ضرب غلاماً له فيقول: «أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودَ، لَهُ أَفْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قال: فانتفَّعَ فإذا هو رسول الله [٤]، فقال: يا رسول الله، هو حُزْنٌ لِوَجْهِ اللهِ، فقال: «أَمَا ذَوَنْتُمْ فَقُنْعَنْ لِلْفَحْشَاتِ النَّارِ». أو «لَمْسْتُكُ النَّارَ» [٥].

هالضرب أو الصفع أو اللطم أو الركل هو إهانة للخادم ياباهما الله ورسوله؛ ولهذا فإن أفضل عقاب للسيد القاسمي القلب هو أن يُحرِّم هو روا من ملكيته، وهذه هي عظمة الإسلام وعظمة الحضارة الإسلامية.

وهذا انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد شهادة حق وصدق فيقول: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَخْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا بِحَاجَةٍ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَذْهَبُ - وَهِيَ نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمْرَنِي بِهِ

[١] صحيح ابن حبان عن عمرو بن حرب (١١٧)، وابو يحيى (٢٢٦) وقال حميد بن سعيد: رجاله ثقات.

[٢] البخاري: الأدب المفرد (١٢٧/٥٦)، والبيهقي: شعب الإيمان (٨٨١)، وغلال الأنباطي: حسن، النظر: صحيح الجامع (٧٥٥).

[٣] مسلم: مكتب المخطوط، بديه معاشرته للأقدم... (٢٢٧)، وابو عاصم (٢٠٩)، وابن ماجه (١٤١).

[٤] مسلم: مكتب الأربعين، باب صحابة المأمولة وكفارنة من علم عبد (٣٦١)، وابو عاصم (١٥١)، والترمذى (٤٤٩)، وأحمد (٤٠٤)، والبغدادي: الأدب المفرد (١٦٧/٧٦)، والطبراني: المجمع الكبير (٢٥١).

نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَّ عَلَى مِبْيَانٍ وَهُمْ يَنْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَابِضٌ بِقَفَاعَيْ مِنْ وَرَائِي، فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أَنَيْسُ، أَدْهَبْتَ حَيْثُ أَمْرَتَكَ». قَلَّتْ: نَعَمْ، أَنَا أَدْهَبْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَنَّسٌ: وَاللَّهِ! لَقَدْ خَدَمْتَ سَبْعَ سَنِينَ أَوْ تِسْعَ سَنِينَ مَا عَلِمْتُ قَالَ يَشِئُهُ صَنَعْتَ: لَمْ فَقَلْتَ حَدَّاً وَحَدَّاً، وَلَا يَشِئُهُ تَرَكْتَ: هَلَا فَقَلْتَ حَدَّاً وَحَدَّاً [١].»

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم حكان يهتم برعاية خدمه إلى الدرجة التي يحرص فيها على زواجهم، فمن ربيعة بن حكعب الأسلمي، قال: حكنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم :«يَا رَبِيعَةَ، أَلَا تَنْزَوِجُ؟» قال: فقلت: لا والله يا رسول الله، ما اريد ان اتزوج؛ ما عندي ما يقيمه المرأة، وما احب ان يشقني عنك شيء. قال: هاجر عرض عنّي، ثم قال لي بعد ذلك:«يَا رَبِيعَةَ، أَلَا تَنْزَوِجُ؟» قال: فقلت: لا والله يا رسول الله، ما اريد ان اتزوج، وما عندي ما يقيمه المرأة، وما احب ان يشقني عنك شيء. هاجر عرض عنّي. وقال: ثم راجعت نفسى، فقلت: والله يا رسول الله انت اعلم بما يصلحنى في الدنيا والآخرة. قال: وانا القول في نفسى: للذى قال لي الثالثة لأقوتن: نعم. قال: فقال لي الثالثة:«يَا رَبِيعَةَ، أَلَا تَنْزَوِجُ؟» قال: فقلت: بل يا رسول الله، مُرْتَبِي بما شئت، او بما احببت. قال: «أَنْطَلَقْتَ إِلَى الْفَلَانِ». إلى حيث من الانصار... [٢].».

وتتجلى عظمة الحضارة الإسلامية في معاملة الخدم والعمال حين ذرى امتداد رحمته صلى الله عليه وسلم بخدمته لتشمل غير المؤمنين به أصلًا، وذلك حكما فعل مع الغلام اليهودي الذي حكان يعمل عنده خادمًا، فقد مرض الغلام مرضًا شديداً، فظل النبي صلى الله عليه وسلم يزوره ويتعهد له، حتى إذا شارف على الموت عاده وجلس عند رأسه، ثم دعاه إلى الإسلام، فنظر الغلام إلى أبيه متسللاً، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم. فأأشلم، ثم هافت رُوحه، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «أَنْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْفَدَهُ مِنَ النَّارِ» [٣]!

وهذه بعد بعض حقوق الخدم والعمال التي اصطلها الإسلام الحنيف، والتي طبقها

^١ مسلم: كتاب المحتالات، باب مكان رسول الله أحسن الناس خلقاً (١٣٧)، وأبو داود (٤٦٦).

^٢ أحمد (٦٩٦٦)، والحاكم (٨١٧) . وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وتم بترجمة، والطباطبائي (٣٧١) .

^٣ البخاري عن ابن مالك: كتاب الجنائز، إذا أسلم العبيد للمات، هل يُعْتَشَرُ عليه، وهل يُغَرَّضُ على الصبر الإسلام (٩٦١) .

رسول الإسلام الكريم بالقول والعمل، في زمن لم يكن يعرف غير الظلم والقهر والاستبداد.. لتفيز بصدق عما وصلت إليه حضارة الإسلام والمسلمين من سموٍّ وعظمةٍ وإنسانية.

موقع قصة الإسلام

حقوق المريض وذوي الاحتياجات الخاصة

مقدمة

لإسلام والحضارة الإسلامية نظرة خاصة في رعاية المرضى وذوي الاحتياجات، تلك النظرة التي تبدأ من التخفيف عليهم في بعض الالتزامات الشرعية، وذلك حكما في قول الله تعالى: {يُنِسْ عَلَى الْأَغْرِي خَرَجَ وَلَا عَلَى الْأَغْرِي خَرَجَ وَلَا عَلَى الْمَرْبِي خَرَجَ} [النور: ١٦] ، والفتتح: ٧١]، وتنتهي ببٍت الأمل في نفوسهم، ورعايتهم حقوقهم الجسمانية والنفسية.

تعامل الرسول صلت الله عليه وسلم مع المرضى

فنجده النبي صلى الله عليه وسلم مكان إذا سمع بمرضى أسرع لعيادته في بيته؛ مع كثرة هموه ومشاغله، ولم تكن زيارته هذه متكلفة أو اضطرارية، وإنما كان ينشر بواجبه ناحية هذا المريض..كيف لا وهو الذي جعل زيارة المريض حقا من حقوقه؟ فقال صلى الله عليه وسلم : «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ... وَعِيادةُ الْمَرْبِي...»** [١].

كان صلى الله عليه وسلم - وهو المُرْبِي والقدوة - يهون على المريض أزمته ومرضه، ويُظهر له - دون تكُلف - مُواستانة له، وحرصه عليه، وحبه له، فيسعد ذلك المريض واهله، وفي ذلك يروي عبد الله بن عمر فيقول: أشتكى سعد بن عبد الرحمن شكاوى له، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود لـ«**لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوْجَهَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ**» [٢]، فقال: «**قَدْ فَطَنَنِي**». قالوا: لا يا رسول الله. فبكى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا، فقال: «**أَلَا تَشْفَعُونَ**؟ إن الله لا يعذب بدماغ الفئران ولا بحزن القلوب، ولكن يعذب بهؤلاء وأشار إلى لسانهـأـوـ

[١] البخاري عن أبي هريرة: كتاب الجنائز، باب الأمر بالتابع الجنائز (٣٨١)، ومسلم في السلامة، باب من حق المسلم للصلوة السلام (٣٩١).

[٢] فافية أهله: أي الذين يশوهون الخدمة وغيرها، لاظر: ابن حجر المستلاني: فتح الباري ٢/ ٥٧٣.

كما كان صلى الله عليه وسلم يدعو للمريض ويُبشره بالأجر والثواب نتيجة المرض الذي لحق به: **فَيَهُونُ بِذلِكَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَيُرْجِحُهُ بِهِ تَرْوِيَةُ أُمِّ الْعَلَاءِ** [١].

فتقول: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وادا مريضه، فقال: **أَبْشِرِي يَا أُمِّ الْعَلَاءِ، فَإِنَّ مَرْضَ الْمُسْلِمِ يُذَهِّبُ اللَّهَ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذَهِّبُ النَّارُ حَبَّتُ الذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ** [٢].

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم حريصاً على أن يخفف عن المريض والأيّش عليه، وقد روى في ذلك جابر بن عبد الله ثاقب: خرجنا في سفر فاصاب رجالاً منا حجر، فشجبه في راسه، ثم احتمل، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء. فاغتنسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: «فَتَلَوْهُ فَتَلَوْهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلْتُكُمْ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوْهُ؟ فَإِنَّمَا يَهْبِطُ عَنِ الْمُؤْمِنِ السُّؤَالُ» [١]، إنما كان يخفيه أن يتبئم ويغمر أو يغمس بـ شوك أحد رؤأة الحديث- على جزءه خرفة، ثم يمسح علينا ويفصل مالز جسمه [٢].

بل إنه صلى الله عليه وسلم كان يلبي حاجة المريض، ويسير معه حتى يتضمن حاجته، ولقد جاءته ذات مرة امرأة في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله، إن لي اليك حاجة. فقال: «يا أم فلان، انظري أي السُّبُكَ شئتْ، حتى أقضِي لِكَ حاجتكَ». فخلأ منها [٣] في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها [٤].

^٦ يكتب بهذا: أي ان قال سويف او يترجم: اي ان قال غيره، لاظهر المصدر السابق.

²² المثلث العائلي المثلث العائلي ينبع المثلث العائلي من المثلث العائلي، (معنوي)، (معنوي)، (معنوي).

^{٥٧} أم العلاء: أسلمت وبأيام النبي ، صمة حرام بن حكيم، النظر: ابن الأثير: أسد القافية /٢٠٠، وابن حجر المستقلاني: الإصابة /٢٣٣٣/٦٢٧.

¹ (1987) *Journal of the Royal Statistical Society, Series B*, 45, 1–22; (1990) *Journal of the Royal Statistical Society, Series B*, 48, 1–22.

٥٦ شهادته اي: يسألوا حين لم يعثروا لأن شهادة الجبيل السؤال. النظر: المظيم أبادي: موئن المعمودي: ١٧٧.

واليومي في سنة الكبرى (١١٠١) ، وصححة الالباني، الظفر: صحيح الجامع (٣٧٦) .

أي وقف معهم في طريق مسلون يقضى حاجتها ووفتها في المطر، ولم يكن ذلك من الملة بالآية، فإن هذا مكان في سفر العزاء ومشتملاته إله وإيمان لكن لا يسمونه عذاباً لأن مسالتها هنا لا يظهره. النظر: النموي: المنهاج في شرح صحيح مسلم

^{٥٧} مسلم بن انس بن مالك: مكتاب الفطحاني، باب فرق النبي لامن الناس وتبصركم به (١٢٣٣)، وأحمد (٤٠٤١)، وأبي حمزة (٧٧٥).

كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة الحق هي التداوى؛ لأن سلامة البدن ظاهراً وباطناً مقصود من مقاصد الإسلام؛ لذلك قال صلى الله عليه وسلم للأعراب عندما سأله عن التداوى: «تَدَاوِوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْعِنُ دَاءَ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا هُرْمَ...» [١].

كذلك لم يكن يمانع أن تعالج المرأة المسلمة رجلاً من المسلمين؛ حيث جعل صلى الله عليه وسلم رفيقة - وهي امرأة من البيلة أسلم - تعالج سعد بن معاذ حين أصابه سهم بالخدق، وكانت رضي الله عنها تداوى الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيافة من المسلمين [٢].

وفي صورة تطبيقية، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتعامل مع عمرو بن الجموج عاملاً راقياً، وكان عمرو من ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ كان أفرج شديد المرض، وقد حدث أن بنيه الأربعه الذين كانوا يشهدون المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرادوا حبسه يوم أحد، فاتى عمرو بن الجموج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن بنى يريدون أن يحبسوه عن هذا الوجه، والخروج محكم فيه، هو الله أنت لأرجو أن أطا بصرجي هذه في الجنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطباً عمره: «أَمَا أَنْتَ فَقْدَ عَذَّرْتَ اللَّهَ فَلَا جَهَادَ عَلَيْكَ». وقال بنيه: «مَا عَلَيْكُمْ أَلَا تَفْتَشُوهُ، تَعْلَمُ اللَّهُ يَرْزُقُهُ شَهَادَةً». فخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فقتل يوم أحد، ثم قال صلى الله عليه وسلم عنه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ مِنْهُ مَنْ نُؤْفَقُنَا عَلَى اللَّهِ لَا يَرْثُهُ، مِنْهُمْ عَمَرُو بْنُ الْجَمَوجِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَمْطَأُ فِي الْجَنَّةِ يَمْرَجِيَّتِهِ» [٣].

وهكذا كان حال المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام وفي ظل الحضارة الإسلامية.

^١ أبو هريرة: مكتتب الطيب، وبه في الرجل يتداوى (٤٠٩)، والترمذى (٣٧٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٢) .

^٢ وأحمد (٧٦٨١) ، وقال شعب الأنصار: إسلامه صحيح رجاله ثقات رجال الشيشين...، وصححه الألباني، النظر: نهاية العبرام (٣٦٧) .

^٣ البخاري: الأدب المفرد (٤٥٧/١) (١١١) ، وابن هشام: السيرة النبوية (٣٧٧/٢) ، وابن كثير: السيرة النبوية (٣٧٧/٢) ، وقال الألباني: استشهد صحيح رجاله ثقات، لنظر: المسند الصحاحية (١٤١) .

^٤ ابن ميمون عن عبد الله مكتتب (مبارك) هر من متابـل الصالحة (٤٠٧) ، وقال شعب الأنصار: إسلامه صحيح، وابن سيد الناس: ميمون الآخر (٢٩٤) ، والصالحين الشافعـ: ميل اليدي والرثاء في سيرة خير العبد (٤١٧/٤) .

حقوق الأقليات في الحضارة الإسلامية مقدمة

في ظلِّ التشريع الإسلامي حظيت الأقلية غير المسلمة في المجتمع المسلم بما لم تحظَ به أقلية أخرى في أي قانون وهي أي بلد آخر من حقوق وامتيازات؛ وذلك ان العلاقة بين المجتمع المسلم والأقلية غير المسلمة حكمتها القاعدة الربانية التي في قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُفَاتِنُوكُمْ فِي الدِّينِ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المتحنة: ٩].

فقد حددت هذه الآية الأساس الأخلاقي والقانوني الذي يجب أن يُعامل به المسلمين غيرهم، وهو البرُّ والقسط لكل من لم يناسبهم العداء، وهي أنسٌ لم تعرفها البشرية قبل الإسلام، وقد عاشت قروناً يبعدُها وهي تقاسي الويل من فدائعها، ولا تزال إلى اليوم تتطلع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة فلا تكاد تصل إليها، بسبب الهوى والعصبية والعنصرية.

حق حرية الاعتقاد للأقليات

قد حكفل التشريع الإسلامي للأقليات غير المسلمة حقوقاً وامتيازات عديدة، لعل من أهمها حفظ حرية الاعتقاد، وذلك انتلاقاً من قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ١٥٢]، وقد تجسد ذلك في رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أهل الكتاب من أهل اليمن التي دعاهم فيها إلى الإسلام، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «... وَإِنَّمَا مَنْ أَنْشَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصَارَائِيٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا تَعْمَلُ، وَعَلَيْهِ مَا عَلِمْتُمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصَارَائِيَّتِهِ فَلَئِنْ لَّا يُفْتَنَ عَنْهَا...» [١].

ولم يكن التشريع الإسلامي يُندِّع غير المسلمين يتمتعون بحرية الاعتقاد تم من ناحية أخرى لا يسن ما يحافظ على حياتهم، باعتبارهم بشرًا لهم حق الحياة والوجود، وهي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قَتَلَ مُهَاجِداً [٢] لِمَ

١١ أبو هريرة: الأموال ص: ٢٧، وبن زبيدة: الأموال / ٤٠١، وبن هشام: المسورة النبوية / ٤٠٦، وأبي حمزة: المسيرة النبوية / ١٩٥، وقال ابن حجر المقلاني: وروى ابن زبيدة في «الأموال» عن التفسير من شهيد، عن عوف، عن الحسن قال: مكتوب رسول الله... هنا ينتهي، وهناك مرسلان يذكرون أحدهما الآخر، المطر: ابن حجر المقلاني: التلخيص المختصر / ٤٦٣.

١٢ الصادق عليه السلام قال ابن الأذور: أفتدرك ما يطلق على أهل السنة: وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوه على ترك الحرب.. المطر: ابن الأذور: النهاية في فريب الحديث والأثر / ٣٦٧.

يُرِخْ رَأْلِحَةَ أَنْجَنَةَ»^[٣]

التحذير من ظلم غير المسلمين

وقد حذر صلى الله عليه وسلم من ظلمهم أو انتقاص حقوقهم، وجعل نفسه الشريفة خصماً للمعتدي عليهم، فقال: «فَنَّ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انتَقَصَهُ حَقًّا، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَافِتِهِ، أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ مِلِيبٍ لِّذْنِسِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ حَسِيجَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^[٤].

ومن روائع موافقه صلى الله عليه وسلم كذلك في هذا الشأن، ما حديث مع الأنصار في خيبر؛ حيث قُتل عبد الله بن سهل الأنصاري رضي الله عنه ، وقد تم هذا القتل في أرض اليهود، وكان الاحتمال الأكبر والأعظم أن يكون القاتل من اليهود، ومع ذلك قلبيت هناك بيضة على هذا الطين، لذلك لم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود بأي صورة من صور العقاب، بل عرض فقط أن يحلقو على انهم لم يتعلموا! غيره سهل بن أبي حثمة ثانٌ نصرًا من قومه الطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحذهم قتيلاً، وقالوا للذين وُجِدُوا بهم: قد فتنتم صاحبنا. قالوا: ما فتنا ولا علمنَا قاتلًا. هانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: يا رسول الله، ادطلقنا إلى خيبر فوجئنا أحدنا قتيلاً. فقال: «أَنْكَبَرُ الْكَبِيرُ»^[٥]. فقال لهم: «قَاتَلُوكُمْ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ فَتَنَّكُمْ»^[٦] قالوا: ما لنا بيضة. قال: «فَيَخْلُفُونَ». قالوا: لا نرضى بأيمانِ اليهود. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنْهَطَ دمه، فوَدَاه^[٧] مائةً من إبل الصدقة^[٨].

وهذا قام الرسول صلى الله عليه وسلم بما لا يتخيله أحد.. فقد توى بنفسه دفع النية من أموال المسلمين؛ لكي يهدى من روح الأنصار، ودون أن يظلم اليهود؛ لتحمل الدولة الإسلامية العبة هي سبيل الا يطبق حَدَّهُ عليه شبهة على يهودي!

^{٣٣} البخاري من عبد الله بن عمرو: أبواب الجزية والمواعدة، باب إنم من قتل معاهداً بغیر جرم (٩٩٦)، وأبو داود (٢٧٣)، والنسائي (٧٧٧).

^{٤٤} أبو داود: مختطف الخراج، ياب في تحذير أهل السنة (ما اختلفوا بالتجاريف) (٢٠٢)، والبيهقي (١٦٦١)، وقال الألباني: صحيح، انظر: المسندة المسندة (٤٤).

^{٥٥} الكبير الكبير: أي شبهوا في الكلام الكبير الكبير، المطرد: ابن حجر المستلاني:فتح الباري /١/ ٧٧.

^{٦٦} وداد: أي مفعه بعثت، والنية هي حق القاتل، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة ودي ٣٧٥/٥١، البخاري: مكتاب النباتات باب القسمة (١٠٥)، وسلم في مكتب الفسلمة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسمة (٩٩٦).

حماية أموال غير المسلمين

وقد تكفل الشرع الإسلامي بحق حماية أموال غير المسلمين؛ حيث حرم أخذها أو الاستيلاء عليها بغير وجه حق، وذلك كان ثائقاً أو تقصيراً أو تلتفاً، أو غير ذلك مما يقع تحت باب الظلم، وقد جاء ذلك تطبيقاً عملياً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران، حيث جاء فيه: «وَلِنَجْرَانَ وَخَاهِيْتُمْ جَوَارِ اللَّهِ وَذَرْتُمْ مُحَمَّدَ النَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمِلْتَهُمْ وَبَيْتَهُمْ، وَكُلُّ مَا تَخْتَ أَنْدِيْهِمْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَثِيرٍ...»^[٦].

واروع من ذلك حق الأقلية غير المسلمة هي أن تكفلها الدولة الإسلامية من خزانة الدولة - بيت المال - عند حال العجز أو الشيخوخة أو الفقر؛ وذلك انطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ زَعْبِتِهِ»^[٧]. على اعتبار أنهم من رعاياها كالمسلمين تماماً، وهي مسؤولة عنهم جميعاً أمام الله عز وجل .

وهي ذلك روى أبو عبد^[٨] [هي (الأموال)] عن سعيد بن المسيب^[٩] أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْيَهُودِ فَهُمْ تُبَرَّزُ[١٠] عَلَيْهِمْ»^[١١].

ومما يُعتبر عن عظمة الإسلام وإنسانية الحضارة الإسلامية في ذلك الصدد، ذلك المؤلف الذي تناقلته مكتبة السنة النبوية؛ وذلك حين مررت على الرسول صلى الله عليه وسلم جنaza شفاعة لها، فقيل له: إنه يهودي. فقال صلى الله عليه وسلم : «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»^[١٢]!

وهكذا كانت حقوق الأقليات غير المسلمة في الإسلام وفي الحضارة الإسلامية؛ فالقاعدة هي: احترام كل نفس إنسانية طالما لم تظلم أو تُعاد.

٦- البيهقي: دلائل التبرؤ، باب وقد نجران، ٤٥٤، وأبو يوسف: المراجع، ٣٧، وأبي سعد: الطبقات الكبرى، ٤٧٧.

٧- البخاري عن عبد الله بن عمر: مختار التafsir، باب مطرانية التعامل على الرفق (١١٤٢)، ومسلم: في الإمارة بباب فضيلة الإمام العادل ومقولة البطر (٢٧٨).

٨- أبو عبد: هو أبو عبد القاسم بن سلام الهروي (٧٥١-٧٣٧) من مختار العلماء بالحديث والأدب واللغة، ومن مؤلفاته، ولد بمراوة، وتعلم بها، ورحل إلى بغداد ومصر، وتوفي بمكة. انظر: المصاوي: سير أعلام البخاري، ١٩٠-١٩١.

٩- سعيد بن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب، بن حزن القرشي (٦٩١-٧٣٧) ميد التابعين، واحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ١٩١-١٩١.

١٠- ذكرى عليهما: أي ترسل إليهم.

١١- أبو عبد: الأموال، ٣٦، وغزال الأذري: سند صحيح (أبي سعيد بن المسيب)، انظر: تمام المئة من ٩٥٣.

١٢- مسلم من قيس بن سعيد وسليم بن حبيب: مختار الجناز، باب القيم المحتدا (١١٩)، وأحمد (٣٥٧).

مقدمة في الحفارة الإسلامية حقوق الحيوان

ينظر الإنسان إلى الحيوان إجمالاً نظرة واقعية؛ ترتكز على أهميته في الحياة، ونفعه للإنسان، وتعاونه معه في عمارة الكون واستمرار الحياة، ولا أدل على ذلك من أن عدّة سور في القرآن الكريم وضع الله لها أسماء من أسماء الحيوان؛ مثل: سورة البقرة، والأنعام، والنحل.. وغيرها.

وقد نص القرآن الكريم على تكريم الحيوان، وبيان مكانته، وتحديد موقعه إلى جانب الإنسان، فقال تعالى: {وَالْأَنْعَامُ خَلَقْنَاكُمْ فِيهَا دِفْنَةً وَمَنَافِعٍ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَاعٌ حِينَ تُرْبِحُونَ وَجِينَ تُشَرِّحُونَ * وَتَخْمِلُ أَنْقَاثَكُمْ إِذِ بَلَى لَمْ تَكُونُوا بِالْفَيْمِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ} [النحل: 7-5].

بعض حقوق الحيوان في التشريع الإسلامي من أهم الحقوق التي أصلها التشريع الإسلامي للحيوان عدم إيداعه: فقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار قد وُسم [٧٥] في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه» [٧٦]. ومن عبد الله بن عمر، قال: «لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل «الخيروان»» [٧٧]. وهذا يعني أن إيداع الحيوان وتعذيبه وعدم الرفق به يُعتبر جريمة في نظر الشريعة الإسلامية.

و كذلك شرائع الإسلام هي تأصيله لحقوق الحيوان تحريم حبسه وتوجيهه وهي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «عذبت امرأة في هرّة، لم تطعمها، ولم تشرّحها، ولم تتأكل من خشاش الأرض» [٧٨]. [٧٩]. وروى سهل ابن الأحشن ظليبة قال: من رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعير قد لحق ظهره بيضنته» [٨٠].، فقال: «اقْتُلُوا الْهَمَّةَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَافِ الْأَسْنَافِ... فَإِذْ كُتُبُوهَا صَالِحةٌ» [٨١].

٧٥ وصفه: إذا أقر أو علم فيه بغيره، والوسم والسمة العلامة المديرة للنشر، النظر: ابن منظور: المسان الضربي، مادة وسم، ٣٧/١.

٧٦ مسلم: مكتاب النبات والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (٢١١٧).

٧٧ البخاري: مكتاب الذبائح والاصبع، باب ما يكره من الملة والمصيبة والمجلدة (١٩١٥) . والانسان (١١١١) . والدارمي (٣٩٦).

٧٨ خشاش الأرض: المراد قوام الأرض وحضرتها من فارة ونحوها، النظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٢٠٧٥/٦) . والتوزي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤١٦).

٧٩ البخاري: مكتاب المسماقاذ، باب طبل سقي الماء (٣٢٢) . ومسلم عن ابن عثيمين: مكتاب السلام، باب الحرير قتل الهرة (٢١٢) . والغافط، ٢.

٨٠ لحق ظهره بيضنته: أي ظهر عليه الهزال من الجوع، النظر: المقطفي أبادي: هون المعيوب في شرح سنن أبي داود (٥/٤٤).

٨١ أبو داود: مكتاب الجهاد، باب ما يؤمن به من القيام على الدواب والبهائم (٤٤٥) . وأحمد (٢٢٧١) . وطال شعيب الأزدي: إسناده

كما أمرَ الرسول صلى الله عليه و سلم أن يستخدم الحيوان فيما خلق له، وحدَّ الفرض الرئيس من استخدام الدوافِت، فقال: «إيَّاكُمْ أَن تَشْخُذُوا ظُهُورَ دَوَابِكُمْ مُتَابِرًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُبَلْفِكُمْ إِلَى بَنَدِ لَمْ تَكُونُوا بِالْقِيمَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ» [٨٢].

ومعًا ارسته الشريعة الإسلامية من حقوق للحيوان أيضًا إنها تنهي عن اتخاذه غرضاً، فها هو ابن عمر رضي الله عنهما يأمر بقتيلان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، فقال لهم: لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله صلى الله عليه و سلم لعن من اتخذ شئنا فيه الروح غرضاً [٨٣].

ومن أهم ما اصلَّتُ الشريعة الإسلامية من حقوق للحيوان - أيضًا - ما كان من وجوب الرحمة والرفق به، وقد تجسد ذلك في قول الرسول صلى الله عليه و سلم : «بَيْنَمَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ أَشْتَدَ عَلَيْهِ الْعَطْشُ فَوَجَدَ بَنَدْرًا، فَنَزَّلَ هِبَّا شَرْبٍ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا حَلَبَ بَنَدْرٌ [٨٤]، يَأْكُلُ النَّبْرَ [٨٥] مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقِدْ بَلَغَ هَذَا الْكُلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِي، فَنَزَّلَ النَّبْرَ، فَمَلَأَ حُفَّةً مَاءً، ثُمَّ أَنْسَكَهُ بِعِصْمِهِ فَسَخَّرَ الْكُلْبُ، فَسَخَّرَ اللَّهُ تَمَّ فَفَرَّ تَمَّ» [٨٦]. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرًا [٨٧]، فقال: «فِي حُكْمِ ذَاتٍ حَكِيدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» [٨٨] [٨٩]. وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه و

صحيح رواية ثقات رجال الصديق، وبن حمأن [١٤٥]، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٢٢).

٨٢ أبو داود: مكتاب المجهود، باب في الوافية على العبادة، (٢٧)، وابن أبي الدنيا: السنن الكبرى (١٠١٠)، وقال الألباني: صحيح، انظر:

السلسلة الصحيحة (٢٢). والمعنى: لا جواسو على ظهورها فظاهرها وتشبيهها بالبيع والشراء وغير ذلك، بل إن الزواج والخطبة حاصلهاكم ثم اوكبوا، والتيهي مخصوصة بمتلاش ظهورها مقاومة تفوي حاجة، أما حاجة لا على الدواع فهم يفقرها بدلول إن المصطلح خطب على ذاته وهي واقفة، انظر المقطم إباهي: مون المعمود (١٩١٧)، والمقطم إباهي: طبع التدبر (١٩٧٧).

٨٣ البخاري: مكتاب النبات والصيد، باب ما يكره من الملة والمصيبة والمجلدة (١٩١٥)، ومسلم: مكتاب الصيد والنبات وما يوغل من الحيوان، باب النهي عن صير البيوكلم (١٩٩١).

٨٤ يذهب: يرجع نفسه بين أضلاعه، أو يخرج لسانه من شدة العطش والجوع، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة لبـث ١٨١/٢.

٨٥ القراء: التراب الندى، وقيل: أي يغضن الأرض، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة كروا ١٤١/١.

٨٦ شكر الله تـمـ: في أذنـهـ علىـهـ بـجـزـءـهـ علىـدـكـهـ فـذـكـهـ وـأـخـذـهـ الجـنـةـ، انظر: ابن حجر المسقلاني: طبع البخاري (١٩٧٥).

٨٧ يمـنـونـ: اـيـكـنـ لـنـاـ فيـ سـيـ الـبـيـوـكـلـمـ وـالـأـسـحـانـ لـهـ أـبـرـهـ [١٩٩١].

٨٨ مثل حكيد رطبة أجر: أي حبة يعشى بها وطوبة العيادة، فيها أجر عام مخصوص بمحيون مستمر، وهو ما لم يؤمر بقتله، وتهـيـ بالـيـقـنـ علىـ جـمـيعـ وجـوـهـ الـإـحـاطـهـ ... وـقـيـهـ انـالـإـحـسانـ (ـلـيـ الـحـيـوانـ)ـ ماـ يـفـسـرـ الـخـتـبـ،ـ وـيـتـحـلـ بـهـ الـأـجـورـ،ـ وـلـاـ يـنـفـسـهـ الـأـمـرـ بـقـتـلـ بـعـضـهـ اوـ بـإـبـاتـهـ:ـ فـلـذـهـ (ـلـمـ اـمـرـ بـهـ)ـ فـلـذـهـ فـذـكـهـ فـذـكـهـ اـيـضاـ يـاحـسـانـ الـجـنـةـ،ـ انـظـرـ:ـ المـنـتـريـ:ـ طـبعـ التـدـبـرـ (١٩٧٧).

٨٩ البخاري عن أبي هريرة: مكتاب الأدب، باب وحمة الناس والبهائم (٣٦٥)، ومسلم: مكتاب السلام، باب طفل ستي البهائم المستحمة وإطعامها (١٩٩١).

سلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمراء [٩٠] معها فرخان، فأخذنا فرخينها، فجاءت الحمراء فجعلت تُمْرِش [٩١]، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «منْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» [٩٢].

كما أمرت الشريعة الإسلامية في حرصها على حقوق الحيوان بان يختار لها المزاعي الخصبة، وإن لم توجد فيجب أن ينتقل بها إلى مكان آخر، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفَقَ، وَيُرِضِّسُ بِهِ، وَيُعِيْنُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِيْنُ عَلَى الْغَنْفَتِ، فَإِذَا رَحِّثْتُمْ هَذِهِ النَّوَافِذَ الْفَجْمَمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَذِيْةً فَانْجُوْا عَلَيْهَا يَنْقِبِهَا» [٩٣]...» [٩٤].

على أن هناك درجة أخرى أعلى من الرحمة وأدنى أوجها التشريع الإسلامي في معاملة الحيوان؛ وهي: الإحسان إليه واحترام مشاعره، وإن اعظم تطبيق لهذا الحكم حين نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعذيبه اثناء الذبح لأحكام لحمه، سواء كان التعذيب جسدياً يسوء القاتياده للذبح، أو برداة اللذبح، أو كان التعذيب نفسياً ببرؤية السكين؛ ومن ثم يجمع عليه احثثر من مؤنة!

فقد روى شداد بن اوس قال: ثنا نحن حفظتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَكَّبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ حَلْقِ شَنِيمٍ، فَإِذَا قَتَّلْتُمْ فَأَخْسِنُوْا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَّحْتُمْ فَأَخْسِنُوْا الذَّبْحَ، وَلَيَحِدَّ أَنْدَكُمْ شَفَرَتَهُ، وَنَيْرَخَ ذَبِيْخَتَهُ» [٩٥].

كما روى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- ان رجلاً أضجع شاة يريد ان يذبحها وهو يُحدِّ شفرتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أَتَرِيدُ أَنْ تُمْيِنَهَا مُؤْتَاتِ، هَلَا

٩٠ الخروفة: خالق صفير مالمصور، النظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة حمر ١٤٧/١.

٩١ اي: ترقف، والمعنى ان ترفع وتلتف بجانبيها على من تحتها، النظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة عرش ٣٦٧/٤.

٩٢ ابو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذئب (٨٢٦) ، والحاكم: (٩٥٧) . وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه، وواقه النهي، وقال الألباني: صحيح، النظر: المسندة الصحيحة (٦٦) .

٩٣ النقى: الشتم والوقت، والمعنى ان يتوجه عليهما وهي في مأقيتها، حتى يحصل في بذلك الخطيب، النظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة حمار ١٣٣ .٣٣٧/١.

٩٤ الموطا - رواية يحيى الباهلي عن خالد بن معدان برقمه: كتاب الاستذنان، باب ما يؤمر به من العمل في الصحراء (٧٧٧) . وقال الألباني: صحيح، النظر: المسندة الصحيحة (٦٨) .

٩٥ مسلم: كتاب الصيد والثيالع وما يرتكب من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشرفة (٥٥١) . وابو داود (٥١٤) . والترمذى (١٠١) .

خَذْذَتْ شَفَرَقَةَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا» [٣].

وهكذا كان حقّ الحيوان في الإسلام: فله أن ينعم بالأمن والأمان، والراحة والاطمئنان، ما إن مكان هي بيته وفرضت عليها الحضارة الإسلامية.

٤١ الحافظ: كتاب الأطهار (٣٦٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه، ووافته التغيير، وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (١٢).

حقوق البيئة في الحضارة الإسلامية

مقدمة

خلق الله تعالى البيئة نقيّة، سليمة، نافحة، وسخرها للإنسان، وأوجب عليه ضرورة المحافظة عليها؛ كما دعاه إلى ضرورة التفكير في آيات الله الكوئية، التي خلقت هي أحسن صورة، فقال الله تعالى: {إِنَّمَا يُنَظِّرُونَا إِلَى السَّمَاوَاتِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ * وَالْأَرْضَ مَدَّنَاهَا وَأَنْقَبَنَا فِيهَا رَوَاسِيَّ وَأَدْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ ذُرْجٍ نَبِيجٍ} [ق: ۷۶، ۷۷].

الإنسان والبيئة

وعلى هذا نشأت علاقة حبٌّ وودٌّ بين الإنسان المسلم والبيئة المحيطة به من جماد وأحياء، وأدرك أن المحافظة على البيئة نفع له في دنياه؛ لأنه سيحيا حياة هادئة، وهي آخرته حيث ثواب الله العظيم.

وقد جاءت رؤية النبي صلى الله عليه وسلم للبيئة تاكيداً لتلك النظرية القرآنية الشاملة للكون، التي تقوم على أن هناك صلة أساسية وارتباطاً متبايناً بين الإنسان وعنصر الطبيعة، ونقطة اطلاقها هي الإيمان بأنه إذا أساء الإنسان استخدام عنصر من عناصر الطبيعة أو استنزفه استنزفاً فإن العالم برمته سوف يضار بأضراراً مباشرة.

دوره حرص التشريع الإسلامي على البيئة

جاء التشريع الإسلامي بقاعدة عامة لكل البشر الذين يحيطون على ظهر الأرض؛ وهي عدم إحداث ضرر من أي نوع لهذا الكون، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا ضرار ولا ضرار...» [١٣].

^{١٢} البهيج: النبي الجليل الذي يدخل البيجة والسملة والسرور إلى من خطر عليه، ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة بيج ٧/١٦٧.

^{١٣} أحمد بن عبد الله (٩٧٣) . وقال شعيب الأزدي وعطاء حسن، والحاكم (٩٥٣) وقال: صحيح الاستدلال على ضرر مسلم ونم بدرجاته.

ثم تتابعت التشريعات الإسلامية التي تحذر من تلوث البيئة او إفسادها، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك: «اقتو أسلأعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» [١].

وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم امامة الأذى من حقوق الطريق، فروى أبو سعيد الخدري ثان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم وأنجلومن على الطرقات»، قلوا: ما لنا به؟ إنما هي مجالستنا نتحدث فيها، فقال صلى الله عليه وسلم : «فإذا أبئتم إلا مجالس فأعطيوا الطريق حقها». قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «... وحق الأذى...» [٢]. و«حق الأذى» هذه الكلمة جامدة لكل ما فيه إيناء الناس الذين يستعملون الشوارع والطرق.

وأكثر من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم ربط بين الأجر والمحافظة على البيئة فقال: «عرضت عليّ أعمال أهنتي، حسنتها وسبّتها، فوجئت في محسن أعماليها الأذى ينطأ عن الطريق، ووجئت في مساوي أعمالها النخاعنة تتوّن في المسجد لا تذهب» [٣].

ثم هو صلى الله عليه وسلم يأمر صرامة بنظافة المساجن فيقول: «إن الله طيب بطبعه، نظيف يحب النظافة... فنظفوا أفنائهم، ولا تشتبهوا باليهود» [٤].

هذا أروع تلك التعاليم والتشريعات التي تحدث على الحياة الطيبة الحالية من أي نوع من أنواع الملوثات، فتحافظت بذلك على راحة الإنسان النفسية والصحية.

وهي صورة أكثر تصريحاً وتعبيرًا في الحديث على المحافظة على البيئة وجمالها،

١٩ صفة إلى المؤسوس، أي الطريقة المقرّدة، وهي وسط الطريق، والمراد بالظل: ظل الشجرة وغيرها، النظر: المطهير لابد: من المعبود ١٧/١.

٢٠ البخاري عن أبي سعيد الخدري: كتاب المطالع، باب ألمة الدور والجلس فيها والجلوس على الصدفات (٣٣٧) ، ومسلم: كتاب النباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وامتطاء الطريق منه (١١٦) .

٢١ مسلم بن أبي ذئب: كتاب المساجد ومواعظ الصلاة، باب التنس عن البساط في الصلاة وغيرها (٢٥٥) ، وأحمد (٤٥١٢) . وبين ماجه (٢٨٧) .

٢٢ الشرحدي عن سعد بن أبي وقاص: كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة (٢٢٧) ، وأبو يعلى (٤٧) . وقال الألباني: صحيح، النظر: مشكك المصابيح (٤٠١) .

ما ظهر في قول الرسول صلى الله عليه وسلم حين سانه أحد الصحابة: أمنَّ الْكِبِيرَ
أَنْ يَكُونَ ثَوْبِيَ حَمَنْتَا وَنَعْلِيَ حَسَنَةً؟ فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ
جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبِيرُ بَطَرُ الْأَنْجَقَ وَغَمْدُ النَّاسِ» [١٠]. ولا شكَّ أنَّ من الجمال
الحرمن على مظاهر البيئة التي خلقها الله تعالى زاهية بسيطة.

كما نجد في إرشاده صلى الله عليه وسلم إلى حُبِّ الراواع الطيبة وإشاعتِها
بين الناس، وتهاديها، وتجميلِ البيئة بها؛ محاربة للبيئة الملوثة؛ وفي ذلك يقول
الرسول صلى الله عليه وسلم : «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَيْخَانًا، فَلَا يَرْدُدُهُ، فَلَئِنْ خَفِيفٌ
الْمَخْرُمُ مَطِيبُ الرَّبِيعِ» [١١].

ومن عظمة الإسلام فيما سنته من تشريعات تخصُّ البيئة أيضًا، ما جاء في الحثِّ
على استنبات الأرض وزراعتها، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ
يُفْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرَقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ
مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُقُهُ أَخْذُ [١٢] إِلَّا كَانَ لَهُ
صَدَقَةٌ» [١٣]. وفي رواية: «إِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هيمن عظمة الإسلام أن ثواب ذلك الفرس - المفید للبيئة بمن فيها - موصول ما دام
الزرع قد استفید منه، حتى ولو انتقل إلى ملك غيره، أو مات الفارس أو الزارع!

وقد ذُوَّهُ التشريع الإسلامي إلى المكافئات التي يجنيها الإنسان من إحياء الأرض البوراء؛
إذ جعل زرع شجرة، أو غرس بذرة، أو سقى أرض عطشى من أعمال البر والإحسان،
فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَخْبَأَ أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ مِنْهَا يُعْنَى أَجْرًا - وَمَا
أَكَلَتِ النَّوَافِي» [١٤] [١٥] «[مِنْهَا] فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» [١٦].

ولأنَّ الماء أحد أهم الثروات البيئية الطبيعية، فكان الاقتصاد فيه والمحافظة على
مطهارته قضيتين مهمتين في الإسلام، وهذا هو ذا الرسول صلى الله عليه وسلم ينصح

١٠٣ مسلم بن عبد الله بن مسعود: مكتاب الإيمان، باب تحريم الكفر وبطله (١٩)، وأحمد (٣٧٣)، وابن حبان (١٩٦٥).

١٠٤ مسلم من أبي هريرة: مكتاب الأذانات من الأدب وغيرها، باب استعمال المسكك... (٣٢١)، والترمذى (١٩٧).

١٠٥ يروزه أحد: أي لا يقتصر ويأخذ منه، انظر: ابن مطر: سنن العرب، مادة رذا / ٩٩.

١٠٦ مسلم بن عمار بن عبد الله: مكتاب المسالك، باب حفل الفرس والزرع (٢٩٥)، وأحمد (١٠٧٧).

١٠٧ الموطلي: الطهير والسباع، انظر: ابن مطر: سنن العرب، مادة رذا / ٩٧/٤.

١٠٨ النسائي عن جابر بن عبد الله: مكتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات (١٧٥)، وابن حبان (٥٠٢٥)، وأحمد (١٣٢).

١٠٩ قال شبيب الأنصاري: حدثنا مسويق.

بالاقتصاد في استعمال الماء حتى عندما يكون الماء متواهلاً، يروي في ذلك عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ بسعد^[١٠] وهو يتوضأ فقال: «مَا هذا السُّرْفُ يَا سَعْدُ» قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرْفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُثِرَ عَلَى فَهِيَ جَارٌ»^[١١].

كما نهى صلى الله عليه وسلم عن تلويث المياه، وذلك بمنع التبول في الماء الراتك^[١٢].

هذه هي نظرة الإسلام والحضارة الإسلامية للبيئة، تلك النظرة التي تؤمنُ بأن البيئة بجوانبها المختلفة يتفاعل ويتكامل ويتعاون بعضها مع بعض وفق سنن الله في الكون الذي خلقه [هي] أحسن صورة، ووجب على كل مسلم أن يحافظ على هذا الجمال.

^{١٠} سعد بن أبي وقاص و Hibat al-Zahrani، أحد العقراء المشهود لهم بالجنة وأخرهم موئذن، لنظر ابن الأثير: أسد الغابة ٣٣٦/٢، وأ ابن حجر المستلاني: الإصلاح ٢٧/٣ (٩١٥).

^{١١} ابن ماجه: كتاب الطهارة وسلتها، باب ما جاء في القصر وكرافهة التحدي فيه (٩٦) . وأحمد (٥٠٧) . وحسنة الألباني المطرد: السلسلة الصحيحة (١٩٧).

^{١٢} مسلم عن جابر بن عبد الله: كتاب الطهارة، باب الباقي من البول في الماء الراتك (١٨٧) . وأبي داود (٩٦) . والترمذني (٨٦) .

حرية الاعتقاد في الإسلام

حرية الاعتقاد من قواعد الإسلام

هي قاعدة أساسية صريحة بالنسبة للحرية الدينية أو حرية الاعتقاد في الإسلام يقول الله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ لَذَلِكَ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ} [البقرة: ٢٥٢]، ظلم يأمر الرسول -وال المسلمين من يقدهـ أحدـ باعتناق الإسلام قسرـا، كما لم ينجـحوا الناس للتظاهر به هربـا من الموت أو العذاب؛ إذ كـيف يصـعنون ذلكـ وهم يـعلمون أن إسلام المـكرـه لا قيمةـ لهـ فيـ أحكـامـ الآخرـةـ، وهيـ التيـ يـسعـيـ إـلـيـهاـ كـلـ مـسـلمـ؟!

وقد جاءـ فيـ سـبـبـ نـزـولـ الآيةـ السـابـقةـ: عنـ ابنـ عـباسـ قالـ: كـانـتـ الـمرـأـةـ تـكـونـ مـقـلـاتـاـ (هيـ المرـأـةـ التـيـ لاـ يـعـيشـ لهاـ ولـدـ) فـتـجـمـلـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ إـنـ عـاشـ لهاـ ولـدـ اـنـ تـهـوـدـهـ، فـلـمـ أـجـلـيـتـ بـنـوـ التـضـيرـ مـكـانـ هـيـمـ مـنـ اـبـنـاءـ الـأـنـصـارـ، فـقـالـواـ: لـاـ دـنـعـ اـبـنـاءـناـ، هـانـزـلـ اللهـ عـ: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ لَذَلِكَ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ} [١٣].

الخـلـقـةـ الـإـيمـانـ وـمـشـيـنةـ الـإـنسـانـ

جعلـ الإـسـلامـ قـضـيـةـ الإـيمـانـ أوـ عـدـمـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـرـتـبـطـةـ بـمـشـيـنةـ الـإـنسـانـ نـفـسـهـ وـالـقـنـاعـةـ الدـاخـلـيـ؛ فـقـالـ سـبـحـانـهـ: {فَمَنْ شَاءَ فَلْتَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الـكـهـفـ: ٩٢]. وـلـفـتـ الـقـرـآنـ نـظـارـ النـبـيـ إـلـىـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ، وـبـيـنـ لـهـ أـنـ عـلـيـهـ قـبـلـيـغـ الدـعـوـةـ فـقـطـ، وـاـنـهـ لـاـ سـلـطـانـ لـهـ عـلـىـ تـحـوـيلـ النـاسـ إـلـىـ إـسـلامـ هـقـالـ: {أـفـأـنـتـ تـعـرـفـ النـاسـ حـتـىـ يـكـوـنـوـاـ مـؤـمـنـيـنـ} [يوـسـ: ٩٩]. وـقـالـ: {أـنـسـ تـعـلـمـ عـلـيـهـمـ بـمـسـنـيـطـرـ} [الـقـاصـيـةـ: ٢٢]. وـقـالـ: {فـإـنـ أـغـرـضـوـاـ فـمـاـ أـرـسـلـنـاـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ عـلـيـكـ إـنـ أـنـبـلـأـعـ} [الـشـورـيـ: ٨٤]، وـمـنـ ذـلـكـ يـتـبـعـ اـنـ دـسـتـورـ الـمـسـلـمـيـنـ يـعـرـزـ حـرـيـةـ الـاعـتـقادـ، وـيـرـفـضـ رـفـضـاـ قـاطـعاـ إـكـراهـ أـخـدـ علىـ اـعـتـناقـ إـسـلامـ [١٣].

التعددية الدينية في الإسلام

إن إقرار الحرية الدينية يعني الاعتراف بالتعددية الدينية، وقد جاء ذلك تعبيعاً عملياً حين أقرَّ النبي ﷺ الحرية الدينية في أول دستور للمدينة، وذلِك حينما اعترف لليهود بأنهم يُشَكِّلون مع المسلمين أمة واحدة، وأيضاً في فتح مكة حين لم يُخبر الرسول ﷺ قريشاً على اعتناق الإسلام، رغم تمكُّنه وانتصاره، ولكنَّه قال لهم: «إذْهُبُوا فَأَنْتُمُ الظَّلَقَاء»^[١٣]. وعلى دربه أعطى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب للنصارى من سكان القدس الأمان «على حياتهم وصلبانهم وكتناسهم، لا يُضار أحدٌ منهم ولا يرثُم بسبب دينه»^[١٤].

بل إن الإسلام حفل حرية المناقشات الدينية على أساس موضوعي بعيد عن المهاجرات أو السخرية من الآخرين، وفي ذلك يقول الله عزَّ وجلَّ: {إذْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ بِالْحُجَّةِ مَا نَهَىٰكُمْ عَنِ الْحَسَنَاتِ وَجَاءَكُمْ بِالْأَحْسَنِ} [النحل: ٥٢]. وعلى أساس من هذه المبادئ السمححة ينفي أن يكون الحوار بين المسلمين وغير المسلمين، وقد وجَّه القرآن هذه الدعوة إلى أهل الكتاب فقال: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِنِّي حَلِّمْتُ سَوْاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَنْفِدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُنْفِرُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَجَدَّدُ بَعْضُنَا أَزْبَابًا مِّنْ ذُوْنِ اللَّهِ فَإِنْ تَوْلُوا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [الكافرون: ٦]. ومعنى هذا أن الحوار إذا لم يصل إلى نتيجة فلكلَّ دينه الذي يقتضي به، وهذا ما عَبَّرَ عنه أيضاً الآية الأخيرة من سورة (الكافرون) التي ختَّمت بقوله تعالى للمشركين على لسان محمد ﷺ: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِي}

[الكافرون: ٦]^[١٥]

١٣. ابن هشام: السيرة النبوية ٧/١١٦، والطبراني: تاريخ الأئمَّة والمعلوك ٢/٦٥، وأبي بن حمذون: البداية والنهاية ٤/١٠٣٧.

١٤. انظر: الطبراني: تاريخ الأئمَّة والمعلوك ٢/٦٥.

١٥. محمود حمدي زافرقي: حقوق إسلامية في مواجهة حملات التشكيك من ٦٨، ٦٩.

حرية التفكير في الحضارة الإسلامية

رعاية الحضارة الإسلامية لحرية التفكير

كفل الإسلام حرية التفكير وعمل على رعايتها والحضارة الإسلامية شاهدة على ذلك، وقد جاء ذلك واضحاً جلياً حين دعا الإسلام إلى إعمال العقل والتفكير في ارجاء الكون كله؛ بسم الله وارضه، وحث على ذلك كثيراً، ومن ذلك قول الله عز وجل : {قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِواحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مُتَّسِعِيْ وَهُرَادِيْ ثُمَّ تَنْقَرُوا} [سما: ٦٤]. وقوله سبحانه: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَنَكُونُوا تَهْمَ قُلُوبُ يَمْهُلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانَ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَفْعَلُ الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَفْعَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج: ٦٤].

الإسلام يحث على اعمال العقل والأدلة العقلية

أن الإسلام عاب على الدين يُمْهِلُونَ قواهم العقلية والحسنة عن اداء وظيفتها، وجعلُهم في مرتبة احبط من مرتبة الحيوانات، فقال الله تعالى: {لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَنْقُلوْنَ بِهَا وَلَهُمْ أَغْيْرُ لَا يَنْصُرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أَوْ لِيُكَحَّ حَالَأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أَوْ لِيُكَحَّ هُمُ الْفَاجِلُونَ} [الأعراف: ٩٧١].

وحمل الإسلام حملة شعواء على الذين يتبعون الظنون والأوهام، فقال الله عز وجل : {إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُفْيِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً} [النجم: ٨٢]. وحمل ايضاً على الذين يقتدون الآباء أو الرؤساء دون النظر إلى مكوناتهم على الحق أم على الباطل، فقال مُقْتَدِيَّاً من شأنهم: {وَقَالُوا رَبَّنَا إِذَا أَعْفَنَا سَادَنَا وَهَبَرَانَا فَأَضْلَوْنَا السَّبِيلَ} [الأحزاب: ٧٦].

واعتمد الإسلام في إثبات العقيدة الإسلامية على الأدلة العقلية، ولهذا قال علماء الإسلام بأن العقل أساس النقل، فقضية وجود الله قامت بإثباتات العقل، وقضية نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثبتت أيضاً عن طريق العقل أولاً، ثم دلت المعجزات على صحة نبوته، وهذا هو احترام الإسلام للعقل وللفكر.

قيمة التفكير في الإسلام

التفكير في نظر الإسلام يُعد فريضة دينية لا يجوز للمسلم أن يَنْهَى عنها بأي حال من الأحوال، وقد فتح الإسلام الباب واسعاً لممارسة التفكير في الأمور الدينية، وذلك من أجل البحث عن حلول شرعية لكلّ ما يُستَجِدُ من مسائل الحياة، وهذا ما يُطلق عليه علماء الإسلام: (الاجتِهاد)، بمعنى الاعتماد على الفكر في استنباط الأحكام الشرعية^[١١٣].

ولقد كان لمبدأ الاجتِهاد - والذي يُحيطُ حرية التفكير في الإسلام - اثره العظيم في إثراء الدراسات الفقهية لدى المسلمين، وإيجاد الحلول السريعة لِلمسائل التي لم يكن لها تأثير في العهد الأول للإسلام، وقد نشأت عنه مذاهب الفقه الإسلامي المشهورة، التي لا يزال العالم الإسلامي يسير على تعاليمها حتى اليوم، وهكذا كان الاعتماد المسلم على عقله وتفكيره - فيما يُشكِّلُ عليه من أمور الدين والدنيا، مما لم يَرِدْ في شأنه نصوصٌ شرعية - هو الدِّعامة الأولى في الموقف المقللي الراسخ للإسلام، وسُكِّان هذا الموقف بمثابة الأساس الذي بنى عليه المسلمون حضارتهم الظاهرة على امتداد تاريخ الإسلام^[١١٤].

^{١١٣} راجع في ذلك: محمود حمدي زقزوق: حلائق إسلامية في مواجهة محلات التشكك من .

^{١١٤} محمود حمدي زقزوق: الإنسان خليفة الله - التفكير فريضة، مقال بجريدة الأهرام، عدد Friday و رمضان ٢٠١١، ذو قعده ٢٠٠٢.

حرية الرأي في الحضارة الإسلامية

مقدمة

تعني حرية الرأي في الحضارة الإسلامية حق الفرد في اختيار الرأي الذي يراه في أمر من الأمور العامة أو الخاصة، وإبداء هذا الرأي وإسماعه لآخرين، وهي حق الشخص في التعبير عن أفكاره ومشاعره باختياره وإرادته، ما لم يكن في ذلك اعتداء على حق الآخرين.

حرية الرأي من حقوق المسلم

وحرية الرأي في الحضارة الإسلامية حق مكفول للمسلم وثبت له، لأن الشريعة الإسلامية أقرت له، وما أقره الشرع الإسلامي للفرد لا يملك أحد تقضي أو سلبه منه أو إنكاره عليه، بل إن حرية الرأي واجب على المسلم لا يجوز أن يتخلّى عنه، لأن الله تعالى أوجب عليه النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يمكن القيام بهذه الواجبات الشرعية ما لم يتمتع المسلم بحق إبداء الرأي وحرفيته فيه، وكانت حرية الرأي له وسيلة إلى القيام بهذه الواجبات، وما لا يتّقى الواجب (إلا به) فهو واجب.

وقد أجاز الإسلام حرية الرأي في كافة الأمور الدينية؛ مثل الأمور العامة والاجتماعية، وهي مثال يُحيط ذلِك، ما ظهر من سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهمما حين استشارهما الرسول صلى الله عليه وسلم في مهادنة غطفان على ثلث شمار المدينة حتى يخرجوا من التحالف يوم غزوة الأحزاب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الحارث الغطيفاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، شاطرنا تمر المدينة. قال: «خشى أستأثر السعادة». طبعه إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيشمة، وسعد بن مسعود، رضي الله عنهم، فقال: «إني قد علمت أنَّ الفَرَّابَيْ قد رَمَّتُكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ السَّخَارِيَّ يَسْأَلُكُمْ أَنْ تُشَاطِرُوهُ تَمَرَّ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَذَفَّقُوا إِلَيْهِ عَامِكُمْ هَذَا».

حتى تُنتظروا في أمرِكُمْ بعْدَ». قالوا: يا رسول الله، أوحى من السماء فالتسليم لأمر الله، أو عن رايتك أو هواك، فرأيناها تبع لهاواك ورايتك؟ فإن حكتت إنما تريد الإبقاء علينا؛ هواك! لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا قمرة إلا بشري أو قرئ^[١٣].

النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من النصوص التي وردت في النصيحة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قول الله تعالى: {وَأَنْهَمُونَ وَأَنْهَمَنَّ بِنَفْسِهِمْ أَوْ بِنَفْسِيْمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَغْرُوفِ وَيَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: ١٧]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «الذين النصيحة». فلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «له ولِكتابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَلِأَبِيهِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامِتِهِمْ»^[١٤].

قال الإمام الترمذ^[١٥] في شرحه لهذا الحديث: «وَاما النصيحة لامة المسلمين فتعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، ونهيهم عن مخالفته، وتنكيرهم برفع، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين»^[١٦].

كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا يُمْنَعُ رَجُلًا هَبَّةً النَّاسِ أَنْ يَقُولَ يُحْقِقُ إِذَا عِلْمَهُ»^[١٧]. وقال أيضًا: «أَفَقْتُلُ الْجَهَادَ حَكِيمًا عَذِيلًا عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِلٍ»^[١٨].

وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستلزم تمتّعهم بحرمة الرأي؛ وحيث قد امرهم الله بهذا الواجب، فهذا يعني منحهم حق إبداء رأيهم فيما يرزوّنه معروفاً أو منكراً، وفيما يأمرنون به وينهون عنه، وكذلك واجب المعاشرة على ولئ الأمر

١٩ رواه الطبراني: المصنم الكبير (١٤٥)، وقال البهيمي: ورجال البزار والطبراني فيها محمد بن عمر وحميد بن حسن، وبقية رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد وطبع الفوائد (٤١١)، والذري: ابن القيم: زاد المساد (٤٧٣).

٢٠ مسلم عن ثوبان التميمي: كتاب الإمام، باب بيان ابن الدين النصيحة (٧٦)، وأبو داود (٤٩١)، والنسائي (٧٩١)، وأحمد (٢٨٩١). الترمذ^[١٩] هو أبو زكريا يحيى بن شرف الترمذ، محدث الدين (١٢٦٠-١٢٦٥م) (٣٣٣١-٣٣٣٣م) : ملامة بالفقه والحديث. موته ووفاته في ذوا صوريا وإليها نسبته، من أشهر علمائه، المتخرج في شرح صحيح مسلم، ورباض الصالحين. انظر: البداية والنهاية (٢٩٣٦)، والذري: الأعلام (٤١١/٨).

٢١ الترمذ^[٢٠] عن ابن سعيد الطنطي: ملامة بالفقه والحديث (٥٧/٢).

٢٢ الترمذ^[٢١] عن ابن سعيد الطنطي: ملامة بالفقه، باب ما جاء ما أخبر النبي أسماعيه بما هو مكتل إلى يوم القيمة (٤١٦). وابن ماجه (٧٩٦)، وصححه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة (٥٦١).

٢٣ الترمذ^[٢٢] عن ابن سعيد الطنطي: ملامة بالفقه، باب ما جاء أفضل الجواب مكتلة عدل عند سلطان جابر (٤٧١٢)، وأبو داود (٤١٣)، والنسائي (٤٠٤)، وابن ماجه (١١٠٤). وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع (٤٠٢).

يستلزم تمتع من يُشاورهم بحرية إبداء آرائهم.

وقد طبقت حرية الرأي على طول التاريخ الإسلامي تطبيقاً رائعاً؛ فهذا الصحابي الجليل العباس بن المنذر رضي الله عنه يُبدي رأيه الشخصي في موقف المسلمين في غزوته بدر على غير ما كان قد أراه النبي صلى الله عليه وسلم ، فياخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأيه، حكماً أبدى بعض الصحابة رأيهم في حادثة الإفك، وكان منهم من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بتطبيق زوجته السيدة عائشة رضي الله عنها، لأن القرآن يُرَأَّها، وغير ذلك من المواقف الكثيرة التي كان الصحابة ومن جاءوا بعدهم يُبَدِّلُون فيها آراءهم.

هذا، وإذا كانت حرية الرأي والتعبير عنه وإبداؤه من الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز إيداع الشخص لقيمه بإبداء رأيه؛ لأن الشرع أذن له بذلك، وقد رأى امرأة على عمر بن الخطاب وهو يخطب في المسجد في مسألة المُهُور، فلم يمنعها، بل اعترف بأن الصواب معها، وقال قوله: «اصابت امراة و اخطأ عمر» [١][٢]!

الأعانت والعدالة في إبداء الرأي

ومما ينبغي للمسلم وهو يستعمل حقه في إبداء رأيه أن يتوكى في ذلك الأمانة والصدق؛ فيقول ما يراه حقاً، وإن كان هنا الحق أمراً صعباً عليه؛ لأن الفرض من حرية الرأي إظهار الحق والصواب وإفادة السامع به، وليس الفرض منه التمويه واخفاء الحقيقة، وإن يقصد بإعلام رأيه إرادة الخير، وأن لا يبيه برأيه ولا بإعلانه الرياء أو السمعة، أو التشويش على المُحْقِّ، أو (لياس الحق بالباطل، أو بخس الناس حقوقهم، أو تكبير سينات ولاة الأمور، وتصفير حسناتهم، وتصفير شانهم، والتشهير بهم، وإثارة الناس عليهم؛ للوصول إلى مقتن).

وعلى هذا تكون حرية الرأي حكماً أقرّتها الشريعة الإسلامية، وهي بذلك وسيلة مهمة من وسائل التقدُّم الحضاري، حكماً أنها وسيلة للتعبير عن الذات.

حرية النفس وعтик العبيد في الإسلام

مقدمة

جاء الإسلام ليُرَدَّ للبشر -على اختلاف اجناسهم والوالهم- حكر امتهم، فساوى بين بني البشر جميعاً، وجعل مبدأ التقوى هو علَّة المفاصلنة بينهم، وحَطَّمَ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فتح مكة فوارق اللون والجنس، وقضى على التمييز العنصري قضاءً تاماً، عندما رفع بلال بن رياح على ظهر الكعبة صادحاً بكلمة التوحيد، وأخى قبل ذلك بين عمِّه حمزة ومولاه زيد.

حجَّة الوداع وبُعد المساواة

وفي حجَّة الوداع أعلن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبدأ المساواة، فقال: «أَنْتُمْ يَنْبُوُ ادْمَ وَأَدْمَ مِنْ تُرَابٍ، وَأَنَّهُ لَا يَفْضُلُ لِعَزِيزٍ عَلَى أَغْبَمِي، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَخْمَرٍ، وَلَا أَخْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَى»^[١]. فكانت الدعوة إلى حرية النفس، وإلى القضاء على العبودية.

فالالأصل في الإسلام أن الناس أحرار وليسوا عبيداً، وذلك بحكم انتماهم لأب واحد، وبطبيعة ولادتهم هم أحرار.. وقد جاء الإسلام بإقرار هذا الأصل في زمان حكان الناس فيه مُشتَعبدِين، وقد ذاقوا من أصناف الذل والاستعباد الواناً!

الإسلام وعтик العبيد

عاشت البشرية قبل ظهور الإسلام في ظل مجتمعات وحضارات تشويهاً نُظم المواطنة الباغية، المستندة إلى النظرة القبلية الضيقة الأفق، والتباين الطبقي الصارخ الذي يُقسم الجماعات الإنسانية إلى طبقات مُتَعَدِّدة، يتَّرتَّبُ على قيمتها الأحرار المتمتعون بكامل حقوق السيادة والسلطان، ويُسْخَقُ العبيد -مسلوبو حق الحرية والعيش الكريم- تحتها دون رحمة أو شفقة.

^[١] أَمْدَ (١٣٥٧) وفَالْحَمِيبُ الْأَزْنَامُوذُ: إِسْنَادُ صَحِيفَةِ وَالطَّبِيرِيَّةِ: الْمُجْمَعُ الْكَبِيرُ (١١١١) . وَالْبَوْبِيُّ: شَعْبُ الْإِيمَانَ (١٢٩٦) . وَفَالْأَلْبَانِيُّ: صَحِيفَةِ الظَّاهِرِ: السَّلْسَلَةُ الصَّحِيفَةُ (٠٠٧) .

وجاء الإسلام يحصن المؤمنين على عتق العبيد، ويحسن إطلاقهم، ويسميه منا وعفواً، ويعتبر العتق من أجل الأعمال، ويدعو المؤمنين إلى تحرير الأرقاء بأموالهم الخاصة، وبجعل حكمة حكارة ظلم المملوك أو ضربه لعتقه، وتدب عتق المملوك، وجعل تحريره حكارة لجناية القتل الخطأ، والظهور، والحنث في اليمين، والإفطار في رمضان، وأمر بمساعدة من طلب المكاثة من الأرقاء، وبجعل في الرقاب أحد مصارف الزكاة، وحرر أم الولد بعد وفاة سيدتها.

خطة الإسلام في معالجة مشكلة الرق

ويمكن تلخيص خطة الإسلام الحكيمية في معالجة مشكلة الرق - هذه المشكلة الإنسانية - في نقاط ثلاثة، أولها: أنه سد منابع الرق وحرمه سوى بقى الحرب، وثانيها: أنه وسع مصارف العتق، وثالثها: أنه صان حقوق الرقيق بعد الإعتماق.

فقد جاء التشريع الإسلامي بحث المجتمع المسلم الناشئ على عتق العبيد وتحريرهم، واعداً إياهم بالجزاء العظيم في الآخرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «منْ أَعْتَقَ رَبَّةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهَا عَضُواً مِنْ أَعْنَاصِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَزَجَهُ بِفَزْجِهِ» [١].

وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في عتق الأمة وتزوجها، فيروى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا رَجُلَ حَانَتْ عِنْدَهُ وِيلَيْهِ فَعَلَمَهَا فَأَخْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَبَهَا فَأَخْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ...» [٢]. وقد اعتقد الرسول صلى الله عليه وسلم السيدة صفية بنت حبيبي بن الخطب، وجعل عتقها صداقها [٣].

وقد كانت وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم بالعبيد مفتاحاً من مفاتيح تأهيل المجتمع لتقدير تحريرهم وعترتهم، فقد حصن الرسول صلى الله عليه وسلم على

١٧٧ البخاري: مكتوب مقدارات الأمان، باب قول الله تعالى: (أَنْ تُخْرِيزَ زَفِيفَةً) (المادة: ٩٨) . وابي الرقاب الزعن (٣٧٣) . ومسلم: كتاب العنكبوت، باب فضل العتق (٤٠٥) .

١٧٨ البخاري: مكتوب المذاهب، باب العذاب الشرقي... (٤٦٧) .

١٧٩ البخاري: مكتوب المذاهب، باب غزوته خير (٦٦٢) . ومسلم: مكتوب المذاهب، باب فضيلة مهاتق أم دم يتزوجها (٦٣١) .

المعاملة الحسنة لهم، حتى لو كان ذلك في الألفاظ والعبارات فقال: «لَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتَى، حَكْلُكُمْ عَبْدُ اللهِ، وَحَكْلُ بَنَالَكُمْ إِمَامُ اللهِ، وَلَكُنْ بَنَقْلُ غَلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَانِي وَفَتَانِي» [٣].

كما أوجب الإسلام إطعام العبيد وإلباسهم من نفس طعام ولباس أهل البيت، والأئمة ما لا يطقوه، فيزوي جابر بن عبد الله فيقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالملوكين خيراً، ويقول: «... أَطْبِعُوهُم مِّا تَأْكُلُونَ، وَأَنْسِوْهُم مِّنْ تَبُو سَكْمَ، وَلَا تُعْذِبُوا خَلْقَ اللهِ...» [٤]. وغير ذلك من الحقوق التي جعلت من العبد كالإنسان له كرامة لا يجوز الاعتداء عليها.

وفي مرحلة أخرى مهمة جعل الإسلام عقوبة تعذيب العبيد وضربهم العنق والتحرر لينتقل بالمجتمع إلى مرحلة التحرر الواقعي، فيزوي أن عبد الله بن عمر كان قد ضرب غلاماً له، فدعاه فراي بظهره أثراً، فقال له: اوغمشك؟ قال: لا. قال: فانت عتيق. قال: ثُمَّ أخذ شيئاً من الأرض، فقال: ما لي فيه من الأجر ما يزرن هذا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ ضَرَبَ غَلَاماً لَهُ حَدَّا ثُمَّ يَأْتِيهِ، أَوْ نَطَمَهُ، فَإِنَّ حَكَارَتَهُ أَنْ يَفْتَنَهُ» [٥].

وجعل الإسلام أيضاً التلتفظ بالعنق من العبارات التي لا تحتمل إلا التنفيذ الفوري، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك: «ثَلَاثَ جَدْهُنَّ جَدْ وَهَزْلُهُنَّ جَدْ: الطَّلاقُ وَالنَّكَاحُ وَالْمِنَافِقَ» [٦].

كما جعل الإسلام عنق العبيد وسيلة من وسائل التكفير عن الخطايا والآثام؛ وذلك للعمل على تحرير أكبر عدد ممكن منهم، فالذوب لا تتقطع، وكل ابن آدم خطاء، وهي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «أَيُّمَا امْرَىءٍ مُسْلِمٍ أَغْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاسِهَ مِنَ النَّارِ، يُجْزِيَ كُلُّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَىءٍ مُسْلِمٍ أَغْتَقَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَكَانَتْ فَكَاسَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِيَ كُلُّ عُضُوٍّ مِنْهُمَا عُضُواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا

٣٠ البخاري عن أبي هريرة: كتاب العتق، باب حرامة النطاول على الواقع وقوله: عبدي وأنتي (١١١)، وسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاع العبد والأئمة (٤٤٩).

٣١ سلم: كتاب الأيمان، باب إطعام العبد على ما يأكل... (١١١)، وأحمد (١٤٦١)، والبخاري: الأدب المفرد ١٧٦، والنطاف له.

٣٢ سلم: كتاب الأيمان، باب صحبة العمالقة، ونكارة من نظم فيه (٧٥١)، وأبي داود (٨٨٦)، وأحمد (١٥٠).

٣٣ سند الحارت (٣٠٥)، رواه البيجي عن عمر بن الخطاب موقوفاً (١١٧).

امرأة مُسلمة أختقت امرأة مُسلمة وكانت فحاسها من النار، يجزئ كل عضو منها
عضاً منها»^[٣].

وقد منع الإسلام العبيد من استعادة حرثتهم بالمحاتبة، وهي أن يمنع العبد حرثته مقابل مبلغ من المال يتتفق عليه مع سبيله، وواجب أيضًا إعانته لأن الأصل هو الحرثية، أما العبودية فطاردة، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم القدوة في ذلك، حيث أدى عن جويرية بنت الحارث ما حكوت له عليه وتزوجها، فلما سمع المسلمون بزواجها منها أعتقدوا ما باديهم من السبي، وقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأعتقد بسببها ماله أهل بيت منبني المصطلق^[٤].

واكثر من ذلك، حيث شرع الإسلام عتق العبيد من مصارف الزكاة، فقال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ} [التوبة: ٥٦].

وقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتق عائلة رضي الله عنها، ٩٦، واعتق أبو بكر رضي الله عنه كثيرًا، واعتق العباس رضي الله عنه سبعين عبدًا، واعتق عثمان رضي الله عنه عشرين، واعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه ماله، واعتق عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ألفاً، واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة^[٥].

وقد نجحت هذه السياسة الإسلامية في تقليل تجارة الرق كثيراً، حتى توافرت تماماً بعد ذلك، بل إنه في العهود الإسلامية المتأخرة ارتقى الإسلام بالأرقاء من العبودية إلى قمة السلطة السياسية والعسكرية، ولعل خير مثال على ذلك هو حكم دولة المماليك لقطاع كبير من الأمة الإسلامية لمدة قاربت الثلاثمائة عام! وليس لهذا دون شكـ مثيل في تاريخ الدنيا.

^{٣٣} مسلم: كتاب العقل، باب طفل المحتق (١٠٥) . والترمذى عن أبي أاصمة (٧٥٦) . والبغدادى: ده، وأ ابن ماجه (٢٢٥٢) .

^{٣٤} الصالحي الشامي: سبل الهدى والرشاد ١١/١١، والسيبهى: الروض الأنف ٤/٨، وأ ابن مكثور: المسورة النبوية ٣٠٧/٢ .

^{٣٥} أحسن ذلك الكتابي في مكتابه: التراقيب الإدارية ص ١٩، ٥٤.

حرية التملك في الإسلام

حرية التملك بين الشيوعية والرأسمالية

حار العالم القديم والحديث في مسألة الملكية أو التملك^[١]، ونشأت جراء ذلك مذاهب شتى وأفكار متباعدة؛ فكانت هناك الشيوعية التي اهدرت قيمة الفرد وحرrietه؛ إذ ليس لأحد أن يتملك أرضاً أو مصنعاً أو عقاراً، أو غير ذلك من وسائل الإنتاج، بل يجب عليه أن يعمل أجيراً للدولة التي تملك كل مصادر الإنتاج وتديرها، وتُحِرِّم عليه أن يحوز رأس مال وإن كان حلالاً!

وكما كانت هناك الرأسمالية، والتي تقوم على تقديس حرية التملك لدى الفرد، وإطلاق العنان له، ليتملّك ما شاء، وينمي ما ملك بما شاء، وينفقه كما شاء، دون قيود تذكر على وسائل تملكه وتنميته وإنفاقه، دون أي حقوق للمجتمع في ذلك.

الإسلام وحرية التملك

وبين تطرف الرأسمالية في تضخيم شأن الملكية الفردية، وتطرف الشيوعية في إلغاء هذه الملكية، وما في النظمتين من مساوى ومناسد جمة، يأتي الإسلام بطريق وسط يجمع بين مصلحة الفرد والجماعة، حيث اباحت الملكية الفردية مع وضع قيود معينة لها لحماية الآخرين، كما حرم حق التملك في أمور معينة؛ رعاية لحقوق البشر، فجعلها ملكية جماعية، ومنع ذلك أن الإسلام أقر حرية التملك للفرد، وحرية التملك الجماعية في توازن واعتدال.

الملكية الفردية في الإسلام

اعطى الإسلام للفرد حق التملك في حيازة الأشياء، والانتفاع بها على وجه الاختصاص والتقييّن، لأن ذلك من متطلبات الفطرة ومن خصائص الحرية، بل من خصائص الإنسانية، وأيضاً لأن ذلك أقوى دافع لزيادة الإنتاج وتحصينه، ومَحَلَّ الإسلام هذا^[٢] بفضل بالتملك: حيازة الإنسان للشيء وامتلاكه له، وقدره على التصرف فيه، والانتفاع به عند انتهاء المولدة المفروضة.

الحق قاعدة أساسية للاقتصاد الإسلامي، ثم رتب عليه نتائجه الطبيعية، في حفظه لصاحبه، وصيانته له عن النهب والسرقة والاختلاس، ونحوه، ووضع عقوبات رادعة من اعتدی عليه؛ ضماناً لهذا الحق، ودفعاً لما يهدى الفرد في حقه المشروع، كما أن الإسلام رتب على هذا الحق - أيضاً - نتائجه الأخرى؛ وهي: حرمة التصرف فيه بالبيع، والشراء، والإجارة، والرهن، والهبة، والوصية، وغيرها من أنواع التعاملات المباحة.

غير أن الإسلام لم يترك التملك الفردي مطلقاً من غير قيد، ولكن وضع له قيوداً حتى لا يصطدم بحقوق الآخرين؛ كمنع الربا، والفسق، والرشوة، والاحتكار، ونحو ذلك مما يصطدم ويُنْطَلِعُ مصلحة الجماعة، وهذه الحرمة لا فرق فيها بين الرجل والمرأة؛ مصداقاً لقول الله: {بِلِرَجَالٍ نَصِيبُ مَا احْكَمَنَا وَبِلِنِسَاءٍ نَصِيبُ مَا احْكَمَنَّ} [النساء: ٢٢].

ومن هذه القيود كذلك: مداومة الشخص على استثمار المال؛ لأن هي تعطيه إضاراً بصاحبه، وبنماء ثروة المجتمع. وايضاً أداء الزكاة على هذا المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؛ لأن الزكاة حق المال.

الملكية الجماعية في الإسلام

ثم هناك التملك الجماعي في الإسلام، وهو الذي يستحوذ عليه المجتمع البشري الكبير، أو بعض جماعاته، ويكون الانتفاع بأثاره لكل أفراده، ولا يكون الانتفاع الفرد به إلا لكونه عضواً في الجماعة، دون أن يكون له اختصاص مُعَيَّن بجزء منه؛ ومثاله: المساجد، والمستشفيات العامة، والطرق، والأنهار، والبحار، ونحو ذلك، ويكون ملكاً عاماً يُنْزَلُ في المصالح العامة، وليس لحاكم أو من ينوب عنه أن يتحكّم فيه، ولكن يقع عليهم مستوى إدارته، وتوجيهه التوجيه الصحيح، اللذان يُحَقِّكان مصالح المجتمع المسلم.

مظاهر الملكية الفردية

هذا، وقد حند الإسلام طرقاً ووسائل لاكتساب الملكية وحرّم ما سواها، فجعل لوسائل الملكية الفردية مظہران: المظہر الأول: الأموال المملوکة، اي المسوقة بملك، وهذه الأموال لا تخرج من ملك صاحبها إلى غيره إلا بسبب شرعي؛ كالوراثة، او الوصية، او الشفعة، او العقد، او الهبة، او نحوها. المظہر الثاني: الأموال المباحة، اي غير المسروقة بملك شخص مُعين، وهذه الأموال لا يتحقق للفرد تملُّكها إلا ينفلت يؤدي إلى التملُّك ووضع اليد، كإحياء موات الأرض والصيد، واستخراج ما هي الأرض من معادن، او القطاع ولـي الأمر جزءاً منها لشخص مُعين.

مظاهر الملكية الجماعية

اما مظاهر وسائل الملكية الجماعية في الإسلام فهي كثيرة، ومن اهمها:

المظہر الأول:

الموارد الطبيعية العامة، وهي التي يتناولها جميع الناس في الدولة دون جهد او عمل كالماء، والكلأ، والنار، وملحقاتها.

المظہر الثاني:

الموارد المحمية، اي التي تحميها الدولة لمنفعة المسلمين أو الناس كافية، مثل: المقابر، والدواليـر الحكومية، والأوقاف، والزكوات، ونحوها.

المظہر الثالث:

الموارد التي لم تقع عليها يد أحد، او وقعت عليها ثم أهملتها مدة طويلة، كعارض الموات^[١٣٨].

وفي سبيل حفظ الملكية فقد امر الله بحراسة الأموال، حكما حافظت الشريعة الإسلامية على حرية التملّك بما شرع الله من الحدود؛ حفظن يد السارق، وغير ذلك.

التملّك غير المشروع

وهذا التملّك يتبيّن أن يكون من الحلال الطيب، ولا يكون على حساب الآخرين فلا يُخْدَع الأيتام وتُؤخذ أموالهم، ولا يُسْتَغْلَل فقر الفقير، وحاجة المحتاج فتُؤكَل أموالهم بالربا، ولا القمار الذي يُسْبِبُ العداوة بين المجتمع، والتفسّك بين الفرادة، حكما قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنَّهُمْ بَيْتَنَا إِنَّمَا مِنْ أَنْهَاكُمْ تَنْهُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْتَهٖ} [النساء: ٤٢].

وإذا جاءت الملكية من طريق أو وجه غير شرعي فإن الإسلام لا يعترف بها ولا يحميها، بل يامر بتنزعها من يد حائزها وردها إلى مالكيها الأصلي، كالمال المسروق أو المقصوب، فإن لم يكن له مالكٌ وضع في بيت المال.

كما حذّر الإسلام سُلْطُنَ المال ونعماته بالقيود والتصديرات المشروعة، ولم يعترف بالنماء الناتج عن سهل باطل حرام؛ كالنماء الناتج عن بيع الربا، أو بيع الخمور والمخدرات، أو فتح نوادٍ للقامار، حكما أوجب في حق الملكية قدرًا مُقْبِلاً لمصلحة الجماعة، يُتَمَثَّلُ في الزكاة والنفقات الشرعية، وعدم جواز الوصية باختصار من الثلث، حفظاً لحق الوارثين في الثلثين.

وقدّمه قيده بالاعتدال في الإنفاق دون إسراف أو تففير، قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَفْتَرُوا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَاماً} [الفرقان: ٧٦]، كما قيده أيضًا بتحريم الإنفاق فيما حرمته الشريعة الإسلامية، وقيده بجواز نزعه عند الضرورة للمصلحة العامة مع تعويض صاحب الملك التمويذ العادل، حفظاً لتوسيع الطريق العام^[٣٦].

التعلل لغير المسلم

هذا، وقد تمنع الأفراد في الدولة الإسلامية بهذا النظام الفريد القويم -مسلمين حكّانوا أو غير مسلمين- حتى استطاعوا أن يتسلّكوا الأموال الكثيرة، وحتى كان يختيشوع بن جبرائيل النصراوي طبيب المتوكل (ال الخليفة العباسي العاشر) وصاحب الحظوة لديه -على سبيل المثال- يضاهي الخليفة في اللباس وحسن الحال، وكثرة المال [١٠]، وفي الوقت ذاته ينعم هؤلاء الأفراد بما تفليس به الملكية العامة وما تُوفّر لهنّ.

هذه هي حُرْيَة التملُك في الإسلام؛ فهي حقٌّ مكفول للجميع، ولكن بشرط لا يضرّ هذا الحق بالصالح العام، ولا بالمصلحة الفردية أو الشخصية للأخرين.

الزوجان في الإسلام.. الحقوق والواجبات

مقدمة

تُمثل الأسرة المسلمة لبنة أساسية في صرح المجتمع الإسلامي، وهي حصن هذا المجتمع وقلبه وصمام أمنه وأمانه.

ولقد اعنى الإسلام أعظم العناية بالأسرة، وشرع لها نظاماً دليلاً مُحكماً، يبيّن فيه حقوق وواجبات أفرادها، ونظم معاملات الزواج، والنفقة، والميراث، وتربية الأولاد، وحقوق الآباء، كما غرس بينهم المحبة والمودة والرحمة؛ وذلك لأنّ في تقوية الأسرة وضبط سلوك أفرادها تقوية للمجتمع وضبطاً لحركته، ونشرًا للقيم الإنسانية والاجتماعية الرفيعة بين أبناءه، وهكذا يرتقي الإسلام بالمجتمع في صورة حضارية لا مثيل لها، ويبعد به عن الفوضى والتخلّي الخلقي وضياع الأنساب.

دعانه الأسرة في الحضارة الإسلامية

تقوم الأسرة في الحضارة الإسلامية على دعامتين مهمتين هما أساس تكوينها: الرجل والمرأة؛ أي الزوج والزوجة، فهما الأساس في تكوين الأسرة وإنجاب الذرية، وتناسيل البشرية التي تتكون منها الأمة والمجتمع، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اقْتُلُوْكُمْ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نُفُسْكُمْ وَاحِدَةٌ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَ بْنَهُمَا وَجَاهَ كَثِيرًا وَإِنَّهَا} [النساء: 1]، ويقول أيضًا: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ النَّسَكِمُ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةٍ وَرَزْقَكُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ} [النحل: 27].

ولقد اعنى الإسلام عناية شاملة بهاتين الدعامتين الأساسيةتين، هو وضع تشريعياً مُحكماً للعلاقات الزوجية، ورسم حدوداً واضحة لكل واحد منهما بما له وما عليه، وقسم الأدوار بين الزوجين؛ ليقوم كل واحد منهما بدوره الكامل في بناء الأسرة، والمساهمة في بناء المجتمع الإنساني على امتداده.

فشنّ الإسلام أوّلاً أمر الزواج، وهدف من ورائه حفظ النوع الإنساني وإمداد المجتمع بأفراد صالحين يُستخلفون في الأرض، ويقومون بمسؤولية البناء والإعمار التي هي

مقتضى الخلاة فيها، ومكمل ذلك هدف من ورائه إلى حصانة الفرد والمجتمع من الرذيلة والتردى الأخلاقي؛ حتى إن الرسول ﷺ قال مخاطباً الشباب: «يا مُغثّر الشبابِ، من استطاعتم منكم أربأة فلبيتروج، فإنه أبغض لتبصر، وأحقر للفرج، ومن لم يستطع فلثنيه بالصوم؛ فإنه له وجاه»^[١٣].

ولما فكر بعض الشباب في التفرّغ للعبادة واعتزال النساء، زجرهم الرسول ﷺ ونهاهم عن ذلك، وهو ما جاء في القصة التي يرويها أنس بن مالك أحياناً يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيت ازوج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ. فلما أخبروا حاتهم تقدّموا فقالوا: «أين نحن من النبي ﷺ؟»; الدليل على ما تقدّم من ذنبه وما تأخره قال أحدهم: «اما أنا فإنّي أصلّي الليل أبداً». وقال آخر: «اما صوم النهر ولا أفتر». وقال آخر: «اما اعتزال النساء فلا اتزوج أبداً». فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الدين قلتم هذا وشكّلتم أمّا والله إني لا أخشّاكم له وآتّقاسكم له، يكفي أصوم وأفتر، وأصلّي وأزف، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليشّ مبني»^[١٤].

الرهبة في العصر الحديث

ولقد جنّت الإنسانية على نفسها الكثير جزءاً من التفكير القاصر من ترهيبنا وحرّمّوا الزواج من تلقّاء أنفسهم؛ حتى إن العقلاء في أوروبا في العصر الحديث لما زأوا الرهبة لا تتّبع إلا الفساد في الظلام، حرموها بعد تجارب خمسة عشر القرنًا من الاضطراب والخلل؛ حيث أن الأمر بالكثير من الكيان والقسوة، إلى ممارسة اغتصاب الأطفال من الذكور والإذات، حتى إنه شاع هذا في أوروبا وأمريكا، واستقال أو فُصل المئات منهم، واضطربت الكنيسة وهزّت بهؤلئك هذه الانحرافات والاعتداءات الجنسية، وقد جنّبنا ديننا الحنيف هذا كله، واراحتنا من تجارب بالسّة ومن الام مريدة^[١٥].

^{١٣} البخاري: عن عبد الله بن مسعود: مكتب الكتاب، باب من لم يستطع اليمامة طلسم (٦٧٦) . ومسلم: مكتب الكتاب، باب استحباب النكاح لمن تقدّم نفسه إليه (٦١٠).

^{١٤} البخاري: مكتب الكتاب، باب الترهيب في النكاح (٦٧٦) . ومسلم: مكتب الكتاب، باب استحباب النكاح لمن تقدّم نفسه إليه (٦١١).

^{١٥} المأذن: محمد بن أحمد بن صالح: حقوق الإنسان في القرآن والسنّة ولطباقاتها في المملكة العربية السعودية ص: ١٣٩.

هنّ أهداف الزواج

لقد هدف الإسلام من وراء الزواج حصول السكن النفسي للفرد؛ مما يجعله يفرغ ما يعتمل في نفسه من مشاعر وعواطف تدفعه إلى العطاء والإبداع، ويُقدّم الزواج - أيضًا - ملارًا لكلٍّ من الزوجين؛ يُفعّل أحدهما إلى الآخر، ويكون له نفع الآخرين سامة الوحدة، ونفع الجليس سامة الغربة، قال الله سبحانه: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَنَاهُونَ} [الروم: ١٢]، وبهذه الأركان الثلاثة الواردة في الآية (السكن والمودة والرحمة) تتحقق المساعدة الزوجية التي أرادها الإسلام.

معايير اختيار الزوجين في الإسلام

وقد أمر الإسلام الزوجين بان يُخسِنَ كلُّ واحدٍ منهما اختيار صاحبته فقال تعالى: {وَأَنْكِحُوهُمَا أَيَامًا مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَالَكُمْ} [النور: ٣٣]، وقال النبي -^ص- يأمر الزوج باختيار الزوجة الصالحة ذات الدين: «فَتَنَحَّى الْمَرْأَةُ لِأَزْوَاجِهِ، وَلَعْسَبَهَا، وَجَمَالَهَا، وَلَدِينَهَا، فَأَظْفَرَ بَذَنَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَكَ» [١]. وقال -^ص- كذلك يأمر الزوجة باختيار زوجها على نفس المعيار والأساس: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزُوْجُوهُ، إِلَّا تَقْنَلُوا ثُنُثَهُ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادَ عَرِيضُهُ» [٢].

ولا ريب في أن هذا الاختيار وذاك الأساس من شأنه أن يمُودَ بالتفع على المجتمع الإنساني؛ إذ من شأنه ان يُخرج جيلاً صالحًا هو ثمرة هذين الزوجين الصالحين؛ لينشأ بعد ذلك في أسرة وَدُودَةٍ متحابَة، تعيش في ظلِّ المبادئ والقيم الأخلاقية الإسلامية.

عقد الزواج في الشريعة الإسلامية

ولمَّا كان عقد الزواج من العقود ذات الشان الكبير؛ لِزَمَانِ تسبقه مقدّمات تمهّد

١١- البخاري عن أبي هريرة: مكتاب النكاح، باب الأخطاء في الدين (٢٠٤)، ومسلم: مكتاب الرضاخ، باب استحباب نكاح ذات الدين (١١٦).

١٢- الترمذى: مكتاب النكاح من رسول الله، باب ما جاء (١) بما لكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٠)، وأبي ماجه (٩٩١)، والحاكم (٩٤٥) وقال: هذا حدث صحيح الاستند ولم يخرجه، وحسن الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٢٢١).

له، وتضمن بقاءه ودوامه، بل إن الشريعة الإسلامية لم تعن بمقديمات أي عقد من العقود سواه، فقد اعتنى بها وجعلت لها أحكاماً خاصة، ومقديمة عقد الزواج هي ما يُعرف بالخطبة، وهي مرحلة تستهدف التفاهم والتقارب، وتُتيح للطرفين معرفة بعضهما بصورة أكبر، وعلى ضوء ذلك يتم تحديد الاستمرار في مشروع الزواج أو العدول عنه.

كما تشرط الشريعة الإسلامية لصحة عقد النكاح: وجوب إشهاره، والحكم في ذلك أن له شأنًا عظيمًا في نظر الإسلام، لما يتحققه من المصالح الدينية والدنيوية، فهو جدير بأن يظهر شأنه ويذاع أمره؛ وذلك منعاً للظنون ودفعاً للشبهات.

هذا، وقد أحاط الإسلام عقد الزواج بأدلة الضمانات التي تكفل سعادة الزوجين، وتأتي بالخير لأسرتيهما؛ فجعل الرجال قوامين على النساء بما أعطى كل واحد منها من الإمكانيات والقدرات، فقال تعالى: {إِنَّ رِجَالًا قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِنَّمُ عَلَى بَعْضِهِنَّ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٤٣]، وبهذه القوامة أو جب الإسلام مهراً على الزوج، وجعله من حق الزوجة، فقال تعالى: {وَأَنْوَاعُ النِّسَاءِ مُنْدَقَاتٍ بِخَلْقِهِنَّ} [النساء: ٤]، كما جعل من حقوقها - أيضًا - النفقة عليها، ويقتضي به ما تحتاجه المرأة من طعام، وكسوة، وسكن، وعلاج، وغيره، وكذلك معاشرتها بالمعروف، لتقوله تعالى: {وَعَاهِرُوهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ فَإِنْ حَرَثْتُمُوهُنَّ فَقْسَتْ أَنْ تَخْرُهُوا شَيْئًا وَيُعْجِلَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: ٩١]، وهي مقابل ذلك جعل الإسلام للزوج على زوجته حق الطاعة، وهو من أهم حقوقها عليه.

وهكذا جعل الإسلام لكلٍ من الزوجين حقوقاً نحو الآخر، وواجبات يُؤديها له، وطالبهما بحسن العشرة والاعتدال في المعاملة، والتعاون في الحياة المشتركة بينهما، ثم رسم الطريق القويم لعلاج ما قد ينشأ بينهما من خلاف ومشكلات، وشرع الطلاق أخيراً حين تستعصي على الزوجين إقامة حدود الله، والوقوف على ما رسمه الشرع للمسير في علاقة الزوجية^[١٠].

^[١٠] انظر: محمد بن أحمد بن صالح: حقوق الإنسان في القرآن والسنّة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص ٦٣٠-٦٣١.

الأبناء في الإسلام.. الحقوق والواجبات

الأبناء وأثر البيئة في تربيتهم

الأبناء في الإسلام هم زهرة الحياة الدنيا وزينتها، وهم بهجة النفوس وفخر الأعين، وقد اعترضت الإسلام بالآباء عنية خاصة، فقررت الشريعة الإسلامية أن لهم على الآباء حقوقاً وواجبات.

هالابن تتشكل في نفسه أول صور الحياة متاثراً ببيئة والديه، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «مَا مِنْ مُؤْلَدٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَإِنَّمَا يُوَayِّدُهُ أَبُوهُهُ أَوْ يُخْسِرُهُ أَبُوهُهُ أَوْ يُمْجِسُهُ أَبُوهُهُ» [١٣]. فالوالدان لهما أثر كبير في دين وخلق الأبناء، لذا فإن صلاح الآباء يتوقف عليه مصلحة الأبناء ومستقبل الأمة، وعلىه فإن حقوق الآباء ترجع إلى ما قبل الولادة، حيث اختيار الأم الصالحة والأب الصالح، حكما سبق أن بيّنا.

حقوق الأبناء قبل ولادتهم

تحصينه من الشيطان

إذا ما وفق كل من الزوجين في اختيار صاحبه، يأتي حق الولد عليهم في تحصينه من الشيطان؛ وذلك عند وضع النطفة في الرحم، ويظهر ذلك في التوجيه النبوى الشريف في الدعاء عند الجماع، والذي يحفظ الجنين من الشيطان؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ أَنَّ أَخْدَحُكُمْ إِذَا أَهْلَئْتُمُ الْأُنْثَى بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ نَّمِيَّ» [١٤].

[١٣] البخاري: عن أبي هريرة: مكتاب القدر، باب ألا أعلم بما حملوا همليون (١٢٧٣) . ومسلم: مكتاب القدر، باب على كل مولود يولد على الفطرة وحكم موته أطفال الكفر وأطفال المسلمين (٦٩).

[١٤] البخاري: مكتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أهله (٣٧٥) . ومسلم: مكتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٩٥).

حقه في الحياة

وإذا ما صار جنيناً في رحم أمه فمن حقه الذي أفرأه الإسلام له حقه في الحياة، وذلك بتحرير إجهاضه وهو جنين، حيث تحرّم الشريعة الإسلامية على الأم استئصال الجنين قبل ولادته؛ لأنّه أمانة أودعها الله في رحمها، ولهذا الجنين حق في الحياة، فلا يجوز الإضرار به أو إبادته، كما اعتبرته الشريعة نفسها لا يجوز قتلها متنقضت له أربعة أشهر وتُفْجَحْت في الرُّوح، وأوجبت على قاتلها دية، فعن العفيرة بن شعبة قال: إن امرأتين حاكلتا تحت رجل من هذيل فضررت إحداهما الأخرى بمعود قتلتها وجنتها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رجل من عصبة القائلة: إن الفرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهلاك؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «أسْجُنْ مَكْسُجَ الْأَغْرَابِ»^[١٣]. قضى فيه بُشْرَة^[١٤]، وجعله على عائلة المرأة.

كما أن الشريعة الإسلامية أجازت الفطر في رمضان للمرأة الحامل حفاظاً على صحة الجنين، كما أجازت تاجيل حد الزنا حتى يولد وينتهي من الرضاع.

حقوق الأبناء بعد ولادتهم

الاستئثار عند ولادتهم

واماً بعد الولادة فقد وضع الإسلام للأبناء أحكاماً تتعلق بولادتهم، منها: استحباب الاستئثار بهم عند ولادتهم؛ وذلك على نحو ما جاء في قوله تعالى في ولادة سيدنا يحيى بن زكريا عليهما السلام: {فَنَذَقَهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَالِمٌ يُصْبِيُّ فِي الْمُخْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصْنِدِقًا بِكَلِمَةِ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدِنَا وَحْصُورًا وَبَيْنَاهُ مِنَ الصَّالِحِينَ} [آل عمران: ٩٣] وهذه البشارة للذكر والأنثى على السواء من غير تفرقة بينهما.

^{١٣} قال العلماء: إنما دام سجنه لوجهين: أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع ورثام (إبطال)، والثاني: أنه تلقى في مخاطبته وهنّ الوجهان من السجع منقوصان. انظر: التوزي: المنهى في شرح صحيح مسلم بن الحاجاج ٥٧٦/١١.

^{١٤} البخاري: كتاب الطهارة، باب الكولة (١٢٤٥) . ومسلم: كتاب النساء والمخارقين والقصاص والمواث، باب دية الجنين ووجوب الدية في تلك الخطأ وبه الصد عن عائلة الجنين (٦١) . واللفظ لم أبو داود: كتاب العيات، باب دية الجنين (٦٨) . والسائل (٩٥٤) . وابن حبان (١١٠٩) . وصححة الألباني، انظر: إرواء الطفلي (١٠٢).

^{١٥} الفرق المقصود بها العبد أو الأم، انظر: التوزي: المنهى في شرح صحيح مسلم بن الحاجاج ٥٧٦/١١.

الاذان والإقامة في اذنيه

ومنها ايضاً الاذان في أذنيه اليمني، والإقامة في أذنيه اليسرى، وفي هذا القتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم : فقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم في اذن الحسن بن علي رضي الله عنهما عند ولادته، روى ذلك عبد الله بن ابي رافع، عن ابيه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي - حين ولادته فاطمته - بالصلوة» [١٣]

تدبر كلامهم بذير

ومن حقوق الابناء كذلك عند ولادتهم استحباب تحنيتهم بتمرة [١٤] ، وذلك حماة طفل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى ابو موسى [١٥] ، قال: «ولند لي غلام هائبت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم فتحنكت بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلى» [١٦].

طقت شعر راسهم والتصدق بوزنه فضة

ومنها كذلك حلق شعر راسهم والتصدق بوزنه فضة، وفي ذلك فوائد صحية واجتماعية؛ فمن القواعد الصحية: تفريح مسام الرأس، وإماتة الأذى عنه، وقد يكون ذلك إزالة للشعر الضعيف، ليثبت مكانه شعر قوي، أما الفائدة الاجتماعية فتتمود إلى التصدق بوزن هذا الشعر فضة، وفي ذلك معنى التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ومما يدخل السرور على القراء، وهي ذلك فقد روى محمد بن علي بن

[١٤] ابو داود: مكتاب الاداء، باب في الصعب بولد، فيرون في اذنه (٧٠٦) ، وقال الابناني: حدثنا حسن، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن داود (٢٠١٥)

[١٥] لا يخفى ان في تحنيك الأطفال المواليد بالنصر حكمة بالغة، فقد ثبتت الدراسات الطبية ان معظم او كل المواليد يمتلكون نفس المسكر الجلوكتوز بعد ولادتهم مباشرة، حيث ان مستوى السكر (الجلوكوز) في الدم بالنسبة للمواليد حديثاً يكون منخفضاً، وبما ان النصر يحتوى على السكر (الجلوكوز) بكثرة وافرة، فإن اعطاء المولود النصر الماء يقلل بذلك من مضاعفات نفس السكر الخطيرة، وبذلك قدتحنيك المولود بالنصر هلاج والقلي له، وهو اجهض على لم لكن البشرية تعرفه وتدرك خطراً خطيراً نفس السكر (الجلوكوز) في دم المولود، المتزوج من المعلومات حول اوجهه هنا الإيجاز انظر: د. محمد على الباور: مقال من نهاية المقطولة في الإسلام، تحنيك المولود وما فيه من إيجاز علمي، الهيئة العلمية للإيجاز العلمي للقرآن والستة، الرابط: <http://ptth.mith..Ori/Ori/WWW.OOD.WWW>.

[١٦] ابو موسى الانباري: هو عبد الله بن قيس بن عمروم بن حضار بن همار، صاحب رسول الله . استعمله النبي وعده على ذيه وعده، وهي امرة المؤونة . انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (١/١٥٠) ، والذهباني: سير اعلام النبلاء (٧/٦٧٣) .
[١٧] البخاري: مكتاب المقذفة، باب تصديق المولود هناك لم يدق عنه تحنيكه (٥٤٥) ، ومسلم: مكتاب الاداء، وفي استحباب تحنيكه المولود هناك ولادته وحمله الى صالح بحنته (٧٩٦٢) .

الحسين انه قال: «وَرَأَتْ فَاطِمَةُ بُنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرَ حَسَنٍ وَحَسَنِيْنِ تَصَدَّقَتْ بِزَيَّتِهِ فِطْنَةً» [١].

التسمية الدستة

ومن أهم حقوق الأبناء كذلك عند ولادتهم حقوقهم في التسمية الحسنة؛ فالواجب على الوالدين أن يختارا للمولود اسمًا حسنًا ينادي به بين الناس، يبعث الراحة في النفس والطمأنينة في القلب، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يكره حكمة حرب ولا يحب أن يسمعها، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : «أَحَبُّ الاسماء إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَحَبُّهَا حَارِثٌ وَهَمَانٌ، وَأَفْبَحُهَا حَبْرٌ وَمَرْأَةً» [٢].

وعن علي ثأ قال: لما ولد الحسن سميته حرباً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أَرَوْنِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُهُ» قال: حرباً. قال: «بَلْ هُوَ حَسَنٌ». فلما ولد الحسين سميته حرباً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أَرَوْنِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُهُ» قال: قلت: حرباً. قال: «بَلْ هُوَ حَسَنِيْنِ». فلما ولد الثالث سميته حرباً، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أَرَوْنِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُهُ» قلت: حرباً. قال: «بَلْ هُوَ مُحَبِّنِيْنِ». ثم قال: «سَمَّيْتُهُم بِاسْمَيْهِمْ وَلَدَ هَارُونَ: شَبَرٌ وَشَبِيرٌ وَمُشَبِّرٌ» [٣].

الحقيقة عن المولود

ويمثل ذلك من حق الأبناء بعد الولادة العقيقة، ومعناها ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته، وحكمها سنة مؤكدة، وهي نوع من الفرح والسرور بهذا المولود، وقد سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: «لَا أَحِبُّ الْعَقْوَقَ، وَمَنْ وَلَدَ لَهُ مَوْلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْشَكَ عَنْهُ فَلَا يَنْعَلُ عَنِ الْفَلَامِ هَاتَانِ مُخَافَاتَانِ، وَعِنِ الْجَارِيَةِ شَاقَةً» [٤].

١٦١ مالك: الموطأ، مكتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة (٤٤١).

١٦٢ أبو داود (١٥١)، والنسائي (٩٨٥)، وأحمد (١٥٩١)، والبطاري في الأدب المفرد (٤١٨)، وقال الألباني: صحيح، المسند الصحيحه (٤٠٤).

١٦٣ أحمد (١١٧)، والبغدادي، ومالك (١١١)، وبن حبان (٦٦٦)، والحاكم (٣٧٧)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يطرأ له وافته التغيير، والبطاري في الأدب المفرد (٣٣٨)، وقال شعيب الأزرد: إسناده حسن.

١٦٤ أبو داود: مكتاب الطهارة، باب المقحنة (١١٨١)، وأحمد (١٢٨٢) وقال شعيب الأزرد: إسناده حسن، والمستدرك (٧٤٥) وقال:

الرضاعة

ومن حقوق الأبناء كذلك بعد الولادة حُقُوم في الرضاعة، والرضاعة عملية لها اثرها البعيد في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان ولابد ان تم طفلها، وهو ما ادركته الشريعة الإسلامية، فكان على الأم ان ترضع طفلها حولين حاكمتين، وجعل ذلك حقاً من حقوق الطفل، قال تعالى: {وَأَنَّ الْوَالِدَاتِ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَتِينَ حَاكِمَتِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَؤْتَوْدِ لَهُ بِرْزَقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَفْرُوفِ} [البقرة: ٣٢].

ولقد أثبتت البحوث الصحية والنفسية الحديثة ان فترة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية والنفسية^[١]، بينما ان نعمة الله وكرمه على الأمة الإسلامية لم تنتصر نتائج البحوث والتجارب التي تُجزئ في معامل علم النفس وخلافها من قبل العلماء النفسيين والتربويين، بل سبقت ذلك حملة، ولاحظت مدى اهتمام الشريعة بالرضاعة وجفلتها حتى من حقوق الطفل، الا ان ذلك الحق لم يكن مقتضياً على الأم فقط، إذ إن هناك مسؤولية تقع على كاهل الأب، وتتمثل هذه المسؤولية في وجوب إمداد الأم بالغذاء والكساء، حتى تتفرغ لرعاية طفلها وتنفيذها، وبذلك فكلّمنهما يُؤدي واجبه ضمن الإطار الذي رسمته له الشريعة السمحاء، محافظاً على مصلحة الرضيع المستندة إليه رعايته وحمايته، على ان يتم ذلك في حدود طاقتهما وإمكانياتهما، قال تعالى: {لَا تُكْلِفْ نَفْسٍ إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٣٢].

الحضانة والنفقة

ومن حقوق الأبناء على أبوיהם كذلك حُقُوم في الحضانة والنفقة؛ فقد اوجبت الشريعة على الآباء رعاية الأبناء والمحافظة على حياتهم وصحتهم والنفقة عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعْيَتِهِ فَإِلَمَّا رَاعَ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعْيَتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعْيَتِهِ، وَالسَّمَاءُ فِي بَيْتِ

هذا الحديث صحيح الاستناد ولم يخرج له، ووفاته المذهب، وقال الألباني: صحيح، انظر: المسندة الصحيحة (٥٥١).

١٠- الرضاعة الطبيعية لمدة ٦٠ شهرًا على الأقل، وأن الأولى من ذلك النهاية توسيط منظمة الصحة العالمية بالرضاعة لحوالي حاكمتين، انظر: حسن تفسير باشا: الرضاعة من بين الأم لحوالي حاكمتين، مقال على الرابط: 23806/t7.php.dae على الله عليه وسلم htwohs/moc.bootkam.bn 84dvd://pitb

زوجها زاعية وهي مسئولة عن زعيتها، وأخادم هي مال سيدة زاع وهو مسئول عن زعيته...»^[١].

حسن التربية

ثم كان حثهم - أيضًا - هي حسن التربية وتعليم الضروريات من امور الدين، وفي طريقة عملية في تربية الابناء يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «مروا أبناءكم بالصلوة لتبغى سينين، وأضربوهم على أيديها بعشرين سينين، وفرقوها بينهم في المضاجع»^[٢]. كما أمرنا الله عز وجل نعمي انفسنا وابناءنا من النار يوم القيمة، فقال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا قُوْلُوكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْلُوكُمُ النَّاسُ وَالْجِنَّاتُ} [التحريم : ٦].

رعايتها وجاذبها وعاطفتها

هذا بالإضافة إلى رعاية هؤلاء الابناء وجاذبها، وذلك بالإحسان إليهم ورحمتهم، ولما عبّر عنهم ولطفهم، وقد ورد في ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن علي وعنه الأقرع بن حابس، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبّل منها أحداً، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «من لا يزخم لا يُزحَم»^[٣].

كما روى شداد بن الهاد ثأعن أبيه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدى صلاته العشاء، وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه، ثم كبر للصلوة، فصلّى، فسجد بين ظهراني صلاتي سجدة اطالتها، قال أبي : فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، فرجمت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس : يا رسول الله، إنك سجّدت بين ظهراني صلاتي سجدة أطلتها حتى ظننا أنه

١١١ البخاري عن عبد الله بن عمر : كتاب المتن، باب مكرهبة التطاول على الرقيق (١١١٢) . وسلم : هي الإمارة بباب فضيلة الإمام العادل وعقوبة البطرير (٧٨١)

١١٢ أبو ذاود : بكتاب الصلاة، باب يؤمر القيام بالصلوة (٩٤) . وأحمد (٥٩١) . والحاكم (٨٠٧) . وقال الألباني : صحيح . انظر : صحيح الجامع (١٠٤) .

١١٣ البخاري : كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله وعلقته (١٥٧٥) . وسلم : كتاب الفضائل، باب رحمة بالصبيان والموال... (٨١٢)

قد حدث امر، او انه يوحى اليك. قال: «كُلْ ذِلْكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ أَبْنِي ارْتَحَلَنِي، فَغَرِفْتُ أَنْ أَعْجَلَهُ حَتَّى يَقْضِي خَاجَتَهُ» [١٣].

وروى ايضاً انس بن مالك ثان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي لَاذْخُلُ
هُنَّ الْمُسْلِمَةَ وَإِنَّا أُرِيدُ إِطَافَتَهُمْ فَأَسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبَرِ فَأَتَبْجُوزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ
شَدَّةِ وَجْدِ أَبِيهِ مِنْ بُكَائِهِ» [١٤]!

تربيبة البنات

هذا، وإن لحسن تربية البنات ورعايتها أهمية خاصة، حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم يعطي من أجر الذي يحسن تربيتها بصفة خاصة، فقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى قَبَلَفَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ. وَضَمَّ أصْبَاغَهُ» [١٥].

وعلى هذا فئة حقوق مهمة للأبناء على الآباء حفظها الإسلام لهم، وقد ثافت في شمولها ومراحلها كل الأنظمة والقوانين الوضعية قديمها وحديثها، حيث اهتم الإسلام بالأبناء في كل مراحل حياتهم، أجنةً، ورضعًا، وصبيانًا، وياعين، إلى أن يصلوا إلى مرحلة الرجولة والألوهة، بل اهتم الإسلام بهم قبل أن يكونوا أجنةً في بطون أمهاتهم! وذلك بالحضار على حسن اختيار أمهاتهم وآبائهم.. وذلك كله بهدف إخراج رجال ونساء أسواء المجتمع تسوؤهُ الأخلاق والقيم الحضارية النبيلة.

١٣١ - النسائي (١٤٤١) . . وأحمد (٨٨٧٧) . . الحاصل (٥٧٧) . . وصححه ووافقه التذهيب . . وابن حبان (٩٠٨٢) . . واستدل به الألباني في إطالة المركب . . انظر: مسلسل صلاة النبي للألباني ص ٤٦ . .
١٣٢ - البخاري: مكتاب الجماعة والإمامية، باب من أثنت المسلاة عند بكاء الصبر (٧٧) . . وابن ماجه (٩٤٩) . . وابن حزم (١١١) . . وابن حبان (٩٩٢) . . ولبر بطرس (١٤٤٢) . . والبيهقي في شب الإيمان (١٠٤١) . .
١٣٣ - مسلم: مكتاب البر والصلة والأدب، باب الإحسان (عن البنات) (٣٧) . . والبغدادي، والترمذى (١١٩) . . والحاصل (٥٧٩) . . والبخاري
في الأدب المفرد (٤٤)

حقوق الوالدين في الإسلام

مقدمة

الوالدان هنا هما الزوجان بعد ان مَنَ الله عليهمما بِأَوْتُدِ، وصار لهما أبناء وذرية، حَدَّا منْ أَجْلِهِمْ، وسَهَرَا عَلَى راحتِهِمْ، واعطياهُم مِنَ الْحَقُوقِ ووَفَرَا لَهُم مِنْ سُبُلِ الْحَيَاةِ عَلَى نَحْوِ ما ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَقَالَاتِ السَّابِقَةِ.

حقوق الوالدين على الأبناء

وَمَكْتُوْعٌ مِنْ رَدِ الجميل، والاعتراف بخُشن الصنيع، ومجازاة الإحسان بالإحسان، أَقْرَرَ الإِسْلَامُ جَمْلَةً مِنَ الْحَقُوقِ لِلأَبْنَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ، وَخَاصَّةً فِي حَالِ حَكِيرَهُمَا وَضَفَّهُمَا، حيثُ خَصَّهُمَا اللَّهُ بِالإِحْسَانِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِمَا وَالْبَرِّ بِهِمَا؛ تَمَاماً كَمَا يَفْعَلُانَ بِأَبْنَاهُمَا فِي صَفْرِهِمْ.

هُكَانَ مِنْ أَهْمَّ هَذِهِ الْحَقُوقِ حُقُوقُ الْبَرِّ وَالْمَطَاعَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَلَيْسَ هَنَاكَ اعْظَمُ إِحْسَانًا، وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا بَعْدَ اللَّهِ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنَ؛ وَلَذِلِكَ قَرَنَ سَبْحَانَهُ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا وَخُشنَ الرِّزْعَائِيَّةَ بِهِمَا بِعِبَادَتِهِ وَالْإِخْلَاصِ لِهِمْ، قَالَ سَبْحَانُهُمَا: {وَقَضَى رَبُّكَ أَنَّا تَعْبُدُوا إِلَيْهِ وَإِلَيْهِ الَّذِينَ إِخْسَانًا إِمَّا يَنْلَفُونَ عِنْكُمُ الْكَبِيرُ أَحْدُهُمَا أَوْ مَعْلَمُهُمَا فَلَا تَقْنُنْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَحْرِيْمًا * وَأَخْيَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلَّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا زَيَّبَنِي صَفِيرًا} [الإِسْرَاءَ: ٤٢، ٣٢].

فِجَاهُ الْأَمْرِ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا وَالنَّهِيِّ عَنْ عَوْقُوهُمَا وَلَوْ بِجُرْحِ مَشَاعِرِهِمَا بِكَلْمَةِ «أَفْ» مَكْعَلَمَةٌ عَلَى الضَّجْرِ مِنْهُمَا، حَكَمَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ لِمَ يَمْدُحُ الدَّلَّ وَلِمَ يَقْبَلُ مِنْ عِيَادَهُ أَنْ يَقْعُدَ مِنْهُمْ عَلَى بَعْضِ إِلَّا فِي مَقَامِ الْوَالِدَيْنَ؛ قَالَ تَعَالَى كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَيَةِ السَّابِقَةِ: {وَأَخْيَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلَّ مِنَ الرَّحْمَةِ}.

عَلَى أَنْ اعْظَمَ الْبَرِّ يَكُونُ فِي حَالٍ بُلوغِ الْوَالِدَيْنِ الْكَبِيرَ أَحْدُهُمَا أَوْ كُلَّهُمَا، وَهُوَ حَالُ الْعَسْرِ الْبَدْنِيِّ وَالْعَقْلِيِّ، الَّذِي رَبِّمَا يُؤْذِي إِلَى الصَّعْدَةِ؛ فَأَمَرَ اللَّهُ لَآبَانَ نَفْوَلَ لِهِمَا

قولاً سكريماً، ونخاطبهم مخاطبة لينة، رحمة بهما، وإحساناً إليهما، مع الدعاء لهم بالرحمة حكماً ورحماناً في الصغير وقت الضعف، ثم الإكثار من إسماعهم عبارات الشكر، الذي قرنه الله بشكره سبحانه؛ حيث قال: {وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِمَا أَنْشَأَ لِي وَلِوَالِدَيْهِ حَمَلْتَهُ أَمْهُ وَهَذَا عَلَىٰ وَهُنَّ وَقَصَّالُهُ فِي عَامِينَ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْهِ إِنَّمَا يَمْسِيرُ} [لقمان: ٤١].

وبِرِ الوالدين من اعظم ابواب الخير، ولقد جاء ذلك في الحديث الذي سال فيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: أَعْلَمُ أَعْلَمُ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ عَلَىٰ وَقْتِهِ». قال: ثُمَّ أَيْ؟ قال: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قال: ثُمَّ أَيْ؟ قال: «الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [١٣].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبَا يَعْمَكَ عَلَى الْهِجَرَةِ وَالْجَهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْنِ أَحَدُهُ خَيْرٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، بِلَّا كُلَّاهُمَا. قَالَ: «فَبَتَّغِي الْأَجْرَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَزْجِنْ إِنَّ وَالِدَيْنَ فَأَخْسِنْ صُحْبَيْهِمَا» [١٤]. وهي رواية قال: «فَبِيْهِمَا فَجَاهَهُ» [١٥].

ومن اعظم ما شرعه الإسلام من حقوق للأباء على الأبناء، ما جاء في حديث جابر ابن عبد الله والذي فيه: إنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ لي مالاً وولداً، وإنَّ أبي ي يريد أن يجتاز مالي. فقال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَبِيكَ» [١٦].

قال أبو حاتم بن حبان [١٧]:

١٢٧ البخاري: مكتاب الآداب، باب البر والصلة (٥٩٥)، ومسلم: مكتاب الإيمان، باب بيان حقوق الأئمَّةِ باعتبار تعامل أفضل الأعمال (٣٣).

١٢٨ مسلم: مكتاب البر والصلة والأداب، باب بر الوالدين وأهلهما أحق به (٤)، وأبو داود (٤٧٥)، والنسائي (٣٩٦)، وأحمد (٤١٦).

وابن حبان (٤١٦).

١٢٩ البخاري: مكتاب الجihad والسير، باب الجihad يذلن الأبوين (٢٤٦)، ومسلم: مكتاب البر والصلة والأداب، باب بر الوالدين وأهلهما أحق به (٤٠).

ابن حبان (٤١٦).

١٣٠ ابن سعيد: مكتاب التجارات، باب ما للمرجل من مال ولده (١٢٢)، وأحمد (٤٩٥)، وابن حبان (٤١)، وصححه الألباني، انظر: إبراء الغافل (٩٥).

١٣١ أبو حاتم بن حبان البستي: هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد (ت ١٥٣ھ/٧٦٩م) متوجّع، علامة، جغرافي، محدث، ولد وتوفي في (تُوفِيَ) من بلاد سجستان، من مكتبه: «المسلم الصحيح» في الحديث، المقرئ: السبكى، طباقات الشافية (١٣١٧).

«معناه أنه لا يجر عن معاملته أباه بما يُعَالِمُ به الأجيالين، وامر بيته والرفق به في القول والفعل مما إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: «أنت ومالك لا يبيك». لا ان مال الابن يملكه الأب في حياته من غير طيب نفس من الابن به» [٣].

والأحاديث والأثار في البر بالوالدين والإحسان إليهما والتحذير من عقوبها أكثر من ان تُخْصَى، وهي تُعَيِّزُ عما يُلْفِتُهُ الشريعة الإسلامية الفراغ في حفظ القيم الأصلية في المجتمع من ان تُنْتَهَى او تتلاوی.

صلة الرحم في الإسلام.. أهميتها وحقوقها

مقدمة

من عظيم ما اتى به الإسلام أن الأسرة فيه لا تقف عند حدود الوالدين وأولادهما، بل تنتسب لتشتمل ذوي الرحم وأولي القربي من الأخوة والأخوات، والأعمام والعممات، والأخوال والحالات، وابنائهم وبناتهم؛ فهو لاءٌ جميعاً لهم حق البر والصلة التي يحيث عليها الإسلام، ويُعدها من أصول الفضائل، ويُعدّ عليها باعظم المثواب، حكماً يتَوَعَّدُ قاطعي الرحمة بأعظم العقوبة، فمن وصل رحمه وصله الله، ومن قطعها قطعه الله.

والد وضع الإسلام من الأحكام والأنظمة ما يُوجّب دوام الصلة قوية بين هذه الأسرة الموسعة، بما فيها الأقارب، بحيث يُكْفُل بعضهم بعضاً، ويأخذ بعضهم بعضاً بعض، كما يُوجّب ذلك نظام النفقات، ونظام الميراث، ونظام (العلاقة)، ويراد به توزيع الديمة في قتل الخطأ وشبه العمد على عصبية القاتل والقاربه^[١].

صلة الرحم في الإسلام

وصلة الرحم تعني الإحسان إلى الأقربين، وإيصال ما يمكن من الخير إليهم، ودفع ما يمكن من الشر عنهم؛ فتشتمل زيارتهم والسؤال عنهم، وتقصّد احوالهم، والإهداء إليهم، والتصدّق على فقيرهم، وعيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم، واستضافتهم، وإعزازهم وأعلاه شأنهم، وتكون ايضاً بمشاركة محبهم في افراحهم، ومواساتهم في اتراحهم، وغير ذلك مما من شأنه ان يزيد ويقوّي من اواصر العلاقات بين افراد هذا المجتمع الصغير.

فهي إذن باب خير عميم، فيها تتأكّد وحدة المجتمع الإسلامي وتماسكه، وتمثل نفوس افراده بالشعور بالراحة والاطمئنان؛ إذ يبقى المرء دوماً بمناي عن الوحدة والفرقة، ويتأكّد ان القارب يحيطونه بالمودة والرعاية، ويمدوه بالعون عند الحاجة.

وقد امر الله سبحانه بالإحسان إلى ذوي القربى، وهم الأرحام الذين يجب وصـلـهم، فقال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ عِنْدَنَا وَبِالْأَوَّلِينَ إِخْسَانًا وَبِدِي الْقَرْبَى وَإِنِّي نَاتَمْسَ وَأَنْسَاكِينَ وَالْجَارِيَّ ذِي الْقَرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ حَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} [النساء: ٦٣].

وجعل الله عز وجل صلة الرحم توجب صلة سبحانه للواصل، وتتابع إحسانه وخبيه وعطائه عليه، وذلك حكماً ذات الحديث القدسى الذى رواه عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله: «أَنَّا الرَّحْمَنَ وَهِيَ الرَّحْمَةُ، شَفَقْتُ لَهَا أَشْهَادًا مِنْ أَنْسِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَقَتْتَهُ» [١٣].

وبشرَ الرسول ﷺ الذي يَعْلُمُ رحمة بسمة الرزق والبركة في العمر، فروى أنس بن مالك ثالثاً: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمْسِكَ لَهُ فِي دِرْزَهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَفْرِهِ» [١٤]، فَيُمْسِكُ رَحْمَةً» [١٥].

وقد فسرَ العلماء ذلك بـأن هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك [١٦].

وفي المقابل فقد جاءت النصوص الصريحة في التحذير من الطيعة الرحم وعدها ذكراً عظيماً؛ إذ أنها تقصم الروابط بين الناس، وتشييع العداوة والبغضاء، وتعمل على تفكك التماسـك الأسرـي بين الأقارب، فقال الله تعالى محدثاً من حلول اللعنة، وعـنـ البـصـرـ وـالـبـصـيرـةـ: {فَهُلْ عَسِيـتـمـ إـنـ تـؤـلـمـنـ أـنـ تـقـسـيـنـاـ فـيـ الـأـرـضـ وـتـقـطـعـنـاـ أـرـحـامـكـمـ * أـوـلـيـكـ أـذـيـنـ لـفـتـنـمـ اللـهـ فـأـصـمـمـهـ وـأـعـمـيـ أـبـصـارـهـ} [محمد: ٢٢].

^{١٧٤} أبو داود: مكتاب الزكوات، باب في صلة الرحم (١٩١)، وأحمد (٨١)، وبن حبان (٢٤٤)، والحاكم (٤٦٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

^{١٧٥} يُنْسَأَ: أي يُؤْخَرُ له، والأذر هنا: الأجل وقيمة العمر، انظر: ابن حجر المستقلاني: فتح الباري ١، ٢٠٩/١، ٩١٤/١.

^{١٧٦} البخاري: مكتاب البر والصلة والأداء، باب من أحب الوسط في الرزق (١٩١)، وكتاب الأدب، باب من يسط له في الرزق صلة الرحم (٤٣٥).

^{١٧٧} انظر: الندوى: المنهاج في هرج صحيح مسلم بن الحجاج (١١٤/١).

وعن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَذْهَلُ الْجَنَّةُ قَاطِعُ رَحْمٍ»^[١]. وقطع الرحم هو تزكى الصلة والإحسان وأثرب بالأقارب، والتصوّص كثيرة ومتضاهرة على عظم هذا الذنب، وذلك كله من شأنه ان يخلق مجتمعًا متزاولًا متناقضًا، يتتحقق فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَنْهَىٰ النَّاسَ عَنِ الدِّينِ فَإِنَّمَا يَأْتِيهِ عَذَابٌ بِمَا عَصَمَ وَمَنْ أَنْهَىٰ النَّاسَ عَنِ الدِّينِ فَإِنَّمَا يَأْتِيهِ عَذَابٌ بِمَا عَصَمَ»^[٢].

^١ البخاري: مكتاب الأحاديث، باب إكمال القاطع (٤٩٤)، ومسلم: مكتاب البر والصلة والأداب، باب صلة الرحم وتحريم طبعتها (١).

^٢ البخاري: مكتاب الأدب، باب رحمة الناس والبياتم (٦١٥)، ومسلم: مكتاب البر والصلة والأداب، باب تراحم المؤمنين ولعاظهم ولعاظهم (٤٨٢)، واللطف له.

المؤاخاة في المجتمع المسلم.. أهميتها ومكانتها

مقدمة

المجتمع الإسلامي هو تلك الأسرة الكبيرة التي تربطها أواصر المحبة والتكافل والتعاون والرحمة، وهو مجتمع رجائي (نساني) إخلاقي متوازن؛ يتعاشش أفراده بمحارم الأخلاق، ويتعاملون بالعدل والشورى، يرحم الكبير فيه الصغير، ويحصن فيه الفتى على الفقير، ويأخذ القوي بيد الضعيف، بل هو حكالجسد الواحد، الذي إذا اشتكت منه عضو تأثر له سائر الأعضاء، وحالاتن يشد بعضه بعضاً

المؤاخاة في الإسلام

يقول آتووتر^[١]، وهو أحد الرموز البارزة في إدارة الرئيس ريجان^[٢]، في عدد فبراير (١٩٩١) من مجلة *efIL*: «... لقد ساعدتني مرضي على أن أدرك أن ما كان مفقوداً في المجتمع كان مفقوداً في داخلي أنا أيضاً: قليل من الحب والمودة، وقليل من الأخوة..»^[٣].

فالمؤاخاة أو الإخاء أو الأخوة من أروع القيم الإنسانية التي ارساها الإسلام للمحافظة على كيان المجتمع، وهي التي تجعل المجتمع وحدة متماسكة، وهي قيمة لم تُوجَد في أي مجتمع؛ لا في القديم ولا في الحديث، وتعني: «أن يعيش الناس في المجتمع متحابين، متراقبين، متناصرين، يجمعهم شعور ابناء الأسرة الواحدة، التي يُحب بعضها بعضاً، ويشد بعضها ازر بعض، يحسن كلّ منها ان قوّة أخيه قوّة له، وإن ضعفه ضعف له، وأنه قليل بنفسه كثير ياخوه»^[٤].

مكانة المؤاخاة في المجتمع الإسلامي

١٠- آتووتر: *reshawtA eeL* (١٩٩١ - ١٩٩١)، مستشار سياسي واستراتيجي للحزب الجمهوري الأمريكي، وكان مستشاراً سياسياً للرئيس ريجان وبوش الأب.

١١- رونالد ريجان: (١٩٠٢ - ١٩٩١)*nagaer dianoR*، هو الرئيس الأربعون للولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين (١٩٨١ - ١٩٩٣)، وكان مثلاً مبتداً غالباً قبل أن يدخل في الحياة السياسية، وكان ولدًا محبوباً ومحبباً، أهيب انتخابه بالأغلبية المطلقة لفترة الثانية عام ١٩٨٦.

١٢- نقلًّا عن عبد الحفيظ زعوم: أمبراطورية النظر الجميلة ص ٧٧٣.

١٣- يوسف القرضاوي: ملامح المجتمع المسلم الذي نتج عنه ص ٥٧١.

وقد تضاءلت النصوص على مكانة المعاشرة في المجتمع الإسلامي وأثرها في بناء المجتمع المسلم، كما حثت على حمل ما من شأنه تقويتها، ونهت عن حمل ما من شأنه أن ينال منها: فقال تعالى مُقِرِّراً علامة الأخوة بالإيمان: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠]، وذلك دون اعتبار لجنس أو لون أو نسب، فاجتمع وتلاخى بذلك سلمان الفارسي وبلال الحبشي وصهيب الرومي مع أخوانهم العرب.

كما وصف القرآن الكريم هذه الأخوة بأنها نعمة من الله، فقال تعالى: {وَذَكِّرُوا
يَغْمَتُ اللَّهُ عَيْنَكُمْ إِذْ حَكَّتُمْ أَعْدَاءَ هَأْنَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَضَبَّخْتُمْ بِنَفْعِهِ إِغْوَايَا} [آل عمران: ٣٠١].

وَهَا هُوَ ذَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هُجُورِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ - لَمَّا حَانَتْ
بِدَايَةُ الْمُجَمَّعِ الْمُسْلِمِ - بَدَا بَعْدَ بَنَاءِ الْمَسْجِدِ مُبَاشِرًا بِالْمُؤَاخَاتِهِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَصْنَافِ، وَقَدْ سَجَّلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هَذِهِ الْمُؤَاخَاتَ الَّتِي ضَرَبَتْ الْمَثَلَ الْرَّابِعَ لِلْحُكْمِ
وَالْإِيَّاضِ، فَقَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْيِيُونَ مِنْ هَاجِرَ
إِنَّهُمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أَوْتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ
بِهِمْ خُصْاصَةٌ} [الْعَشْر: ٩].

وفي بيان لصورة من تلك المُثُل الرائعة في الحب والإيثار جزءاً هذه المؤاخاة، تلك التي يعرض فيه أخ أنصاري على أخيه المهاجر نصف ماله وإحدى زوجتيه بعد أن يُطلّقها له! وهو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فاختى النبي صلى الله عليه وسلم بيته وبين سفري بن الربيع الأنصاري، فعرض عليه أن يتناصفه أهله وماله، فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، ذاتي على السوق...» [١٣].

ولدورها العظيم في تمسك ببناء المجتمع مكان تحذير الله **أَوْاضْحَى جِلْيَا** لكل عمل يوهن الأخوة الإسلامية، فحرم التعالي والساخرية، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ خَيْرًا مِّنْ قَوْمٍ مِّنْ قَبْلِكُمْ وَلَا يَنْسَأِنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ} [الجاثية: ١١].

^{٣٧} البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب حكيف أخن النبي بين أصحابه (٢٢٧) ، والترمذى (٢٢٩) ، والنساى (٤٨٧) ، وأحمد (١٠٦٥) .

حَمَّا حَرَمَ التَّعْرِيفَ بِالْعَيُوبِ وَالتَّفَاهُ بِالْأَنْسَابِ، فَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَنْبَزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنْبَزُوا بِالْأَنْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفَسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ نَمْ يَثْبُتْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجـرات: ١١].

وحَرَمَ كُلَّكَ الْفَيْبَةِ وَالنَّعِيمَةِ وَسُوءِ الظَّنِّ؛ وَهِيَ مِنْ أَسْوَأِ عَوَامِلِ هُدُمِ الْمُجَمَّعَاتِ، فَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِبُوا حَكِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بِعَضًا أَيْحَبُ أَخْدُوكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُمُوا وَاقْتُلُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَبُّهُمْ} [الحجـرات: ٢١].

وَإِذَا مَا حَدَثَ خَصَامٌ أَوْ مَهَاجرَةٌ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ رَاجِ يَرْغَبُ فِي كُلِّ مَا يَجْمِعُ الْقُلُوبَ وَيَدْعُمُ الْوَحْدَةَ، وَذَلِكَ بِالْدَعْوَةِ إِلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، حِلَّتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْظَمًا وَمُرْغَبًا فِي ذَلِكَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَنْفَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟!» قَالُوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنَ، وَهُشَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْأَخَالِقَةِ» [١].

بَلْ إِنَّ الْإِسْلَامَ أَبَاحَ الْكَذَبَ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ؛ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جَبْرِ حَيْيَانِ الْمُجَمَّعِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ أَنْ يَتَضَعَّ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْيَسَ الْكَذَبَ الَّذِي يُضْلِلُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيُنَمِّي خَيْرًا أَوْ يَفْوُتُ خَيْرًا» [٢].

حقوق وواجبات الأذوة

وَالْأَهمِيَّةُ الْأُخْرَى وَضُعُّ الْإِسْلَامِ مُجَمُوعَةٌ مِنْ الْحَقُوقِ وَالْوَاجِباتِ، يَلتَزِمُهَا كُلُّ مُسْلِمٍ بِمُقْتَضَى تَلْكَ الْعَلَاقَةِ، وَيُكَلِّفُ بِهَا عَلَى أَنْهَا ذَيْنَ يُحَاسِبُ عَلَيْهِ، وَامَانَةً لَا يَنْدَعُ مِنْ أَدَانَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَضِّحُ ذَلِكَ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنْجِشُوا، وَلَا تَنْبَغِضُوا، وَلَا تَنْبَرُوا، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضًا، وَهُكُومُوا عَبْيَادَ اللَّهِ إِخْرَادًا»

[١] أبو داود: مكتاب الأدب، باب في مصالحة ذات البين (١١٩)، والترمذني (١٠٥)، وأحمد (٨٧٧) وقال شعيب الأرناؤوط: (سنده صحيح)، وابن ماجه (١٩٤)، وصححه الألباني، النظر: صحيح الجامع (٤٥٦).

[٢] البخاري من أمهات المؤمنين: مكتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (١٥١)، ومسلم: مكتاب البر والصلة والأداء، باب تحرير الكتب وبيان المبالغ منه (٥٦٦).

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يُظْلِمُهُ وَلَا يُخْذِلُهُ وَلَا يُحْقِرُهُ... بِخَيْرٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يُخْتَرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ، حَكْلُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» [١٣].

ففي قوله صلى الله عليه وسلم : «**وَلَا يُخْذِلُهُ»**. قال العلماء: الخدال ترك الإعاقة والنصر، ومعناه: إذا استعن به في دفع ظالم وتحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعى [١٤].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**اَنْصُرُ اَخَاكَ ظَالِمًا اَوْ مَظْلُومًا**». فقال رجل: يا رسول الله، انصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً، حيث انصره؟ قال: «**تَحْجِزُهُ اَوْ تَمْنَهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنْ ذَلِكَ نَصْرًا**» [١٥].

فهل ذري مجتمعنا إنسانياً يتقوى على أن يُنْزَمِ حَكْلَ هُرَبَ فِيهِ بَانَ يَسْعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، وَانْ يَنْصُرَهُ مَظْلُومًا، وَيَرْدَهُ عَنْ ظُلْمِهِ إِنْ كَانَ ظَالِمًا؟!

إنه فقط في المجتمع الإسلامي؛ حيث هذه الدرجة العالية من الأخوة وتَوحُّد الإحسان، فيعمل حَكْلَ هُرَبَ على تصریح ضوالق أخيه وحل مشكلاته، ويقف منه موقف العون والمساندة، لا موقف التحاسد والتباغض، ويكون ملتزماً بالإيجابية، وعلى هذا تكون المؤاخاة أساساً وعنوان بناء وتماسك المجتمع الإسلامي.

١٣ مسلم عن أبي هريرة مكتاب الصلة والأداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماليه (١٦٢)، وأحمد (٢٢٧)، والبيهقي: السنن الكبرى (٣٨١).

١٤ الترمذ: النهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٩١).

١٥ البخاري: مكتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو دحوه (٤٥٦)، والترمذ (٤٠٧)، والمدارس (٢٩٢).

التكافل في المجتمع الإسلامي

مقدمة

تفرض شريعة الإسلام على أتباعها المسلمين أن يُسود بينهم التعاون والتكافل والتآزر في المشاعر والاحساق، فضلاً عن التكافل في الحاجات والماضييات، ومن ثمّ حكّانوا بهذا الدين حكالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، كما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «أَنْهُؤُمْ نَلْمَوْنَ مِنْ حَكَالَبْنَيَانِ يَشْدُدْ بَعْضُهُ بَعْضًا» [١٠]. أو حكالجسد الواحد الذي إذا اشتكت منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالحمرى والشهير، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَثُلَ الْمُؤْمِنِ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَقَاطِعِهِمْ مَثُلُ النَّجْسِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالشَّهِيرِ وَالْحَمْرَى» [١١].

شرعية التكافل في الإسلام

هالتكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصوراً على النفع المادي، وإن كان ذلك رحيناً أساسياً فيه، بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع، أفراداً وجماعات، ماديةً وكانت تلك الحاجة أو معنوية أو فكرية، على أوسع مدى لهذه المفاهيم، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل الأمة.

وتعاليم الإسلام كلها تؤكد التكافل بمفهومه الشامل بين المسلمين؛ ولذلك تجد المجتمع الإسلامي لا يغُرِّف فردية أو اذانية أو سلبية، وإنما يعرف إخاء صادقاً، وعطاء حكرياً، وتعاوناً على البر والتقوى دائمًا [١٢].

١٠- البخاري: مكتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (٥٦٥) . وسلام: مكتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين ولعاظتهم وتحافظتهم (٤٠٠) .

١١- البخاري: مكتاب الأدب، باب رحمة الناس والبياتم (٥٦٥) . وسلام: مكتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين ولعاظتهم وتحافظتهم (٤٠) .

١٢- انظر: محمد المسوفى: الوقت ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، سلسلة طبایا إسلامية، العدد (١٦) . يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القسم الأول من.

عمومية التكافل في الإسلام

والتكافل الاجتماعي في الإسلام ليس معنِّياً به المسلمين المنتسبين إلى الأمة المسلمة فقط، بل يشمل كلَّ بني الإنسان على اختلاف ملتهم واعتقاداتهم داخل ذلك المجتمع؛ كما قال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنِ بِيَارِهِمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المنافقون: ٨]، ذلك أنَّ أساس التكافل هو حكمة الإنسان، حيث قال الله تعالى: {وَلَقَدْ حَرَثْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَّلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَأَنْبَخْرَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كُلِّ بَشَرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَنْهِيَّاً} [الإسراء: ٤٧].

ومن تلك الآيات الجامعة في سياق التكافل والترابط بين أفراد المجتمع الإسلامي قول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَغَاوَنُوا عَلَى الإِيمَانِ وَالْفَدْوَانِ وَأَقْفَوْا إِلَهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الإسراء: ٤٠-٤٧]. قال القرطبي^[١٩٢]: «هو أمرٌ لجمع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليُعن بعضكم ببعضًا»^[١٩٣]. وقال الماوردي^[١٩٤]: «نَدَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى التَّعَاوُنِ بِالْبَرِّ وَقَرَنَهُ بِالتَّقْوَىٰ لِهِ لَا يَنْقُو رَضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْبَرُّ وَرَضَا النَّاسِ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ رَضَا اللَّهِ تَعَالَى وَرَضَا النَّاسِ فَلَدَّ تَمَّتْ سُعادَتُهُ وَعُمِّتْ نِعْمَتُهُ»^[١٩٥].

أهمية الزكاة في الإسلام

لقد ذكرَ القرآن الكريم صراحةً أنَّ في أموال الأغنياء حقًّا محدداً يُعطى للمحتاجين؛ فقال تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَفْلُومٌ لِلسَّالِلِ وَالْمَخْرُومِ} [المعارج: ٤٢، ٤٥]، {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَفْلُومٌ لَهُمْ تَوْلِي الشَّارِعَ بِنَفْسِهِ تحديدُ هَذَا الْحَقِّ وَبِيَانِهِ وَلَمْ يَتَرَكْ ذَلِكَ لِجُودِ الْمُوسِرِينِ، وَكَرَمِ الْمُحْسِنِينِ، وَمَدِيَّ ما تَنْطَوِيُّ عَلَيْهِ نَفْوسِهِمْ}.

^{١٩٢} القرطبي: (ت ١٦١ هـ / ٢٣٩١ م) محمد بن أحمد الأنصاري الخوزجي المالكي القرطبي، من علماء المفسرين، وهو صاحب التفسير المفهوم (الجامع لأحكام القرآن). مات بمدينة بنى حفص من الصعيد، الأذن في مصر (شمال أسيوپيد). انظر: الزركلي: الأعلام ٢٢٧/٦.

^{١٩٣} انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٨٦/٧٦.

^{١٩٤} الماوردي: (ت ٤١٢ هـ / ١٠٥٠ م) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الفقيه القضاة مكان إماماً في الفقه والأصول والتفاسير، وفي قضاياه بلا دليل، من مؤلفاته: «آدَبُ الْمُهَاجِرِ وَالْمُهَاجِرَةِ»، و«الأحكام السلطانية». انظر: التمهيد: سور أعلام النبلاء ٧٧٦/١، والزركلي: الأعلام ١/٧٧٧.

^{١٩٥} انظر: الماوردي: أدب الدنيا والدين ص ١٥١، ٧٦١.

من رحمة، وما تحمله قلوبهم من رغبة في البر والإحسان، وحب فعل الخير^[١٣]. وهؤلاء المحتاجون قد حددتهم الآيات القرآنية في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَةِ فَلَوْبُهُمْ وَهِيَ الرِّزْقُ وَأَنْفَارِ مِنْ وَهِيَ سَبِيلُ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبه: ٦٠].

ومن هنا تأتي أهمية الزكوة من حيث شمولها المعظم أفراد المجتمع، وباعتبارها المنبع الأساسي الأول لتنمية جذب التكافل والتعاون، فهي الفريضة الثالثة من فرائض الإسلام، ولا يقبل الإسلام بدونها، والزكوة تطهير نفس صاحبها وتزكيتها فهي منفعة له قبل أن تكون منفعة لمن تتفق عليه، قال الله ع: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبه: ٢٠١]. خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتربيتهم بها. خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتربيتهم بما وافيا من شحـدـةـ انـ الزـكـوـةـ كـمـاـ تـنـتـرـعـ مـنـ نـفـسـ الـمـزـكـيـ الـحرـصـ وـالـبـخـلـ وـالـشـجـاعـةـ تـنـتـرـعـ مـنـ نـفـسـ الـفـقـيرـ وـالـمـحـتـاجـ وـالـمـسـتـحـقـ لـلـزـكـوـةـ الـحـقـدـ وـالـضـغـيـنةـ وـالـبـعـضـ لـلـأـغـنـيـاءـ وـالـصـحـابـ الشـرـاءـ، وـتـوـجـدـ جـوـاـ منـ الـأـلـفـةـ وـالـمـحـبـةـ وـالـتـعاـونـ وـالـتـراـحـمـ بـيـنـ اـفـرـادـ الـمـجـتـعـ الـذـيـ تـوـدـ فـيـ هـذـهـ الـفـرـيـضـةـ الـعـظـيمـةـ}. بين أفراد المجتمع الذي تؤدي فيه هذه الفريضة العظيمة.

والشرع يجيز لولي الأمر أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يكفي حاجات الفقراء، وكل بحسب درجة المالية، ولا يجوز في مجتمع مسلم أن يبيت بعضهم شبان ممتلك البطن، وجاره إلى جنبه جائع، فعل المجتمع بكل أن يشارك بعضه ببعضه في الكفاف، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَأْثَ شَبَّانَ وَجَازَهُ جَائِعٌ إِنَّ جَنَاحَهُ وَهُوَ يَئْلَمُ بِهِ» [١٤]. وقد قال الإمام ابن حزم^[١٥] في ذلك: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بضرائبهم، ويجب عليهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا هي سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة» [١٦].

^{١٣} حسين حامد حسان: التكافل الاجتماعي في الفريضة الإسلامية ص: ٨.

^{١٤} الحافظ (٧٠٧) وقال: هذا حديث صحيح الاستاد رقم بدرجهاته. ووقفة النهي، والطبراني عن أنس بن مالك: المجمع الكبير (٩٠٠) والنفق له، والبيهقي: ثقب الإيمان (٣٣٣)، والبخاري: الأدب المفرد (١١)، وصححة الألباني، النظر: السلسلة الصحيحة (٤٤).

^{١٥} ابن حزم الأندلس: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الطاهري (٤٤٥-٥١٤هـ) أحد علماء الإسلام، عازف عازف على الفقه مفتاحه، وهو من التابع داود الطاهري وأخذ بطلاوره التصوين، النظر: الصدقة: الوافي بالوطنيات (٢٠٠).

^{١٦} ابن حزم: الصدقة (٢٠١)، المسادة (٣٧).

ونظرة الإسلام للتكافل المادي لا تتوافق بتوفير حد الكفاف للمحتاجين، ولكنها تُهدى ذلك إلى تحقيق حد الكفاية، وهذا ما ظهر في قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «**كَفِرُوا عَلَيْهِمُ الصَّدَقَة**، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل» [١٠].

أحاديث في فضل التكافل

ومن الأحاديث النبوية التي توضح فضل التكافل في المجتمع المسلم والبحث عليه، ومكانة ذلك في الإسلام ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**إِنَّ الْأَغْنَىَيْنِ إِذَا أَرْمَلُوا** [١١] **فِي الْفَزْوِ أَوْ قَلْ طَعَامَ عِبَالِهِمْ بِالْأَسْمَدِيَّةِ، جَمْعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي قُوبٍ وَاجْدِ ثُمَّ اتَّسِمُوا بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوَيْةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**» [١٢]. قال ابن حجر في الفتح: اي هم متصالون بي [١٣]. وذلك غاية الشرف للمسلم.

كما كان منها - أيضًا - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُنْسِلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَّرَ مُسْلِمًا سَتَّرَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [١٤].

قال النووي رحمه الله: «في هذا فضل إعادة المسلم وتغريق الكلب عنه وستر زلة، ويدخل في كشف الكربة وتفضيجهما من إزالتها بمالي أو جاهه أو مساعدته، والظاهر انه يدخل فيه من إزالتها بإشارته ورأيه ودلالته» [١٥]. وهذا هو معنى التكافل في المجتمع المسلم.

١٠١ المصدر السابق نفسه.

١٠٢ أرملا: أي: غني زادهم، وأصله من الرمل: ملائم لشقوا بالرمل من القنة، النظر ابن حجر: فتح الباري ٦/٧٠.

١٠٣ البخاري: كتاب الشرفة، باب الشرفة في الطعام والنهد والعرض (٤٣٦)، ومسلم: كتاب طلاق الصحابة، باب من طلاق الأشرارين (٤٠٤) .

١٠٤ ابن حجر: فتح الباري ٦/٤٠٤.

١٠٥ البخاري: كتاب العظام، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٤٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداء، باب تحريم الظلم (٤٨٥) .

١٠٦ النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ٩٧٦/١.

فهو يعني أن يكون أحد الشعب في مكفالة جماعتهم، وان يكون حكل قادر أو ذي سلطان حكفيلاً في مجتمعه يُمدّه بالخير، وان تكون حكل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقياً في المحافظة على مصالح الأحاداد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة^[٢٧]. كما يعني ان يعيش الناس بعضهم مع بعض في حالة تعاضد وترابط بين الأفراد والجماعة، وبين كل إنسان مع أخيه الإنسان^[٢٨].

هذا، وقد عَدَ الرسول صلى الله عليه وسلم مساعدة المحتاجين والشعور بالمسؤولية تجاه أفراد المجتمع الذي تعيش فيه من اذواع الصدقات على النفس، فروى أبو ذر رضي الله عنه : «عَلَى حُكْلَ نَفْسٍ فِي حُكْلٍ يَوْمَ طَلَقَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةً مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ». قلت: يا رسول الله، من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال: «أَلَّا مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ... تَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُنْهِيُ الْأَسْمَمَ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَهُ، وَتُنْهِيُ الْمُسْتَبَدِّدَ عَلَى حَاجَةِ لَهُ فَذَلِكَ عِلْمٌ مَكَانَهُ، وَتُنْهِيُ بِشَدَّةَ سَافِيَّكَ إِلَى الْمُهَنَّدِ الْمُسْتَقْبِطِ، وَتُرْفَعُ بِشَدَّةِ ذَرَاغِيَّكَ مَعَ الضَّعِيفِ، حُكْلَ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ يَنْسَى عَلَى نَفْسِكَ...»^[٢٩]!

وان مثل هذه القيم لتعُد علامات حضارية بارزة سبق بها الإسلام حُكْلَ النَّظَمِ والقوانين التي أُوتِرَت هذا الأمر اهتماماً بعد ذلك؛ فمن كان يُشَعَّ عن هداية الأعمى، وإسماع الأصمّ والأبكم^[٣٠]!

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من تقصير القادرين في الضاء حوالج الناس، فقد قال عمرو ابن معاوية: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُفْلِقُ بَأْيَهُ دُونَ ذُوِّي الْحَاجَةِ وَالْخَلْفَةِ»^[٣١]، وأَنْمَسَكَتْهُ إِلَّا أَخْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلْتِهِ وَحَاجِتِهِ وَمَسْكِتِهِ»^[٣٢]. قال: فجعل معاوية وجلاً على حوالج الناس.

٢٧ محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص: ٧.

٢٨ هبة العالِم عبد العالِم: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص: ٣١.

٢٩ رواه أحمد (٢٦٤٢) وقال ثقيب الأزداني: [ستة صحيح، وابن حبان (٧٧٧) . والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٧) ، والنسائي: السنن التبروي (٢٢٤) ، وصححة الألباني، انظر: صحيح الجامع (٤) ،

٣٠ الخلفة: هي الحاجة والضرر.

٣١ الترمذى (٣٣٢) ، وأحمد (٣١٠٨) ، وأبو يعلى (٥٥١) . وصححة الألباني، انظر: صحيح الجامع (٤٨٦) .

ومن جابر بن عبد الله وابي طلحة الانصاري رضى الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْدُلُ أَمْرًا مُمْلِمًا فِي مَوْضِعِ تُنْتَهِيُّهُ هُبْ حُزْمَةً، وَيُنْتَقَصُ هُبْ مِنْ عَرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنِ يُحِبُّ هُبْ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُمْلِمًا فِي مَوْضِعِ يُنْتَقَصُ هُبْ مِنْ عَرْضِهِ، وَيُنْتَهِي هُبْ مِنْ حُزْمَتَهُ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنِ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ» [١٣].

وهي تأصيل ذلك من القول الفقهاء المسلمين ما يدعو إلى العجب؛ فإنهم قد شرعوا أنه يجب على كل مسلم محاولة دفع الضرر عن غيره، فيجب قطع الصلاة لاغاثة ملهوف وغريق وحريق، فيقتنه من كل ما يعرضه للهلاك، فإن كان الشخص قادرًا على ذلك دون غيره فوضت عليه الإغاثة فرض عين، أما إذا كان هناك من يقدر على ذلك، كان ذلك عليه فرض كفاية، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء [١٤].

وعلى هذا فالتكافل دعامة أساسية من دعائم المجتمع الإسلامي، وهو يشمل صورًا كثيرة من التعاون والتآزر والمشاركة في سد الشفرات، تمثل بتقديم العون والحماية والنصرة والمواساة، وذلك إلى أن تقتضي حاجة المضطرب، ويزول هم الحزين، ويندمل جرح المصاب، ويبرا الجسد كاملاً من الآلام والأسقام.

١١ رواه الطبراني في المجمع الكبير (٣٧٦) ، والأوسط (٢٢٦) ، وأبي داود (٥٦٦) ، وأحمد (١٩١) . والبيهقي في ثوب الإisan (٣٧) ، وحسنة الألباني، لنظر صحيح الجامع (١٩٥) ، والجامع الصغير وزيلدة (٧٣٠) .

١٢ الشريبي الخطيب: متن يحتاج إله، وبين المحدث: المختصر، ٢٠٧/٥، ٥١٥/٧.

العدل في الإسلام.. أهميته وحقيقة

قيمة العدل في الإسلام

يُعَد العدل من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعلها من مقومات الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، حتى جعل القرآن إقامة القسط - اي العدل - بين الناس هو هدف الرسالات السماوية كلها، فقال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِأَنْبِيَاءٍ وَأَنْزَلْنَا مِنْهُمْ الْكِتَابَ وَأَنْزَلْنَا مِنْهُمْ الْحِكْمَةَ} [الجديد: ٥٤]، وليس ثمة تنويه بقيمة القسط او العدل اعظم من ان يكون هو المقصود الأول من ارسال الله تعالى رُسُلَهُ، وإنزاله كتبه، فالعدل أُنزِلت الكتب، وبعثت الرسل، وبالعدل قامت السموات والأرض [١].

وفي تقرير واضح وصريح لاحراق العدل وتطبيقه ولو حُكِّمَ بهم، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُكُومُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءُ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ أَوْلَادِكُمْ وَلَا أَفْرَادِكُمْ} [النساء: ٣١]، ويقول ايضاً: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُكُومُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَخْرُمُنَّكُمْ شَهَادَةُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوْا إِنَّمَا يُؤْكِلُهُمُ الظُّلْمُ وَلَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْحِكْمَةِ بِمَا تَعْلَمُونَ} [المائدة: ٨]، قال ابن كثير [٢]: «اي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد؛ صديقاً كان او عدواً» [٣].

فالعدل في الإسلام لا يتآثر بحسب او بعنصرين، فلا يُفَرِّقُ بين حسب ونسب، ولا بين جاءه ومال، كما لا يُفَرِّقُ بين مسلم وغير مسلم، بل يتمتع به جميع المقيمين على ارضه من المسلمين وغير المسلمين، مهما كان بين هؤلاء وأولئك من مودة او شدَّة.

[١] يوسف القرضاوي: ملامح المجتمع المسلم الذي ننادي، ص: ٣٧.

[٢] ابن كثير: هو الفقيه إسماعيل بن كثير البختياني (٦٧٠-٧٥٧هـ / ١٢٣١-١٣٣١م) حافظ، مورخ، فقيه، وقد في فريدة من أعماله بصرى الشام، وتوفي ب دمشق، من مكتبه: «البداية والنهاية». انظر: الحسيني: ذيل تذكرة الحفاظ ص: ٧٦، ٩٦.

[٣] ابن كثير: المسير القرآن المظيم ٢، ٧٦.

مواقف عن العدل في الإسلام

ومن المواقف التي تدل على ما سبق قصة أسماء بن زيد مع المرأة المخزومية، فلما حاول أسماء بن زيد أن يتوسط لامرأة من قبيلة بني مخزوم ذات نسبٍ لا تقطع يدها في جريمة سرقة، ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن غضب غضباً شديداً، ثم خطب خطبة بليفة أوضح فيها منهج الإسلام وعلمه، وكيف انه سُوى بين كل افراد المجتمع رؤساه ومرءوسين، فكان مما قاله في هذه الخطبة: «إِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ فَيْنَتَّمُ أَهْلُهُمْ حَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الظَّرِيفُ تَرَهُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الظَّعِيفُ أَقْاتَوْهُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْهَى فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَهُنَّهُنَّا»^[١٣].

وقد روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: إله الله خير على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقرئهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم؛ فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها^[١٤][عليهم، ثم قال لهم: «يا معشر اليهود، اذتم ابغض الخلق إلى، قلتكم أبغضكم الله ، وَأَخْنَثْتُمْ على الله، وليس يحملني بغضني إياكم على ان احييف عليكم، قد خرست عشرين الف وسق من تمر، فإن شلتكم فلكم وإن أبيتم لكي». فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قد اخذنا^[١٥]].

هرغم بغض عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لليهود إلا أنه لم يظلمهم، بل اعلنها لهم صريحة انه لا يحييف عليهم، وما شاءوا أخذوا من أي القسمين من التمر فليأخذوه.

حقيقة العدل في الإسلام

وحقيقة العدل في الإسلام، أنه ميزان الله على الأرض، به يُؤخذ للضعف حقه، وينصُّط المظلومُ من ظلمه، ويمكّن صاحب الحق من الوصول إلى حقه من القرب

٢٧٧ البخاري: مكتاب الأدباء، باب «لَمْ يُحِبِّتْ أَنْ يُضَعِّفَ الْمُنْهَقُ وَالْمُزْهَقُ» (الكتاب: ٤، المصحف: ٢٢٢)، وسلم: مكتاب الحدو، به خطب

الصادق الشريف وجريدة (٨٨٦).

٢٧٨ خرض: اي فقر وحرز ما على التهوي من التماز تخدمه. انظر: المظيم ابدي: عون المحبود (٤٤٧)، وابن منظور: لسان العرب، مادة خرس (١٩).

٢٧٩ مسند احمد (١٩١١)، وابن حبان (١٩١٥) وقال شعب الدين أبو دعوه: استاذ مصحح. والبيهقي: السنن الكبرى (٣٧)، والطحاوي: فرج مغلني الأذار (١٤٨٧)، وهيد الرزاق: المصنف (٢٠٢)، وصححة الألباني، انظر: غافرة المرام (٤٥).

الطرق وايسراها، وهو واحد من القيم التي تنبثق من عقيدة الإسلام في مجتمعه؛
ف الجميع الناس هي مجتمع الإسلام حق العدالة وحق الاعلمنان إليها.
وإذا كان الإسلام قد أمر بالعدل مع الناس - كُلُّ الناس حكما رأينا في الآيات الأولى
- العدل الذي لا يغفر العاطفة؛ فلا يتآثر بحب أو بغض، فإنه قد أمر بالعدل ابتداءً
من النفس، وذلك حين أمر المسلم بالموازنة بين حق نفسه وحق ربها وحقوق
غيره، ويظهر ذلك حين صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسي لما
قال لأخيه أبي الدرداء الذي جار على حق زوجته بتزكيها، ومداومة صيام النهار،
وقيام الليل: «إن نزَّبْتُ عَلَيْكَ حَقًا، وَنَفِسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلَا مُلْكَ عَلَيْكَ حَقًا»
فأخذ كُلُّ ذي حق حَقَّهُ» [٣]. وأقرَّ الإسلام كذلك بالعدل في القول، فقال تعالى:
{وَإِذَا فَلَتَمْ فَاغْدِلُوا وَلَوْ مَكَانَ ذَا قُرْبَى} [الأعراف: ٤٥١]، حكما أمر بالعدل في الحكم،
فقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِإِيمَانِكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعِدْلِ} [النساء: ٨٥]، حكما أمر بالعدل في الصنف، فقال تعالى: {وَإِنَّ
مَا لَفَتُتَّمَّنِي إِنَّمَا تَنْهَى أَنْ تَفْسِدُوا مَا فَطَرْتُمْ فَإِنْ بَقَتْ إِحْدَاهُمْ عَلَى الْأَخْرَى
فَقَاتِلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى إِنْ أَنْهَ اللَّهُ هُنَّ فَاسِدُونَ فَأَصْبِلُوهُمَا بِالْعِدْلِ وَأَقْسِطُوا
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِطِينَ} [الحجرات: ٩].

تحرير الظلم في الإسلام

وبقدر ما أمر الإسلام بالعدل وحث عليه، حرم الظلم أشد التحريم، وقاومه أشد المقاومة، سواء ظلم النفس أم ظلم الآخرين، وبخاصة ظلم الأقواء للضعفاء، وظلم الأغنياء للفقراء، وظلم الحكام للمحكومين، وكلما اشتد ضعف الإنسان كان ظلمه أشد [إضاً][٣٣]؛ ففي الحديث القدسي: «يا عبادي، إنك حرمت الظلم على نفسك، وجعلتني ينتقم منك محرماً فلَا تظالموا»[٣٤]. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «... واتق دعوة المظلوم، فإلهه نيس بنته وبيته الله حجاب»[٣٥].

^{٢٦} البخاري: مكتاب الصوم، باب من القسم على أخيه ليحضر في التطوع وتم بر عليه قضاء (ذا طهان أوافق له) (٧٧١)، والترمذني (٣٤٤).

^{٦٧١} النظر: يوسف القرضاوي: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده من ٥٣١.

^{٢٢٢} ، واحمد (٨٥١٢) ، البخاري في الأدب المفرد (٤٦) ، وأبي حبان (٤١٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٦٧) ، والستن الكبيرى (٣٧١) .

^{٢٣} البخاري: مكتاب المظاكي، باب بعث أبي موسى ومعلم إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٠٠)، ومسلم: مكتاب الإيمان، باب الدعاء (الشامل)، وفهرس الإسلام (٧٧).

وقال: «ثلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ ذِعْوَتُهُمْ: الصالِحُ حَتَّى يُفْعَلُ، وَالإِمَامُ الْفَادِلُ، وَذُعْوَةُ الْمَظْلُومِ
يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْقَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزْتِي لِأَنْصَرْتَكِ
وَلَوْ بَعْدَ جِينَ»[١٣]. وهكذا هو العدل.. ميزان السماء في مجتمع الإسلام.

١٣ الترمذى: مكتاب المدهونات، باب في المفو والمالحة (٤٥٢) وقال: هنا حديث حسن. وابن ماجه (٧٧٦) . وأحمد (٢٠٤) . وقال شعيب الأزرناوى: صحيح بطرقه وشواهد.

الرحمة في الإسلام.. أهميتها ونهايتها

أهمية الرحمة في التشريع الإسلامي

إن أول ما يلفت الأنظار في كتاب الله عز وجل - وهو دستور المسلمين، وأهم مصادر التشريع - أن كل السور فيه - باستثناء سورة التوبة - قد صدرت بالبسملة، وأن الحق بالبسملة صفت الرحمٰن الرحيم.. وليس يخفى على أحد أن تصدير كل السور بـ هاتين الصفتين أمرٌ له دلائله الواضحة على أهمية الرحمة في التشريع الإسلامي، ولا يخفى على أحد أيضًا التقارب في المعنى بين الرحمن والرحيم، والعلماء لهم تفصيات كثيرة وآراء متعددة في الفرق بين اللفظتين^[١]، وكان من الممكن أن يجمع الله عز وجل مع صفة الرحمة صفة أخرى من صفاته، كالعظيم أو الحكيم أو السميع أو البصير، وكان من الممكن أن يجمع مع الرحمة صفة أخرى تحمل معنى آخر يتحقق توازنًا عند القارئ؛ بحيث لا تطغى عنده صفة الرحمة؛ وذلك مثل: الجبار أو المنتقم أو القهار، ولكن الجمع بين هاتين الصفتين المتقابلين في بداية كل سور القرآن الكريم يعطي الانطباع الواضح جدًا، وهو أن الرحمة مقدمة بلا منازع على كل الصفات الأخرى، وأن التعامل بالرحمة هو الأصل الذي لا ينهاه أبداً، ولا يتداهُ إمام غيره من الأصول.

ويؤكّد هذا المعنى ويُظهره أن أول السور التي نراها هي ترتيب القرآن الكريم^[٢]، وهي الفاتحة، قد افتتحت بالبسملة - وفيها صفت الرحمٰن الرحيم - حكمة السور، ثم نجد فيها صفت الرحمٰن الرحيم قد تكررَت في السورة ذاتها، وهذا التصدير للقرآن الكريم بهذه السورة بالذات له دلائله الواضحة أيضًا، وكما هو معلوم فسورة الفاتحة هي السورة التي يجب على المسلم أن يقرأها في كل ركعة من ركعات صلاته كل يوم، ومنع ذلك أن المسلم يردد لفظ الرحمن مرتين على الأقل، ويُردد لفظ الرحيم مرتين على الأقل، وهذه أربع مرات يتذكر فيها العبد رحمة الله عز وجل هي كل ركعة من ركعات الصلاة، وهذا يعني ترديد صفة الرحمة في كل يوم ثمان وستين مرة في خلال سبع عشرة ركعة تُمثل الفروض التي على

^[١] ابن حجر: فتح الباري، ٥٥٧/٦١.

^[٢] ترتيب سور القرآن الكريم توقيفي، يمثّل أن الله عز وجل أوحى لرسوله أن يترتيب القرآن هنا الترتيب الذي بين أيدينا اليوم، مع أن الآيات والسور تزداد بترتيب مختلف، انظر: أبو عبد الله الزركشي: البرهان في حفظ القرآن ١/٢٦٠.

ال المسلم؛ مما يُفطّي تصوّرًا جيدًا لمدى الاحتفال بهذه الصفة الجليلة: صفة الرحمة.

وإن هذا يُفسّر لنا الكثير من الأحاديث التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم ، والتي تصف رحمة رب العالمين، ومنها ما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ بِكُلِّ أَنْثَى إِنْ يَخْلُقُ إِنْ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَصْبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْغَرْبِ» [٣].

وهذا إعلانٌ واضح على أن الرحمة مقدمة على الغضب، وأن الرفق مقدّم على الشدة.

بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين

وإضافة إلى ذلك حمله فإن الله عز وجل قد بعث رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم رحمة للإنسانية ورحمة للعالمين، فقال تعالى: {وَمَا أَزْسَنَكَ إِلَّا رَحْمَةً يَنْفَعُ الْعَالَمِينَ} [الأنباء: ٧٠١]، وقد أوضح ذلك في شخصه صلى الله عليه وسلم وفي تعاملاته مع أصحابه وأعدائه على السواء: حتى إنّه صلى الله عليه وسلم قال محفوظاً ومترجمياً على التّحْلِقَ بهذا الخلق وتلوك القيمة النبوية: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ» [٤]. وحكلمة الناس لحظة عامة تشمل كُلَّ أحدٍ دون اعتبار لجنس أو دين، وهي ذلك قال العلامة: هذا عامٌ يتناول رحمة الأطفال وغيرهم [٥]. وقال ابن بطال [٦]: «فيه الحسن على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم؛ المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسكن والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب» [٧].

وقد أقسم الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث آخر قائلاً: «وَأَنِّي نَفْسِي بِيَدِهِ»

٢٧٧ البخاري: مكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: إِنَّمَا يُرَدُّ فِرَقَنْ مُجَاهِدٍ فِي فَرْجِ مَخْفُوتِهِ (المبروق: ٢٢، ١٢، ٦١٧) ، والقصد هنا وسلم: مكتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى (١٥٧) . وهي رواية ثابتة جداً من سبط البخاري: مكتاب بهذه الخلق (٢٢٠) .

٢٧٨ البخاري: مكتاب التوحيد، باب ما جاء في معاد النبي أمه (إِنْ تَوْحِيدَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) (١٤٩) . وسلم: مكتاب المظايل، باب رحمة العبيد والبيالات ولو اوضمه واطلب ذلك (١٩٣) .

٢٧٩ الترمذى: المنهاج في شرح صحيح سالم بن الحجاج (٥٦) .

٢٨٠ ابن بطال: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف أيضاً باسمه الحاج، وكان من أهل العلم والمرأفة والفهم، منبع الخط، حسن الطهارة، شرح صحيح البخاري في حصة مجلدات، وتوفي سنة (١٤٤٦). انظر: الزرسلي: الأعلام (٤٠)، والذهبى: سير أعلام النبلاء (٦١) .

٢٨١ البهارى: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (٦٦) .

لا يُنفع الله رحمة إلا على رحيم». قالوا: يا رسول الله، حكنا يرحم. قال: «لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَخْدُوكُمْ صَاحِبَهُ، يَرْحُمُ النَّاسَ كَافِهُ»^[٣]. فالمسلم يرحم الناس كافية، أطفالاً ونساء وشيوخاً، مسلمين وغير مسلمين.

وقال ايضاً صلى الله عليه وسلم : «أَرْحُمُوا مَنْ في الْأَرْضِ يَرْحُمُكُمْ مَنْ في السَّمَاوَاتِ»^[٤]. وكلمة «من» تشمل كل من في الأرض.

وهكذا هي الرحمة في مجتمع المسلمين، تلك القيمة الأخلاقية العملية التي تُحيّز عن تعاطف الإنسان مع أخيه الإنسان، بل هي رحمة تتجاوز الإنسان بمختلف اجناسه وأديانه إلى الحيوان الأعمى، إلى الدواب والأنعام، وإلى الطير والحشرات!

فقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة دخلت النار لأنها قشت على هرّة ولم ترحمها، فقال صلى الله عليه وسلم : «ذَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطِعْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا فَأَكُلَّ مِنْ خَاشِنِ الْأَرْضِ»^[٥].

كما أعدد النبي صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل غفر لرجل رحم كلباً فصاته من العطش، فقال صلى الله عليه وسلم : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فَأَشَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَتَرَأَى بَشَرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا هُوَ يَكْثُرُ يَلْهُثُ، يَأْكُلُ الشَّرَبَيْنَ مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي. فَمَلَأَ خَفَّهُ، ثُمَّ وَقَبَ فَسَقَ النَّكْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَرَرَ لَهُ». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجر؟ قال: «فِي كُلِّ حَيْدٍ رَحْمَةٌ أَجْرٌ»^[٦].

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم أعلن لأصحابه أن الجنة فتحت أبوابها لزانية تحركت الرحمة في قلوبها نحو حقل! فقال صلى الله عليه وسلم : «بَيْنَمَا

٣٢٢) مسند أبي يعلى (٥٩٦)، وابن أبي الدنيا: حبيب الإيمان (١٠١)، وصححه الألباني، انظر: المسندة الصحيحة (٧٦).

٣٢٣) الترمذى عن عبد الله بن عمرو: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (٢٩١). وأحمد (٤٩٦). والحاكم (٢٧٧)، وقال أبو عيسى: هذا حدوث من صحيح، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع (٣٨٥).

٣٢٤) البخارى: كتاب بدء الخلق، باب حبس من الموارب طوسيق يفتلك في الحررم (١٢١). ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأهلها سبعة فضله (١١٦).

٣٢٥) البخارى: كتاب المعاقة والشرب، باب طفل سقى الماء (٣٢٢). ومسلم: كتاب السلام، باب طفل ساقى البهائم المحترمة (إمامتها) (٤٢٧).

حَلْبَيْطِيفٌ[٣٣] بِرَحِيْدَه[٣٤] حَادَ يَخْتَلُهُ الْمُعْشُ، إِذْ رَأَهُبِينِ[٣٥] مِنْ بَقَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَزَعَتْ مُوْهَاهَا[٣٦] فَسَقَتْهُ فَقُبِرَ لَهَا بِهِ[٣٧].

وإن المرء ليدهش: وما مطلب ارتقى إلى جانب جريمة زنا؟! لكن الحقيقة تكمن فيما وراء الفعل، وهي الرحمة التي في قلب الإنسان، والتي على ضولها تأتي أفعاله وأعماله، ومدى اثر وقيمة ذلك في المجتمع الإنساني بصفة عامة.

الرحمة بالحيوان الأعمى والطيور الصغيرة

وممّا جاء به الإسلام من الرحمة، دعوته إلى رحمة الحيوان الأعمى من ان يجُوع او يُحمل فوق طاقته! فقد قال صلى الله عليه وسلم في رحمة بالغة حين مرّ على بعير قد لحقه الهزال: «اتقوا الله في هذه الْبَهَائِمِ الْمُفْجَمَةِ... فَازْكُبُوهَا صَالِحةً، وَكُلُّوْهَا صَالِحةً»[٣٨].

وقال رجل: يا رسول الله، إني لأرحم الشاة ان اذبحها. فقال: «والشاة إن رحمتها رَحِمَكَ الله»[٣٩].

ويتجاوز الإسلام الرحمة بالبهائم إلى الرحمة بالطيور الصغيرة التي لا ينتفع بها الإنسان مكتننه بالبهائم، فتراء صلى الله عليه وسلم يقول في عصفور: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّنَا هَلَانَا قَتَلْنَا عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتَلْنَا بِلِنْفَعِهِ»[٤٠]!

٣٣ طعينة: سود، طاف بالمكان وأطاف به مشتار وجاء من ذواقيه وحام خوف المطر؛ ابن مظفر: لسان العرب، مادة طوف، ٢٩٦/٩.

٣٤ زعفية: البدر مطروبة أو غير مطروبة، مطروبة: ابن مظفر: لسان العرب، مادة طوف، ٢٩٦/١١.

٣٥ ذئبة: الذئبة، وتطاول على الآباء متطاول، أي الإمام على فاجرها، مطروبة: ابن مظفر: لسان العرب، مادة بـهـ، ٢٩٦/٤١.

٣٦ الموق: الذي يليس فوق الخد، وهي عكلية فارسية معروفة، مطروبة: ابن مظفر: لسان العرب، مادة موق، ٢٩٦/١.

٣٧ البهاري: كتاب الأنبياء، باب «أَمْ خَيْرُتْ أَنْ تَضَعَ الْخَيْفَ وَلَا تَرْفِيهِ»، (٨٧٢)، وَمُسْلِم: كتاب الصلاة، باب قطع سالم البهائم المستحررة وإطعامها (١١٢).

٣٨ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يؤمن به من القتال على الدواب والبهائم (٤٤٥)، وأحمد (٢٢٧١) وقال ثعيب الأزداني موطده: (ستاده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبن حبان (١٥)، وقال الألباني: صحيح، انظر: المسندة المصصحة (٢٢).

٣٩ أحمد (٣٩٥)، والحاكم (٣٩٥)، وقال: هنا حدث صحيح الاستداء ولم يشر جامع والطبراني: المجمع الكبير (١١٧٦). وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الترتيب والتغريب (١٢٢).

٤٠ النسائي عن البراء بن سعيد (٤٤٤)، وأحمد (٤٤٨)، وأبن حبان (٣٩٥)، والطبراني: المجمع الكبير (١١٧٦)، وقال الشوكاني: هو حديث ضروري من طريق قد صصح الأئمة بضمها، انظر: الشوكاني: المسندة الجواب (٤٧).

ويروي المؤرخون أن عمرو بن العاص في فتح مصر نزلت حمامه بمنسطاته (خيمه) فاتخذت من أعلىه عُشًا، وحين أراد عمرو الرحيل رأها، فلم يشا ان يهيجها بتقويه، فتركه وتلاه العمران من حوله، فكانت مدينة (الفسطاط).

كما يروي ابن عبد الحكم^[١] في سيرة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز انه تهى عن رخص الفرس لا لحاجة، وأنه كتب إلى صاحب السُّكَّةِ ان لا يحملوا أحداً بلجام ثقيل، ولا ينكس بمقرعة في أسفلها حديدة. وكتب إلى واليه بمصر: أنه بلغني ان بمصر إبلٌ نقارات يحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا أتاك مكتابي هذا، فلا اعرف انه يحمل على البعير أكثر من ستة وعشرين رطل^[٢].

وهكذا هي الرحمة في المجتمع الإسلامي.. حيث تمكنت من قلوب افراده وبنائه، فتراهم يرقون للضييف، ويالمون للحزين، ويحنون على المريض، وينثون للمحتاج، وإن كان حيواناً اعجماء.. وبهذه القلوب الحية الرحيمة يصفو المجتمع، وينثأ عن الجريمة، ويصبح مصدر خير وبر وسلام لما حوله ومن حوله.

^١ ابن عبد الحكم: (٧٥٦-٧٥٧م) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم، مدرج وظيفه مالكي، مصرى المولد والوظاف.

انظر: الزورقلي، الأعلام ٢/٢٨٦.

^٢ انظر: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سيرة مصر بن عبد العزيز ١/١٤.

العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين

مقدمة

لم تقتصر الأنظمة في الحضارة الإسلامية على معالجة شئون المسلمين وشئون غير المسلمين في الدولة الإسلامية فقط، وإنما اهتمت - وكذلك - بتنظيم علاقة المسلمين بغيرهم من الشعوب والدول الأخرى، وقد كان لها في ذلك أسس ومبادئ لما يجب أن تكون عليه هذه العلاقات، وذلك حال التسامح وال الحرب على السواء، تلك الحالات التي تتجلّى فيها عظمة الحضارة الإسلامية، وتطلع إنسانيتها خفاقة.

الإسلام دين السلام

السلام هو حُقْنُ الأصل في الإسلام، وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين به المصدقين برسوله قاللا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْخُلُوا فِي الْسَّلَامِ حَافَةً وَلَا تَتَبَرَّجُو خَطُوطَ الْشَّيْطَانِ إِنَّهُ تَكُونُ عَدُوًّا مُّبِينًّا} [البقرة: ٨٠٢]، والسلم هنا هو الإسلام^[١٦]، وقد عبر عن الإسلام بالسلم لأنَّه سلام للإنسان؛ سلام له في نفسه، وفي بيته، وفي مجتمعه، ومع من حوله؛ فهو دين السلام.

ولا غُرُور حين نجد أنَّ كلمة الإسلام مشتقة من (السلم)، وأنَّ السلام من أَبْرَزِ المبادئ الإسلامية، إنَّ لم يكن أَبْرَزَها على الإطلاق، بل من الممكن أن يرقى ليكون مَرَادِهَا لاسم الإسلام نفسه؛ باعتبار أصل الماءدة اللغوية^[١٧].

فالسلم في الإسلام هو الحالة الأصلية التي تُهيَّءُ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة، وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم، فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية^[١٨]، فالأمان ثابتٌ بين المسلمين وغيرهم، لا يبدل أو يُنقض، وإنما هو ثابتٌ على أساس أنَّ الأصل السلم، ولم يطرأ ما يهدِّم هذا الأساس من عدوان على المسلمين^[١٩].

١٦ انظر: ابن كثير: التفسير القرآن العظيم ٥٦/١.

١٧ انظر: محمد الصدق عزيزي، الإسلام وال العلاقات الدولية من ٩٠١ وظاهر التاسبي: الجهاد والحقوق المولية في الإسلام ص ١٤١.

١٨ محمود هنفوت: الإسلام عقيدة وفردية ص ٣٩٤.

١٩ انظر: صبحي الصالح: النظم الإسلامية شأنها وتطورها ص ٢٥٦.

علاقة المسلمين بالشعوب غير المسلمة

ومن الواجب على المسلمين أن يقيموا علاقات المودة والمحبة مع غيرهم من أتباع البيانات الأخرى والشعوب غير المسلمة، نزولاً عند هذه الأخوة الإنسانية، والطلاقاً من الآية الكريمة {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلٍ لِتَعَارِفُوا} [الحجرات: ٣١]، فلتند هذه الشعوب ليس للخصوصة والهدم؛ وإنما هو مذعنة للتعرف والتواز و التحاب [١].

ويشهد لهذا الاتجاه العديد من الآيات القرآنية التي أقررت بالسلم مع غير المسلمين إن أبدوا الاستعداد والميل للصلح والسلام، فيقول الله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا هُنَاجِنُخُ لَهُمْ وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ} [الأناضول: ١٦]، وهذه الآية الكريمة تبيّن هن بشكل قاطع على حُبِّ المسلمين وإيثارهم لجانب التلتم على الحرب، فمتى مال الأعداء إلى التلتم رضي المسلمين به، ما لم يكن من وراء هذا الأمر ضياع حقوق المسلمين أو سلب لإرادتهم.

قال النبي [ص] وأبن زيد [٢]: معنى الآية: إن دعوك إلى الصلح هاجبهم [٣]. والأية التالية لهذه الآية تؤكد حرص الإسلام على تحقيق السلام، حتى لو اظهر الأعداء السلم وابتزوا الخيانة، يقول تعالى يخاطب رسوله الكريم: {وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يُخْدِعُوكَ فَبِنَ حَسْبِكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنُصْرَهُ وَبِالْمُؤْمِنِينَ} [الأناضول: ٢٦]، أي ان الله يتوفى حكايتك وحياتك [٤].

وقد كان الرسول [ص] يعتبر السلام من الأمور التي على المسلم أن يحرص عليها ويسأل الله أن يرزقه إياها، فكان يقول [ص] في دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...» [٥] بل خطب ذات يوم في الصحابة قائلاً: «لَا تَتَمَنُوا بَيْانَ الْعَدُوِّ

[١] جاد الحق: مجلة الازهر سن ١٨، ديسمبر ١٩٩١.

[٢] النبي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن النبوي (ت ١٧١-١٧٧هـ) ثقيف، حجازي الأصل، سكن الكوفة، قال فيه ابن تغري بردي:

«صاحب التفسير والمغارزي والسيير، وكان إماماً طرفاً بالوقائع وفيهم النسا». اذظر: ابن تغري بردي: المجموع الزاهري ١٠٧/١.

[٣] ابن زيد: هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٧٠-١٧٧هـ) ثقيف، صدري، مصر، له من الكتاب: «الشمس والمنسون»، و«التفسير»، توفي في أول حلقة هارون الرشيد، اذظر: ابن النديم: المهرست ١٥٧.

[٤] اذظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٩٣، ١٩٩٧.

[٥] راجع في هذا المعنى القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٩٠، ١٩٩٧.

[٦] أبو نعمة: كتاب الأدب، باب ما يقول (١٨٥)، وبن ماجه (١٧٥)، وأحمد (٦٧٦) و قال هبيب الأرناؤوط: يستشهد صحيح رجاله ثقات، وأبي حيان (١٦٩)، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٢١)، والطبراني في الكبير (١٣٣)، والنسائي في السنن الكبير

وَسْلُوا اللَّهَ الْغَافِيَةَ، فَإِذَا تَعْتَمُوهُمْ فَاضْبِرُوا»^[٣]. حكماً كان يذكره مكتبة حرب، فقال: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدِقُهَا: حَارِثٌ وَهَاتَمٌ، وَأَقْبِحُهَا: حَزَبٌ وَمُرَّةٌ»^[٤].

(١) وصححة الألباني، النظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٧٥).

(٢) البخاري: مكتاب الجهاد والسير، باب مكان النبي إذا لم يفقل أول النهار آخر... (٤٨٧). ومسلم: مكتاب الجهاد والسير، باب مرارة تمني قائد العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (٦٧٦).

(٣) أبو داود: مكتاب الأدب، باب في تحبير الأسماء (٥٩)، والنسائي (٨٦٣)، وأحمد (٤٠٩١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٦)، وصححة الألباني، النظر: المسالمة الصحيحة (٤٠).

المعاهدات بين المسلمين وغير المسلمين

مقدمة

من منطلق السلم والسلام حكانت معاهدات المسلمين مع غيرهم، والتي بها ومن خلالها يصيير الفريقيان - المسلمين مع غيرهم - في مرحلة سلم، أو مهادنة ومواعدة.

«إذا كان الأصل في العلاقة هو السلم، فالمعاهدات تكون إما لإنهاء حرب عارضة والعود إلى حال السلم الدائم، أو أنها تقرير للسلم وتثبيت لدعالمه؛ لكنها لا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء، إلا أن يكون تقضى للعهد» [١٠].

وعبر عصور طويلة مارست الدول الإسلامية توقيع الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول غير الإسلامية، وتضمنت تلك الاتفاقيات التزامات وقواعد وشروطًا ومبادئ عديدة، بشكل يُمثل تطورًا في القانون الدولي الإسلامي.

تعريف المعاهدات والاتفاقيات

المعاهدات هي تلك الاتفاقيات أو العهود أو المواثيق التي تعقدتها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في حالتي السلم وال الحرب، وتُسمى المعاهدة في الحالة الأخيرة مواعدة أو مصالحة أو سالمة، ويقتصر بمقتضها الصلح على ترذك الحرب، لقوله آ:

{وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى سُلْطَنِي فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [الأناضول: ١١].

نماذج من المعاهدات الإسلامية

معاهدة النبي مع يهود المدينة ومن المعاهدات التي وقعت بين الدول الإسلامية وغيرها ما عاهد عليه رسول الله ﷺ يهود المدينة عند قدومه إليها، وجاء في هذا العهد: إن اليهود ينفرون مع المؤمنين، ما داموا محاربين، وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين

دينهم؛ مواليهم وآنسهم، إلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَذْمَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَعُ^[٣]] إلَّا نفْسَهُ وَاهْلُ بَيْتِهِ، وَانْ لِيَهُودَ بْنِ النَّجَارِ، وَبْنِي الْحَارِثِ، وَبْنِي سَاعِدَةَ، وَبْنِي جَشْمَ، وَبْنِي الْأَوْسَ، وَبْنِي الشَّطَبِيَّةِ مُثْلَّ مَا لِيَهُودَ بْنِ عَوْفَ، وَانْ بَطَانَةَ يَهُودَ حَكَانَسْهُمْ، وَانْ عَلَى الْيَهُودِ نَفْقَتِهِمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفْقَتِهِمْ، وَانْ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ حَارَبَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَانْ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ وَالنَّصِيحَةِ وَالْبَرِّ دُونَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِحَلْيقَهِ، وَانَّ النَّصْرَ لِلْمُظْلُومِ، وَانَّ الْجَارَ حَكَانَسْهُ غَيْرَ مُضَارٍ وَلَا أَذْمَمَ، وَانَّ اللَّهَ عَلَى أَنْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَأَهُ، وَانَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ ذَهَمَ يَشْرَبُ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى صَلَحٍ فَلَيَهُمْ يُصَالِحُونَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى مُثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ عَلَى كُلِّ اَنْسَ جَحْسَنَهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الْبَلَّهُمْ، وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ أَوْ أَذْمَمَ، وَانَّ اللَّهَ جَازَ لَمَنْ بَرَزَ وَأَنْقَى^[٤] [٣].

ويتبين من هذا العهد أنه كان لتقرير حالة الصلام بين اليهود والمسلمين، حكماً أنه أمان بینهم لضمان عدم وقوع الحروب، حكماً يظهر من هذه المعاهدة أنها كانت «لُخْسِنِ الْجِوَارِ»، ولتنبيه دعالم العدل، ويلاحظ أن فيها نصاً صريحاً على نصر المظلوم، فهو عهد عادل لإقامة الصلام وتثبيته بالعدل ونصر الضعيف^[٥] [٤].

معاهدة النبي هي نماري نجران

وقد أوردت كتب السيرة حكتوراً عدداً من أمثل هذه المعاهدات، وكان منها على سبيل المثال المعاهدة التي عقدها رسول الله ص مع نصارى نجران، والتي جاء فيها: «وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا جَوَارُ اللَّهِ وَذَمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيُّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلْتَهُمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَخَالِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَغَشِيرِهِمْ وَتَبَعِيهِمْ... وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَنْدِيهِمْ مِنْ قَلْبٍ أَوْ كَثِيرٍ...»^[٦] [٥].

^[٣] يوشع: أي يُؤْتَعُ، فنظر: ابن حشرون: إسان العرب، مادة وفع ٨٥٢.

^[٤] فنظر: ابن هشام: السيرة النبوية ١/٤٠٣-٤٠٤، وبن حشرون: السيرة النبوية ٢/٣٣٢، ٣٣٣.

^[٥] محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام ص ١٥.

^[٦] البهقي: دلائل النبوة باب وفاة نجران ٦٩٦، وأبو يوسف: الخراج ص ٧٧، وأبو سعد: العطبقات الكبرى ١/ ٨٨٧.

معاهدة النبي فم بني شعرا

وكلذك معاهدته **«مع بنى ضمرة»**^[٣٣]، وكان على راسهم آنذاك مخشي بن عمرو الضمري، وأيضاً عاشر رسول الله كبني مدلج، الذين يعيشون في منطقة يتبغ، وذلك هي جمادى الأولى من السنة الثانية من الهجرة^[٣٤]، وفعل نفس الشيء أيضاً مع قبائل جهينة، وهي قبائل كبيرة تسكن في الشمال الغربي للمدينة المنورة^[٣٥].

العهدة العمرية

ومن المعاهدات الإسلامية أيضاً عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأهل إيلاء (بيت المقدس)^[٣٦]، والتي سميت بالعهدة العمرية.

وبالنظر إلى هذه المعاهدات وغيرها نجد أن المسلمين إنما يحاولون العيش في جنوب هادئ مسالم مع من يجاورونهم، وأنهم لم يسعوا للقتال قطُّ، بل حاكوا دائمًا مؤذنين السلم على العرب، والوفاق على الشقاق.

ضوابط وشروط المعاهدات في الإسلام

هذا، وقد انشأ الإسلام ضوابط وشروطًا للمعاهدات تضمن لها أن تكون موافقة للشريعة، وللهدف الذي من أجله أجيزة.

يقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت^[٣٧] رحمة الله: والإسلام حينما يتترك للMuslimين الحق في إنشاء المعاهدات - بما يرؤون من أغراض - يشترط في صحة المعاهدة ثلاثة شروط:

٣٣ فربطة بني ضمرة: من القبائل العربية من بطون همدان، والتي تسكن في منطقة ودان غرب المدينة المنورة.

٣٤ انظر: ابن حشام: السيرة النبوية ٣٤٧.

٣٥ ابن سعد: الطبقات الكبرى ١/٢٣٧.

٣٦ وللاطلاع على نفس المعاهدة انظر: الطهري: تاريخ الأمم والملوک ٢/٤٠٨.

٣٧ محمود شلتوت (١٩٢١-١٩٩١) /٣٩١-٥٢٨١: قديمه مدرس مصرى، ولد بالبحيرة، وتخرج بالأزهر، ثمّ وظيفاً بكلية الشرعية، ثمّ شيخاً للأزهر (١٩٥٤م) إلى وفاته.

الآتى من قانونه الأساسى وشرعيته العامة، التى بها قوام الشخصية الإسلامية، وقد جاء فى ذلك قوله تعالى: «كُلُّ شَرْدِ نَيْنٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ هُوَ بِأَطْلَى» [٣٣]. ومعناه ان كتاب الله يرفهه ويباهه.

ومن خلال هذا الشرط لا يترتفع الإسلام بشرعية معاهدة تستباح بها الشخصية الإسلامية، وتفتح للأعداء باباً يمكّنهم من الإغارة على جهات إسلامية، أو يضعف من شأن المسلمين؛ بتفریق صفوفهم، وتمزيق وحدتهم.

ثانياً:

ان تكون مبنية على التراضى من الجانبين، ومن هنا لا يرى الإسلام قيمة المعاهدة تنشأ على أساس من القهر والغلبة واذى (النفاذات)، وهذا شرط تمثيله طبيعة العقد؛ فإذا كان عقد التبادل هي سلعة ما - بीعاً وشراء - لا بدّ فيه من عنصر الرضا: {إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٩٢]،كيف بالمعاهدة، وهي للأمة عقد حياة أو موت.

ثالثاً:

ان تكون المعاهدة بينة الأهداف، واضحة المعالم، تحديد الالتزامات والحقوق تحديداً لا يدع مجالاً للتاويل والتغريق واللعب بالألفاظ، وما أصيّبت معاهدات الدول المتعضّرة - التي تزعم أنها تسعى إلى السلام وحقوق الإنسان - بالإخفاق والفشل، وكان سبباً في النكبات العالمية المتتابعة، إلا عن هذا الطريق، طريق الفوضى والالتواء في صوغ المعاهدات وتحديد أهدافها، وهي التحذير من هذه المعاهدات يقول الله تعالى: {وَلَا تَنْهَاكُمْ دَخْلًا بِيَنْتَهُمْ فَتَرَوْ قَدْمَ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذَوَّقُوا الشَّوْءَ بِمَا صَنَدُّمُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [النحل: ٤٩]،والدخل هو الفشل الخفي يدخل في الشيء فيفسده [٣٤].

^{٣٣} البطرى: مكتب المخطوطات والمكتبة، وما لا يدخل من المخطوطات التي تحالف مكتب الله (١٤٠٤) . وسلام: مكتب المفتى، باب إنشاء الولاء لمن امتنع (١٤٠٤) ، وفيه مادة من مقدمة (١٤٠٧) واللطف له.

^{٣٤} توفيق عى وعبد: المعاهدات في الإسلام ص: ٦٦١ - ٦٦٣

وجوب الوفاء بالعهد

وقد أكَّدت الآيات القرآنية وأحاديث الرسول ﷺ على وجوب الوفاء بالعهد، ومن ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُؤْمِنَاتِ} [المائدة: ١]، وقوله تعالى: {وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا} [الأعراف: ٢٥١]. واياضًا: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْمُنْكَرَ حَانَ مَسْتُولًا} [الإسراء: ٤٣]، وغيرها الكثير من الآيات التي تشير إلى هذا المعنى العظيم.

واماً ما جاء في احاديث الرسول ﷺ فهمنها رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، قال رسول الله ﷺ: «أَزْيَّنَ غَلَقَ مَنْ كَنَّ فِيهِ كَانَ مُنَاهَقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَنْدَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا حَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خُصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خُصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا» [١]. وعن أنس بن معاذ النبي ﷺ قال: «لَكُلُّ غَادِرٍ نُوَاهٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٢]. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمًا عَهْدٌ فَلَا يَحْتَنِ عَهْدَهُ، وَلَا يَشْدُدُهُ، حَتَّى يَعْصِيَ أَمْرَهُ، أَوْ يَنْهَا إِنْهِمْ عَلَى سَوَاءِ» [٣]. وهي سنن أبي داود [٤] عن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدَهُ، أَوْ انتَقَصَهُ، أَوْ حَلَّفَهُ فَوْقَ طَافِقَتِهِ، أَوْ أَخْدَى مِنْ شَيْءٍ بِغَيْرِ طَيبِ نَفْسٍ، فَلَئِنْ حَجَّيْجَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٥].

والفقهاء -وهم يَرَوْنَ أنَّ الْجَهَادَ يَكُونُ مَعَ الْأَمْرِ الصَّالِحِ وَالْفَاسِقِ- يَنْهِي أَكْثَرَهُمْ إِلَى أَنَّ الْجَهَادَ لَا يَكُونُ مَعَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَلْتَزِمُ الْوَفَاءُ بِالْمَعْهُودِ، وَعَلَى خَلَافِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ فِي الْحُضَارَةِ الْمُعَاصِرَةِ إِنَّ تَقْيِيرَ الظَّرْوَفِ لَا يَبْرُرُ نَكْتَهُ الْمَعْهُودِ، وَهُنَّ إِذَا عَجَزُ الْمُسْلِمُونَ فِي ظَرْوَفِ مُفْتَنَةٍ عَنِ الْوَفَاءِ بِالْتَّزَامِهِمْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَرَاعِيَةِ التَّزَامَاتِ الْطَّرِفِ الثَّانِيِّ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْقَصْةُ الْمُشْهُورَةُ عِنْدَمَا اسْتَوَى الْقَانُونُ الْمُسْلِمُ أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاجَ عَلَى حَمْصَنَ، وَأَخْذَ مِنْ أَهْلِهِ الْجُزَيْرَةَ، ثُمَّ اضْطُرَّ إِلَى الْاِنْسَابِ مِنْهَا فَرَدَّ الْجُزَيْرَةَ الَّتِي أَخْدَاهَا مِنِ السُّكَّانِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا رَدَّنَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ: لَأَنَّهُ بَلَّغَنَا مَا

١٧٠ البخاري: كتاب الجزية والمادة، باب إثم من عاهد ثم ن拂 (٦٠٠)، ومسلم: كتاب الزينة، باب بيان حكم العنايق (٦٠).

١٧١ البخاري: كتاب الجزية والمادة، باب إثم الفاجر للغير والناجر (٥١٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (٥٧١).

١٧٢ أبو داود: مختطف البخاري، باب في الإمام يكون بيته وبين العدو عهد (٤٠٧)، والترمذى عن عمرو بن عيسى (٤٥١) والتفظ له، وأحمد (٤٩٤٩) . وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع (٤٨٧).

١٧٣ أبو داود: هو سليمان بن الأشمون بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المشهور بابي داود (٢٠٧٦)، زمام أهل الحديث في زمانه، وهو صاحب مكتبة المشهور بابي داود، ولد في سجستان من بلاد فارس، وتوفي بالبصرة، انظر: التمهي: سور أهل الملة (٢٠٧٦).

١٧٤ أبو داود: مكتاب الخراج، باب في المثير أهل النمة (إذا اختلفوا بالتجارات) (٤٠٢)، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع (٤٥٩٤).

جَمِيعُ لَنَا مِنَ الْجَمِيعِ، وَأَنْكُمْ قَدْ اشْتَرَطْتُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَكُمْ، وَإِنَا لَا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ..
وَلَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ مَا أَخْدَنَا مِنْكُمْ، وَنَحْنُ لَكُمْ عَلَى الشَّرْطِ وَمَا كَتَبْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ
نَصَرْنَا اللَّهَ عَلَيْهِمْ» [٣٣].

والأمثلة كثيرة من هذا النوع في التاريخ الإسلامي؛ فتفير الظروف والمصلحة القومية لا تبذر في الإسلام نقض العهد، كما لا يُبَرِّرُه أن يرى المسلمين أنفسهم في مركز القوة تجاه الطرف الثاني، وقد ورد النص الصريح في القرآن يؤكِّد ذلك، فقال تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدَ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا
وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ حَسْنِيَاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} [التحل: ١٩]، مع الأخذ في الاعتبار بأن ذلك التشديد على المسلمين بالوفاء بالعهد مكان في وقت وفي بيته لم تكن القاعدة فيها الوفاء بالعهود [٣٤].

هذا هو حُكْمُ الإسلام في المعاهدات التي تُوقِّعُها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى لحفظ السلام؛ فتحسن مطالبون بالوفاء بها، والمحافظة عليها، وعدم نقضها، إلا إذا نقضها العدو، أما إذا تم نقضها، ولم يُظَاهِرْ على عداء المسلمين، فعلى المسلمين الوفاء لهم لقوله : {إِنَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يُنْقُضُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ
يُنَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَخْدَى فَلَيَقُولُوا إِنَّهُمْ غَافِلُونَ إِنَّ مُؤْمِنَهُمْ}[التوبه: ٤].

يقول الشيخ محمود شلتوت: إن «الوفاء بالمعاهدة واجب ديني، يُسأَلُ عنه المسلم فيما بيته وبين الله، ويكون الإخلال بها غدرًا وخيانة» [٣٥].
وبهذا يكون الإسلام قد سبق حكم الأمم الأخرى بتشریفاتها في مجال تقييم المعاهدات الدولية، بل وتميز عنها في عدالتها وسماحتها مع أعدائه، والأهم أن ذلك السبق مكان عملياً ولم يكن مجرد تظير، ويدلُّ على ذلك ما وقَّعَهُ المسلمون من معاهدات مع أعدائهم بداية من عصر الرسول ـأمرووا بعصر الخلفاء الراشدين، ثم من بعدهم من عصور إسلامية.

٣٣ أبو يوسف: الطراح ص: ١٦.

٣٤ صالح بن عبد الرحمن الحصين: العلاقات الدولية بين متوجه الإسلام والمتوجه الحضاري المعاصر ص: ١٦.

٣٥ محمود شلتوت: الإسلام مقيدة وشريعة ص: ٧٤١.

تأبين الرسل في الإسلام

اما في تأمين الرسل فقد جاء التشريع الإسلامي غاية في الوضوح في هذا الأمر، ودلت النصوص الصريرة والأفعال التي قام بها النبي ﷺ على عدم جواز قتل الرسل بأي حال من الأحوال، وقد ألزم فقهاء الشريعة الإسلامية إمام المسلمين ب توفير الحماية لشخص الرسول، وضمان تمثيله بحريّة العقيدة وأداء أعماله بحرّيّة تامة [٣].

ويترتب على ضمان حماية شخص الرسول عدم جواز القبض عليه حاصلين، كما لا يجوز تسليمه لدولته اذا طلبته ورفض هو ذلك، حتى وإن هُنّدت دار الإسلام بالحرب؛ لأن تسليمه يُعدّ شرداً به، ولأنه يتمتع بالحماية هي دار الإسلام [٤].

والمهمة الرسول دور حكيم في عقد الصلح أو التحالف أو منع حدوث حرب، ولهذا فإنه ينبغي أن تتوافر له السبل والمستلزمات كافية، لا لشخصه، وإنما من أجل إدّاء مهمته المكلّف بها، فهو يُعتبر عن مُرسليه، وإن كان له رأي آخر ما دام قد قبّل إدّاء هذه المهمة، وعلى المرسل إليه مراعاة هذه الحالة.

فقد روى أبو رافع فقال: بعثتني الريش إلى النبي محمد ﷺ، فلما رأيته وقع في النبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، والله لا أرجع إليهم أبداً. فقال ﷺ: «إِنَّمَا أَخْيَسُ بِالْفَهْدِ، وَلَا أَخْيَسُ الْبَرْزَادَ» [٥]، وازْجَعَ إِنْتِهِمْ، فَلَمْ كَانَ فِي قَبْلِكَ أَنَّهِ فِيهِ الآنَ فَازْجَعَ [٦].

وقد أورد الهيثمي [٧] في مكتابه (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) مجموعة من الأحاديث تحت باب سماه: (باب النهي عن قتل الرسل)، منها: ما رواه عبد الله بن مسعود ثقلاً حين قتل ابن النواحة: إن هذا وابن اثال حكانا أتيا النبي ﷺ ورسولين لميسيلمة الكتاب فقال لهم رسول الله ﷺ: «أَتَهُدِّدُكُمْ أَنَّمَا أَنْهَاكُمُ اللَّهُ»، فقالوا: نشهد أن ميسيلمة رسول الله. قال: «لَمْ كُنْتَ قَاتِلًا لَّرْسَلًا لَّهُمْ لَكُمْ أَنْهَاكُمْ» [٨]. قال

٢٧٨. النظر: ابن حزم: المصلحي .٢٠٧/٤

٢٧٩. عبد المكrim زيدان: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام من .١٦١.

٢٨٠. أخيبون أي: لا اقتضي العهد ولا أفسد من قولهم: خالن الشيء بـه فسد. البره: جمع بريد وهو الرسول، النظر: المظليم ابادي: من الصدور .١٦٧/٧

٢٨١. أبو داود: مكتتب الجهد، باب في الإمام يستعين به في المأمور (٤٦٧). واحد (٨٠٢٢) وفاطل شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

٢٨٢. ابن حجر الهيثمي: هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشاطبي المصري (٣٧٨-٣٧٣/١٤٢١-١٤٢٣)، المحدث المحدث.

٢٨٣. أبو داود: مكتتب الجهد، باب في الرسل (١٧٧). واحد (٨٠٢٦) . والخطف لله، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح. والتارمي (٢٠٥) ،

الهيثمي: فَجَرَتِ السُّنْنَةُ أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ^[٣].

وبذلك تكون الحضارة الإسلامية قد سبقت المجتمعات الغربية بأكثر من ١٤٠٠ سنة في وضع القواعد الإنسانية الحضارية للرُّسُل، تلك المجتمعات التي لم تعرف بهذه القاعدة حتى وقت قريب^[٤]!

٦٧٦ قال حسن سليم أسد: إسناده حسن، ولكن الحديث مصحح.

٦٧٧/٥ تابع الهيثمي: مجمع الزوائد ومتبع الفوائد.

٦٧٨ انظر: سهل حميم الفلاوي: دبلوماسية النبي محمد دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر ص ٢٨١

الحرب في الإسلام.. أسبابها وأهدافها

حقيقة القتال في الإسلام

كما مرّ بنا الإسلام هو الأصل في الإسلام، ولد مكان الرسول **لَيَقْتُلُمُ اصحابه ويوجّهُمْ** هيقول لهم مربباً: «**لَا تَقْتُلُوا لِقاءَ النَّفْعِ، وَسَلُوَ اللَّهُ الْفَاعِفِيَةِ...**».^[١] فالمسلم بطبيعة تربيته الأخلاقية التي يتربى عليها من خلال القرآن الكريم وسنة النبي **لَيَنْهِيَ القتْلَ وَالدَّمَاءِ**، ومن ثمّ فهو لا يبدأ أحداً بقتال، بل إنه يسعى بكلّ الطرق **لَنْهَيَّبِ القتال وَسُفْكَ الدَّمَاءِ**، وهي آيات القرآن الكريم ما يؤيد هذا المعنى جيئاً، فالإذن بالقتال لم يأتِ (أولاً) بعد أن بدأ المسلمين بالحرب، وحيثند لا بد من الدفاع عن النفس والدين، وإنما كان هنا جيئنا في الحلق، وخوراً في العزيمة، قال الله تعالى: {أَذْنَنَّ لِلّٰهِيَّنَ يُخَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ} [الحج: ٤٣، ٤٢]، وعلة القتال واضحة في الآية، وهي أن المسلمين ظلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق.

ويقول آ: {وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتَدِينَ} [البقرة: ٩١]. يقول القرطبي: هذه الآية أول آية ذكرت في الأمر بالقتال، ولا خلاف في أن القتال مكان محظوظاً قبل الهجرة بقوله: {أَذْفَعْ بِإِيمَانِي هُنَ أَحْسَنُ} [فصلت: ٤٣]، وقوله: {فَاغْفِضْ عَنْهُمْ وَأَضْفِعْ} [المائدة: ٣١]، وما كان مثلك مما نزل بمعكة، فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال.^[٢].

والملحوظ أن الأمر بالقتال هنا إنما جاء لمحاربة من بدأ بالقتال فقط، دون المسلمين، وجاء التأكيد الشديد على ذلك المعنى بقول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا}، ثم التحذير للمؤمنين: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتَدِينَ}، فالله لا يحبّ الاعتداء، ولو كان على غير المسلمين، وهي هنا تحريم كبير لاستمرار القتال، وهذا فيه من الرحمة بالإنسانية جميماً ما فيه.

ويقول الله سبحانه: {وَقَاتَلُوا أَنْفُسِهِمْ كَيْفَ مَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَيْفَةً} [التوبه: ٧٥]

^[١] البخاري من عبد الله بن أبي أوفى: مكتب الجهد والنصر، باب مكان النبي (إذا لم يتحقق أول النهاد آخر القتال حتى تزور) (الكتاب السادس - ٦٨٧) والمنذلة له، ومسلم: مكتب الجهد والنصر، باب مطردة لمني النساء والامر بالمعبر عند اللقاء (٦٧٦).

^[٢] انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١/٦٧.

[٦٢]، فالقتال هنا مقيد، وبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم [٣٠]، وعلة قتال المشركين حكمة انهم يقاتلون المسلمين حكمة، ومن هنا فإنه لا يجوز للمسلم ان يقاتل من لم يقاتله الا بعلة واضحة، حكمة او ذهب او احتساب لحقوق المسلمين، او بسبب ظلم اوقعه باحد، وال المسلمين يُريدون رفع هذا الظلم، او بسبب منهم لل المسلمين من نشر دينهم، او ايصال هذا الدين للآخرين.

ومثل الآية السابقة يقول الله تعالى ايضاً: {أَلَا تَقْاتِلُونَ قَوْمًا نَّكْثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَنَوْهُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَخْشَوْهُمْ فَإِنَّهُ أَحْقُّ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [التوبه: ٣١]ـ والمقصود بمن نكثوا أيماهم حفقار مكة، وكان منهم سبب خروج النبي ﷺـ اهانة الخراج اليهم، وفيه: اخرجوا الرسول ﷺـ من المدينة لقتال اهل مكة للذى نكث الذى منهم، وعن الحسن: {وَهُمْ بَنَوْهُوكُمْ} بالقتال، {أَوَّلَ مَرَّةٍ} اي نقضوا العهد، وأعادوابني بكر على خزاعة، وفيه: بدموكتم بالقتال يوم بدر؛ لأن النبي ﷺـ اخرج للغير، ولما احرزوا عيرهم كان يمكنهم الانصراف، طابوا الا الوصول الى بدر، وشرب الخمر بها.. وفيه: اخرجهم الرسول ﷺـ؛ منهم إيه من المحج والعمراء والطواوف، وهو ابتداؤهم [٣١]. وبقطع النظر عن حقيقة متى كانت البداية فإن علة القتال عند المسلمين واضحة، وهي ان اعداهم بدموكهم بالقتال.

هذه هي الأسباب والدوافع التي تدعى المسلمين إلى الحرب، وواقع المسلمين في زمان الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول ﷺـ يصدق ذلك؛ فالMuslimون في فتوحاتهم لم يقاتلوا او يقتلوا كل المشركين الذين قاتلوكهم في هذه الفتوحات، بل على العكس لم يقاتلوا الا من قاتلهم من جيش البلاد المفتوحة، وكانوا يتربكون بقية المشركين على دينهم.

وهي - حكما نرى - اسباب ودوافع لا يُنكرها منصف، ولا يعترض عليها محايده؛ فهي تشمل رد العداوة، والدفاع عن النفس والأهل والوطن والدين، وكذلك تأمين الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاول الكافرون ان يفتونهم عن دينهم، وأيضاً حماية الدعوة حتى تبلغ للناس جميعاً، واخيراً تأديب ذاتكشى العهد [٣٠]، ومن في العالم يُنكر مثل هذه الأسباب والأهداف للحرب؟!

٧٨٨ انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٧٦/٧.

٧٨٩ انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٧٦/٨.

٧٩٠ انظر: أدور الجندي: مملأة لانتصارات المسلمين من ١١٥٠-١٢٥٠.

أخلاقيات الحروب في الإسلام

نقد الإسلام في أخلاقيات الحروب

«إن حُسْنَ الْخُلُقِ، وَلِينَ الْجَانِبِ، وَالرَّحْمَةُ بِالْعَصِيفِ، وَالتَّسَامُحُ مَعَ الْجَارِ وَالْقَرِيبِ تَفْعَلُهُ كُلُّ أُمَّةٍ فِي أَوْقَاتِ السُّلْطَنِ مِمَّا أَوْهَلَتْ فِي الْهِمْجِيَّةِ، وَلَكِنْ حُسْنَ الْمَعَالَةِ فِي الْحَرْبِ، وَلِينَ الْجَانِبِ مَعَ الْأَعْدَاءِ، وَالرَّحْمَةُ بِالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشَّيْوخِ، وَالتَّسَامُحُ مَعَ الْمَغْلُوبِينَ، لَا يُسْتَطِعُ كُلُّ أُمَّةٍ إِذَا تَفْعَلَهُ، وَلَا يُسْتَطِعُ كُلُّ قَالِدٍ حَرَبِيٍّ إِنْ يَتَصَيَّفَ بِهِ؛ إِنْ رُؤْيَا الدَّمْ تُشَيِّرُ إِلَى الدَّمِ، وَالْعَدَاءُ يُؤْجِجُ نَيْرَانَ الْحَقْدِ وَالْفَضْبَ، وَنَشْوَةُ النَّصْرِ تُشَكِّرُ الْفَاتِحِينَ؛ فَتَوْقِهِمُ فِي ابْشُعِ أَنْوَاعِ التَّشْفِيِّ وَالْإِنْتِقامِ، ذَلِكُمْ هُوَ تَارِيخُ الدُّولِ قَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا، بِلْ هُوَ تَارِيخُ الْإِنْسَانِ مِنْذَ سَفَكَ قَابِيلَ دَمَ أَخِيهِ هَابِيلَ: {إِذْ قَرَبَا قُرْبَيَا نَفَقُبْلَ مِنْ أَخِيهِمَا وَلَمْ يَتَقْبَلْ مِنَ الْآخِرِ قَاتَلْ لَأَفْتَنَتْهُ قَاتَلْ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [المائدَةٌ: ٢٧]، وَهُنَّا يَضْعُفُ التَّارِيخُ [كَلِيلُ الْخَلُودِ عَلَى قَادِهِ حَضَارَتِنَا عَسْكَرِيِّينَ وَمُدَيْبِيِّنَ، فَاتِحِينَ وَحاكِمِيِّنَ؛ إِذَا انْفَرَدوْا مِنْ بَيْنِ عَظِيمَاتِ الْحَضَارَاتِ كُلُّهَا بِالْإِنْسَانِيَّةِ الرَّحِيمَةِ الْعَادِلَةِ فِي أَشَدِ الْمَعَارِكِ احْتِدَامًا، وَفِي أَحْلَكِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَحْمِلُ عَلَى الْإِنْتِقامَ وَالثَّارِ وَسَفَكِ الدَّمَاءِ، وَأَقْسَمُ لَوْلَا إِنَّ التَّارِيخَ يَتَحَدَّثُ مِنْ هَذِهِ الْمَعْجزَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَارِيخِ الْأَخْلَاقِ الْحَرَبِيِّةِ بِعِنْدِي لَا مَجَالٌ لِلشَّكِّ هِيَ لَقْلَقٌ إِنَّهَا خَرَافَةٌ مِنَ الْخَرَافَاتِ وَاسْطُورَةٌ لَا ظَلَّ لَهَا عَلَى الْأَرْضِ!» [٣٠].

هَلْذَا كَانَ السَّلْمُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الإِسْلَامِ، وَإِذَا شُرِعَتِ الْحَرْبُ فِي الإِسْلَامِ لِلأسَابِبِ وَالْأَهْدَافِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَابِقًا، فَإِنَّ الإِسْلَامَ كَعَذَلَكَ لَمْ يَتَرَكِ الْحَرْبَ هَكُذا دُونَ الْيَدِ وَأَوْ قَانُونَ، وَإِنَّمَا وَضَعَ لَهَا ضَوَابِطَ تَحْدُّدُ مَا يُصَاحِبُهَا، وَبِهَا جَعَلَ الْحَرْبَ مَضْبُوَطَةً بِالْأَخْلَاقِ وَلَا تُشَيِّرُهَا الشَّهْوَاتُ، كَمَا جَعَلَهَا ضَدَّ الطَّفَاهَةِ وَالْمُعْتَدِيِّنَ لَا ضَدَّ الْبَرَاءَ وَالْمَسَالِمِينَ.

وتتعذر أبرز هذه القيود الأخلاقية فيما يلي:

١- عدم قتل النساء والشيوخ والأطفال:

فكان رسول الله ﷺ يوصي قادة الجندي بالبقاء ومرافقة الله عزّاليدفعهم إلى الالتزام بأخلاق العرب، ومن ذلك انه لا يأمرهم بتحثّب قتل الولدان؛ فيروي بُرْيَةٌ تقول: حكان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بقتلى الله ومن معه من المسلمين خيراً، وحكان مما يقوله: «.. وَلَا تَقْتُلُوْا نِسَاءً.. وَلَا هُنَّ أَمْرَأَةٌ..» [٣]. وهي رواية أبي داود: يقول رسول الله ﷺ: «وَلَا تَقْتُلُوْا عَيْنَيْنِيْا، وَلَا طَفَلَيْا، وَلَا صَفِيرَيْا، وَلَا امْرَأَةً..» [٤].

٢- عدم قتال الغنائم:

فكان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشه يقول لهم: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع» [٥]. وكانت وصيته للجيش المتوجه إلى موقعة: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، فاقتلو من كفّر بالله، اغزوا و لا تقتلوا، ولا تفسدوا، ولا تقتلوا وليداً، او امرأة، ولا كبيراً فانياً، ولا مُنْفِرًا بصومعة» [٦].

٣- عدم الغدر:

فكان النبي ﷺ يوحّد السرايا موصيّا إياهم: «.. وَلَا تَغْدِرُوا..» [٧]. ولم تكن هذه الوصية في معاملات المسلمين مع خواصم المسلمين، بل كانت مع عدو يكيد لهم، ويجمع لهم، وهو ذاهبون لحربه! وقد وصلت أهمية هذا الأمر عند رسول الله ﷺ انه تبرأ من الفادرين، ولو كان المذكور به حاكراً، فقد قال النبي ﷺ: «منْ أَمْنَ زَجْلًا عَلَى ذَمَّةِ قَتْلَتَهُ، فَإِنَّ بَرِيءَ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ المَقْتُولُ حَاكِرًا» [٨]. وقال ترسّخت النّيّةُ الْوَلَادَةُ في نقوسِ السُّجَاحِيَّةِ حتّى لَدُونَ الْخَطَابِ.

١٩٣ مسلم: مكتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراه على المuros ورسبياتهم بباب الفزو وغيره (١٩٣).

١٩٤ أبو داود: مكتاب الجهاد، باب في معاهد العدو (٤١٦). وابن أبي شيبة (٤١٧)، والبيهقي (٣٩٧).

١٩٥ مسلم: مكتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراه على المuros ورسبياتهم بباب الفزو وغيره (١٩٥).

١٩٦ مسلم: مكتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراه على المuros ورسبياتهم بباب الفزو وغيره (١٩٦).

١٩٧ البخاري في التاريخ الكبير (٢٢٦)، واللطف له، وأبي حميد (٢٩٥)، والبزار (٨٠٣)، والطبراني في الكبير (١)، وهي الصغير

أبلغه في ولايته أن أحد المجاهدين قال لمحارب من الفرس: لا تخف. ثم قتلته، فكتب إلى قائد الجيش: «إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العذج (الكافر)، حتى إذا اضطد في الجبل وامتنع، يقول له: لا تخف». فإذا أدركه قتله، وإنى الذي نفسي بيده! لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا قطعت عنقه» [٣٠].

٤- عدم الإفساد في الأرض:

لهم تكون حروب المسلمين حروب تخريب حالحروب المعاصرة، التي يحرص فيها المتقائلون من غير المسلمين على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومهم، بل مكان المسلمين يحرصون أشد الحرث على الحفاظ على العمran في كل مكان، ولو مكان ببلاد أعدائهم، وظاهر ذلك واضحًا في كلمات أبي بكر الصديق رأى، وذلك عندما وصل جيوشه المتوجهة إلى فتح الشام، وكان مما جاء في هذه الوصية: «وَلَا تُنْسِيُوا فِي الْأَرْضِ...». وهو شمول عظيم لكل أمر حميد، وجاء أيضًا في وصيته: «وَلَا تُنْفِرُنَّ تَخْلَأً وَلَا تُخْرِقُنَّهَا، وَلَا تُنْقِرُوْنَ بَهِيمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْبِرُ، وَلَا تَهْدِمُوْنَ بَيْتَهُ...» [٣١].

وهذه تصريحات توضح المقصود من وصية عدم الإفساد في الأرض، لكنها يظن قائد الجيش أن عداوة القوم تبيح بعض صور الفساد؛ فالفساد بشتى صوره أمر مرفوض في الإسلام.

٥- الإنفاق على الأسير:

إن الإنفاق على الأسير ومساعدته مما يُتاب عليه المسلم؛ وذلك بحكم ضيقه وانقطاعه عن أهله وقومه، وشدة حاجته للمساعدة، وقد قرر القرآن الكريم براءة بير اليتامى والمساكين؛ فقال آهي وصف المؤمنين: {وَيُطْعِمُونَ الطَّقَامَ عَلَى حِبَهِ مِنْكُمَا وَيَتَمِّمَا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨].

(٣٠) . والطهالبي في مستند (٦٨٢) ، وأبو نعيم في الحلية ١٧٩ من طرق عن المسدي عن دعامة بن شداد. وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع (٠٠١١).

(٣١) الموطأ: رواية يحيى البهقي (٧٦١) ، والبهقي: معرفة السنن والأذار (٥٦٥) .
٦٩٦ . والبهقي في سنته الكبرى (٤٠٧) ، والبهقي: شرح مشكل الأذار (٤٤٧) ، وأبن عاصم: تاريخ دمشق ٩٧٤ .

٦- عدم التمثيل بالبيت:

فقد نهى رسول الله ﷺ عن المُثلنة، فروى عبد الله بن زيد ثالثاً: «نَهَا النَّبِيُّ رَسُولُهُ عَنِ الْمُثْلَنَةِ، وَالْمُثْلَنَةُ [..]» [١]. وقال عمران بن الحصين ثالثاً: «كَانَ النَّبِيُّ تَنْهَى عَنِ الصَّدَقَةِ، وَتَنْهَى إِذَا عَنِ الْمُثْلَنَةِ» [٢]. ورغم ما حصل في زوجة أحد من تمثيل المشرعين بمحنة عمِّ الرسول ﷺ، فإنه قال يُغيّر مبادئه، بل إنه أهدى المسلمين تهديداً خطيراً إن قاموا بالتمثيل بأعداء قاتل الأعداء، فقال: «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْحِيَاةِ: رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَاتَلَ دِيَنَّا، أَوْ إِمَامَ ضَلَالٍ، وَمُمَثَّلٌ مِنَ الْمُمَثَّلِينَ» [٣]. ولم تُرد في تاريخ رسول الله ﷺ حادثة واحدة تقول بأن المسلمين مثلوا بأحد من أعدائهم.

هذه هي أخلاق الحروب عند المسلمين.. تلك التي لا تنفي الشرف في الخصومة، أو العدل في المعاملة، ولا الإنسانية في القتال أو ما بعد القتال.

٦٠٠ - النهي: أحد المروء ما ليس له جهار، والمُثْلَنَةُ: التكبير بالمقتول، يقطع بعض امباله.

٦٠١ - البخاري: كتاب المطاعم، باب التهور من غير ابن صاحبه (٢٤٣٧) ، والطبراني في مسنده (٧٠١) ، والبيهقي في سننه الكبيرى (٢٤٤٤)

٦٠٢ - أبو داود: كتاب الجمادات، باب في النهي عن المثلنة (٩١٦) ، وأحمد (٤٠٠٤) ، وابن حبان (١١٦٥) ، وهبة الرزاق (٤٨٥) ، وقال الألباني: صحيح، انظر: أرواء القليل (٣٣).

٦٠٣ - أحمد (٨٧٥) ، والبغض له، وحسن شعيب الأزارنوط، والطبراني في الكبير (٧٦٠١) ، والبيهقي (٨٧١) ، وقال الألباني: صحيح، انظر: المسندة الصحيحة (١٦٧) .



تصميم و اخراج هشمت نصره رسول الله

نسخة مجانية تهدى و تباع

www.rasoulallah.net